تعليقة على العروة الوثقى
الجزء: ٢

السيد علي السيستاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: تعليقة على العروة الوثقى
المؤلف: السيد علي السيستاني
الجزء: ٢
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العروة الوثقى
لآية الله العظمى السيد كاظم اليزدي
(١٢٤٧ - ١٣٣٧ ه)
مع تعليقة
سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني
دام ظله العالي
الجزء الثاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصلاة

مقدمة: في فضل الصلوات اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية.

اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى وهي آخر وصايا الأنبياء (عليهم السلام)، وهي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله ومثلها كمثل النهر الجاري فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شئ من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شئ يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زخ في النار وفي الصحيح قال مولانا الصادق (عليه السلام): «ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا» وروى الشيخ في حديث عنه (عليه السلام) قال: «وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات».

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات وأن من استخف بها كان في حكم التارك لها، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس مني من استخف بصلاته» وقال: «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته» وقال: «لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين» وورد: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني» وعن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله (عليه السلام) فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال: «أجمعوا كل من بيني وبينه قرابة». قالت: فما تركنا أحدا إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة». بالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، ولله در صاحب الدرة حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء * أقصر فهذا منتهى الثناء

فصل

في أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستة: (١) اليومية ومنها الجمعة (٢)، والآيات، والطواف الواجب، والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة، وصلاة الوالدين على الولد

---

(١) (على الصلوات الواجبة ستة): اي في عصر الغيبة وسيجئ حكم صلاة العيدين في فصل مختص بها.

(٢) (ومنها الجمعة): على ما هو الأقوى من كونها أحد فردي الواجب التخييري بل هي أفضلهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأكبر (٣)، وصلاة الأموات.
أما اليومية فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان (٤)، كما أن صلاة الجمعة أيضا ركعتان.
وأما النوافل فكثيرة آكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة (٥): ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيهما القيام بل هو الأفضل وإن كان الجلوس أحوط (٦) وتسمى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة، وأما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشر أربع ركعات، فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الأقوى.
[١١٧٦] مسألة ١: يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر (٧) فإنها ركعة، ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع (٨) على الأقوى في الركعة الثانية،

---

(٣) (على الولد الأكبر): على كلام يأتي في محله.
(٤) (من الرباعيات ركعتان): وكذا عند الخوف على تفصيل مذكور في محله.
(٥) (أربع وثلاثون ركعة): ويجوز الاقتصار فيها على بعض أنواعها، بل يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر بل على الوتر خاصة، وفي نافلة العصر على اربع ركعات بل ركعتين وإذا أراد التبعيض في غير هذه الموارد فالأحوط الاتيان به بقصد القربة المطلقة حتى في الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين.
(٦) (وان كان الجلوس أحوط): لا يترك.
(٧) (إلا الوتر): لا يبعد جواز الاتيان بها متصلة بالشفع.
(٨) (حتى الشفع): يؤتى به فيها رجاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يستحب في مفردة الوتر.
[١١٧٧] مسألة: الأقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، ولكنها ليست من الرواتب (٩)، يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد: (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) [الأنبياء ٢١: ٨٧] وفي الثانية بعد الحمد (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) [الانعام ٦: ٥٩]، ويستحب أيضا بين المغرب والعشاء صلاة الوصية (١٠)، وهى أيضا ركعتان يقرأ في أولاهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرة سورة إذا زلزلت الأرض، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة.
[١١٧٨] مسألة ٣: الظاهر أن صلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها مثلا أتى بالظهر.
[١١٧٩] مسألة ٤: النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالسا ولو في حال الاختيار، والأولى (١١) حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلا ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة.

---

(٩) (ليست من الرواتب): ولكن يجوز الاتيان بها بعنوان نافلة المغرب أيضا فتجزي عنهما جميعا، وإذا اتى بها من غير قصد النافلة لم تجز عنها فله الاتيان بالنافلة بعدها لان النوافل المرتبة تتقوم بقصد عناوينها على الأقوى.
(١٠) (صلاة الوصية): يأتي بها رجاء ويجوز ان يجعلها من نافلة المغرب.
(١١) (والأولى): فيه تأمل والأحوط الاتيان بها رجاء في المرة الثانية سواء المختار وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أوقات اليومية ونوافلها
وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك، هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر، ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أن العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضا كذلك أي يمتد وقته إلى الفجر وإن كان آثما بالتأخير لكن الأحوط (١٢) أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطر أيضا، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح، ووقت الجمعة من الزوال (١٣) إلى أن يصير الظل مثل الشاخص، فإن أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر.
ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص (١٤)، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على

---

(١٢) (لكن الأحوط): لا يترك، ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطا.
(١٣) (ووقت الجمعة من الزوال): بل أول الزوال عرفا.
(١٤) (بعد الانتهاء مثل الشاخص): على المشهور ولا يبعد انتهاء وقت فضيلتها ببلوغ الظل أربعة أسباع الشاخص، بل الأفضل - حتى للمتنفل - عدم تأخيرها عن بلوغه سبعه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشهور، ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما (١٥)، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق (١٦) أي الحمرة المغربية، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف، ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق (١٧).

[١١٨٠] مسألة ١: يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا في أرض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الأوقات، ويعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب، وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى، ويعرف أيضا بالدائرة الهندية وهى أضبط وأمتن، ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية (١٨) عن سمت الرأس، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق، ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت

---

(١٥) (عن الزوال اليهما): بل لا يبعد ان يكون وقت فضيلتها من بلوغ الظل سبعي الشاخص إلى بلوغه ستة أسباعه، والأفضل – حتى للمتنفل – عدم تأخيرها عن بلوغه أربعة أسباعه، هذا كله في غير القيظ – اي شدة الحر – واما فيه فلا يبعد امتداد وقت فضيلتها على ما بعد المثل والمثلين بلا فصل.

(١٦) (إلى ذهاب الشفق): لغير المسافر واما بالنسبة اليه فيبقى إلى ربع الليل.

(١٧) (إلى حدوث الحمرة في المشرق): بل إلى ان يتجلل الصبح السماء والظاهر تقدمه على بدو الحمرة المشرقية.

(١٨) (بذهاب الحمرة المشرقية): عند الشك في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الابنية أو الأشجار ونحوها واما مع عدم الشك فلا يترك مراعاة الاحتياط بعدم تأخير الظهرين إلى سقوط القرص وعدم نية الأداء والقضاء مع التأخير وكذا عدم تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة (١٩) والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلما زدته نظرا أصدقك بزيادة حسنه وبعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعدا في السماء.

[١١٨١] مسألة ٢: المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته (٢٠)، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث إن صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أول الزوال، وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهوا وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء، وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهرا أو عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا وكون هذه الصلاة عصرا.

[١١٨٢] مسألة ٣: يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب

---

(١٩) (كما عليه جماعة): وهو الأقوى.

(٢٠) (مع عدم أداء صاحبته): متعمدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو قدم إحداهما على سابقتها عمدا بطلت (٢١) سواء كان في الوقت المختص أو المشترك، ولو قدم سهوا فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت، وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول، وإلا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت (٢٢)، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب، وعندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها واحتسابها ظهرا (٢٣) إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله (عليه السلام): «إنما هي أربع مكان أربع» في النص الصحيح (٢٤)، لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو، عصر وإن كان في الأثناء عدل، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول (٢٥) على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضا، وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة، فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات،

---

(٢١) (بطلت): المختار انها تصح عصرا على ما تقدم.

(٢٢) (العشاء بطلت): الأظهر صحتها عشاءا فيصلي المغرب بعد اتمامها.

(٢٣) (واحتسابها ظهرا): بل عصرا كما مر.

(٢٤) (في النص الصحيح): فيه نظر لأنه لا وثوق بكونه جملة (وقال ان نسيت الظهر... الخ) في صحيح زرارة من كلام الامام عليه السلام بل يحتمل قويا كونه من كلام زرارة نفسه إذ الادراج واقع في بعض ما ينقل في الجوامع عن كتاب حريز واما رواية الحلبي ففي سندها ابن سنان وهو محمد لا عبد الله حسبما تقتضيه الطبقات ولعل هذا وجه اعراض الأصحاب عنهما.

(٢٥) (عدل مع بقاء محل العدول): ومع عدم بقائه يمضي وتصح عشاء كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط، وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط، وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحداهما (٢٦) بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

[١١٨٣] مسألة ٤: إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدم العصر وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء، وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أقل قدم العشاء، ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنها حينئذ أداء وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

[١١٨٤] مسألة ٥: لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها.

[١١٨٥] مسألة ٦: إذا كان مسافرا وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلي العصر، وإذا كان في الفرض ناويا للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم

---

(٢٦) (فلا يختص بإحداهما): ولكن لا يبعد لزوم الاتيان بالظهر من جهة أهميتها وكذا الكلام فيما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإقامة (٢٧) فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصرا.
[١١٨٦] مسألة ٧: يستحب التفريق (٢٨) بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين، ويكفى مسماه، وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه إلا أنه لا يخلو عن إشكال.
[١١٨٧] مسألة ٨: قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقتا إجزاء من الطرفين، وذكروا أن العصر أيضا كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين ووقتا إجزاء من الطرفين، لكن عرفت (٢٩) نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال، نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل.
[١١٨٨] مسألة ٩: يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه.
[١١٨٩] مسألة ١٠: يستحب الغلس بصلاة الصبح أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة.
[١١٩٠] مسألة ١١: كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الإتيان به، فإن من أدرك ركعة من الوقت، فقد أدرك الوقت لكن

---

(٢٧) (فعزم على عدم الإقامة): الأحوط حينئذ قطع ما بيده والاتيان بالصلاتين قصرا إذا بقي من الوقت ما يفي بثلاث ركعات وإلا عدل بها إلى القصر ان لم يتجاوز محل العدول ثم يأتي بالظهر بعدها إذا أدرك ركعة منها ومع التجاوز يقطعها ويستأنف العصر ان تمكن من ادراكها ولو بركعة وإلا قضى الصلاتين، وحكم العدول عن الإقامة في الفرض الأخير حكم نية الإقامة في الفرع السابق وسيأتي في المسألة (٢٩) من قواطع السفر.
(٢٨) (يستحب التفريق): استحبابه بعنوانه غير ثابت.
(٢٩) (لكن عرفت): وقد عرفت ما هو المختار، ومنه يظهر النظر فيما جعله أحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك.

فصل

في أوقات الرواتب

[١١٩١] مسألة ١: وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر (٣٠) بعد الذراعين تقديم العصر والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحد أن الأولان للأفضلية (٣١)، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافلتين.

[١١٩٢] مسألة ٢: المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده لكن الأقوى جوازه (٣٢) فيهما خصوصا في الصورة المذكورة.

[١١٩٣] مسألة ٣: نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى تفريقها بأن يأتي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده.

---

(٣٠) (تقديم الظهر): إذا لم يكن صلى منها ركعة وإلا فالأولى اتمامها ثم الاتيان بالظهر وكذا الحال في نافلة العصر.

(٣١) (للأفضلية): لا لأفضلية الاتيان بالنافلتين قبل بلوغ الحدين بل لأفضلية عدم تأخير الفريضتين عنهما فبالنسبة إلى من يستحب له التأخير إلى المثل والمثلين لا يراد لا محل لهذا التحديد.

(٣٢) (لكن الأقوى جوازه): الاقوائية ممنوعة إلا في الصورة المذكورة وما بحكمها من مطلق العذر العرفي ولو كان هو الاشتغال بما لا محذور في تركه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١١٩٤] مسألة ٤: وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية (٣٣).
[١١٩٥] مسألة ٥: وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها (٣٤).
[١١٩٦] مسألة ٦: وقت نافلة الصبح (٣٥) بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه، إلا أن الأفضل إعادتها (٣٦) في وقتها.
[١١٩٧] مسألة ٧: إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها.
[١١٩٨] مسألة ٨: وقت نافلة الليل ما بين نصفه (٣٧) والفجر الثاني،

---

(٣٣) (إلى زوال الحمرة المغربية): لا يبعد امتداد وقتها ما لم يتضيق وقت الفريضة، والتحديد بزوال الحمرة انما هو لدرك وقت فضيلة العشاء في أوله نظير ما تقدم في نافلة الظهرين وعليه فلا محل لهذا التحديد بالنسبة إلى من أفاض من عرفات إلى المشعر حيث يستحب له تأخير العشائين والاتيان بهما في المشعر ولو مضى من الليل من مضى ما لم يبلغ نصفه.
(٣٤) (جعل الوتيرة خاتمتها): لم يثبت ذلك.
(٣٥) (وقت نافلة الصبح): لا يبعد ان يكون مبدأ وقتها وقت صلاة الليل - بعد مضي مقدار يفي بأدائها - وامتداده إلى قبيل طلوع الشمس، نعم الأولى تقديم فريضة الفجر عند تضيق وقت فضيلتها على النافلة.
(٣٦) (الأفضل اعادتها): إذا نام بعدها واستيقظ قبل الفجر أو عنده، ولا دليل على الأفضلية في غير هذه الصورة ومنه يظهر الحال في المسألة اللاحقة.
(٣٧) (ما بين نصفه): على المشهور وعن بعضهم ان وقتها من أول الليل ولا يخلو عن وجه إلا ان الأول أحوط وأفضل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأفضل إتيانها في وقت السحر، وهو الثلث الأخير من الليل، وأفضله القريب من الفجر.
[١١٩٩] مسألة ٩: يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف، وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء.
[١٢٠٠] مسألة ١٠: إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء (٣٨).
[١٢٠١] مسألة ١١: إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة.
[١٢٠٢] مسألة ١٢: إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها (٣٩) مخففة، وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر (٤٠) ثم فريضته وقضاها، ولو اشتغل بها أتم ما في يده (٤١) ثم أتي بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك.
[١٢٠٣] مسألة ١٣: قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها، فنقول: يستثنى من ذلك موارد:
الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.
الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها.
الثالث: في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه (٤٢)، وأما في غيره من

---

(٣٨) (فالأرجح القضاء): لمن يخاف ان يعتاد عدم القيام لها بعد منتصف الليل.
(٣٩) (أتمها): لا بقصد الأداء والقضاء ولا يعتبر التخفيف.
(٤٠) (قدم ركعتي الفجر): وللمستيقظ عند طلوع الفجر تقديم صلاة الليل.
(٤١) (أتم ما في يده): من دون قصد الأداء والقضاء.
(٤٢) (أو رجائه): تقدم ان الأقوى عدم صحة التيمم مع الرجاء، واما مع عدمه فلم يثبت استحباب تأخيره إلى آخر الوقت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاعذار فالأقوى وجوب التأخير (٤٣) وعدم جواز البدار.
الرابع: لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما.
الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله.
السادس: لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير (٤٤)، وكذا لتحصيل كمال آخر (٤٥) كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.
السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات (٤٦).
الثامن: المسافر المستعجل (٤٧).
التاسع: المربية للصبي تؤخر الظهرين (٤٨) لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها.
العاشر: المستحاضة الكبرى (٤٩) تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما

---

(٤٣) (فالأقوى وجوب التأخير): بل الأقوى عدم الوجوب.
(٤٤) (إلى الافراط في التأخير): لم تثبت أولوية انتظار الجماعة مع استلزامه فوات وقت الفضيلة.
(٤٥) (كمال آخر): اطلاقه محل نظر.
(٤٦) (أربع ركعات): فيه تأمل، نعم إذا انتبه عند طلوع الفجر فله تقديم صلاة الليل بتمامها على الفريضة وله تقديم خصوص الوتر ثم الاتيان بالفريضة ثم ببقية الركعات.
(٤٧) (المسافر المستعجل): قد مر توسعة وقت فضيلة المغرب إلى ربع الليل للمسافر واما في المتن فلم يثبت.
(٤٨) (تؤخر الظهرين): تقدم الكلام فيه في الخامس مما يعفى عنه في الصلاة.
(٤٩) (المستحاضة الكبرى): إذا كانت سائلة الدم، والأفضل لها خسة أغسال وإذا أرادت الجمع بين الصلاتين فالأفضل ان تختار التأخير على النحو المذكور في المتن أو التعجيل بالاغتسال عند الظهر والمغرب والاتيان بالصلاتين معا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد.
الحادي عشر: العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل (٥٠) وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.
الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر، فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه (٥١).
الثالث عشر: من خشي الحر (٥٢) يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها.
الرابع عشر: صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الافطار أو ينتظره أحد.
[١٢٠٤] مسألة ١٤: يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر (٥٣)، وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة، والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار.
[١٢٠٥] مسألة ١٥: يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الاعذار مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا (٥٤) وفي بابه، وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما، وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها (٥٥)، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق (٥٦)، بل قد يقال مطلقا، لكن لا وجه

---

(٥٠) (بل الأولى تأخير العصر إلى المثل): تقدم الكلام فيه وفيما بعده.
(٥١) (ولو إلى ثلثه): بل ولو بعده ما لم يبلغ النصف.
(٥٢) (من خشي الحر): الظاهر استحباب الابراد في القيظ بتأخير الظهر إلى المثل والعصر إلى المثلين مطلقا.
(٥٣) (وتقديمها على الحواضر): ما لم يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة.
(٥٤) (كما مر هنا): ومر ما هو المختار فيه وفيما قبله آنفا.
(٥٥) (وشرائطها): إذا لم يتمكن من أدائها كاملة من دون سبق التعلم.
(٥٦) (مع غلبة الاتفاق): بل مع احتمال مخالفته لحكم الزامي عند طروها لو لم يتعلم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له، وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلا (٥٧) وإن لم يتفق، وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحة، نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته، (٥٨) لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع، وأيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك، وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة.

[١٢٠٦] مسألة ١٦: يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما لم تتضيق، ولمن عليه فائتة على الأقوى، والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها.

[١٢٠٧] مسألة ١٧: إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع (٥٩)، هذا إذا أطلق في نذره، وأما إذا قيده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع، وإن أمكن القول بالصحة لأن المانع إنما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع، ولا يرد أن متعلق النذر لا بد

---

(٥٧) (بطلت إذا كان متزلزلا): بل تصح، والتزلزل لا ينافي قصد القربة.

(٥٨) (بطلت صلاته): بل تصح إذا أتمها رجاء ولم يخل بما يكون معتبرا في الصحة بلحاظ حاله من احكام الشك والسهو حتى إذا لم يكن من قصده السؤال كما مر في التقليد.

(٥٩) (ولو على القول بالمنع): الأقوى انه على القول بحرمة النافلة في وقت الفريضة ذاتا أو تشريعا لا يعم متعلق النذر الحصة الممنوعة كما لا يمكن تقييده بها، وعنوانا التطوع والنافلة اخذا على نحو المعرفية لأنواع من الصلاة في مقابل ما عرف بعنوان الفريضة، ولا دليل على رجحان الصلاة مطلقا وأن المانع عنه في المقام يرتفع بالنذر، نعم هذا المسلك هو أقرب الوجوه للحكم لصحة الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر بتقريب مذكور في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون راجحا وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره، وذلك لان الصلاة من حيث هي راجحة، ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال: بعدم تحققه في المقام.

[١٢٠٨] مسألة ١٨: النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها:

الأولى: هي النوافل اليومية التي مر بيان أوقاتها.

والثانية: إما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة، وإما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأة لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح، وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات، وكذا في الصلوات ذوات الأسباب، وأما النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وإنما يستحب الإتيان بها لان الصلاة خير موضوع وقربان كل تقي ومعراج المؤمن فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات:

أحدها: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

الخامس: عند غروب الشمس أي قبيل الغروب، وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

* * *

فصل

في أحكام الأوقات

[١٢٠٩] مسألة ١: لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلى بطل وإن كان جزء منه قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفي الظن لغير ذوي الاعذار (٦٠)، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى وكذا على أذان العارف العدل (٦١)، وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان، العدل بطلت إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

[١٢١٠] مسألة ٢: إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت، كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبين الحال، وأما لو تبين دخول الوقت في أثنائها ففي الصحة إشكال (٦٢)، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

[١٢١١] مسألة ٣: إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف (٦٣) فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الإعادة، وإن تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام

---

(٦٠) (لغير ذوي الاعذار): سيأتي الكلام فيهم في المسألة الرابعة.

(٦١) (وكذا على أذان العارف العدل): المعيار حصول الاطمئنان بدخول الوقت عن منشأ عقلائي ومنه الاذان مع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إحراز شدة مواظبة المؤذن على الوقت ولو مع فقد الشرطين، ومنه يظهر الحال فيما بعده.
(٦٢) (ففي الصحة اشكال): بل منع.
(٦٣) (واذان العدل العارف): تقدم الكلام فيه آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحت، وأما إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلا على الأحوط (٦٤) كما مر، ولا فرق في الصحة في الصورة الأولى بين أن يتبين دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلا حين التبين، وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئا.

[١٢١٢] مسألة ٤: إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من عمي أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن، لكن الأحوط (٦٥) التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط.

[١٢١٣] مسألة ٥: إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة إلا إذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت، إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء.

[١٢١٤] مسألة ٦: إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أملا فإن كان حين شكه عالما بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة (٦٦)، وإلا وجبت الإعادة (٦٧) بعد الاحراز.

[١٢١٥] مسألة ٧: إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة،

---

(٦٤) (على الأحوط) بل الأقوى كما مر.

(٦٥) (لكن الأحوط): لا يترك بل هو الأقوى في الموانع الشخصية.

(٦٦) (فلا يبعد الحكم بالصحة): بل هو الأظهر لجريان قاعدة التجاوز بضميمة ما دل على ان المراعي يكفي في حقه الدخول في الأثناء.

(٦٧) (وجبت الإعادة): على الأحوط وجوبا ولا يبعد الحكم بالصحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن علم أنه كان ملتفتا ومراعيا له ومع ذلك شك في أنه كان داخلا أم لا بنى على الصحة، وكذا إن كان شاكا في أنه كان ملتفتا أم لا، هذا كله إذا كان حين الشك عالما بالدخول (٦٨)، وإلا لا يحكم بالصحة مطلقا ولا تجرى قاعدة الفراغ، لأنه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة.

[١٢١٦] مسألة ٨: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشاءين بتقديم المغرب، فلو عكس عمدا بطل، وكذا لو كان جاهلا (٦٩) بالحكم، وأما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلا أو معتقدا لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقيا وإن كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة، وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنى على أنها الأولى (٧٠) في متساوي العدد كالظهرين تماما أو قصرا وإن كان في الوقت المختص على الأقوى، وقد مر أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة، وأما في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتي بالأولى وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

[١٢١٧] مسألة ٩: إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسيانا أو معتقدا لإتيانها فتذكر في الأثناء عدل، إلا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة (٧١) فإن الأحوط حينئذ إتمامها عشاء ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

---

(٦٨) (إذا كان حين الشك عالما بالدخول): الأظهر عدم دخالته في الحكم بالصحة.

(٦٩) (لو كان جاهلا): فيه اشكال والأظهر الصحة في الجاهل القاصر.

(٧٠) (وبنى على انها الأولى): بل الثانية كما مر.

(٧١) (الا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة): الأظهر صحتها عشاء في هذه الصورة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٢١٨] مسألة ١٠: يجوز العدول (٧٢) في قضاء الفوائت أيضا من اللاحقة إلى السابقة بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوما، وأما إذا كان احتياطيا فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطية أيضا، لاحتمال اشتغال الذمة واقعا بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط، وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مر.

[١٢١٩] مسألة ١١: لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة، ولا من الفريضة إلى النافلة إلا في مسألة إدراك الجماعة (٧٣)، وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة (٧٤).

[١٢٢٠] مسألة ١٢: إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتيا بها فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانيا، لكن لا يخلو عن إشكال (٧٥)، فالأحوط بعد الإتمام الإعادة أيضا.

---

(٧٢) (يجوز العدول): لا يخلو عن اشكال.

(٧٣) (إلا في مسألة ادراك الجماعة): يأتي منه قدس سره في العشرين من فصل النية ذكر مورد آخر وسيأتي الكلام فيه.

(٧٤) (بل يستحب في سعة وقت الحاضرة): في سعة وقت فضيلتها لا مطلقا.

(٧٥) (لكن لا يخلو عن اشكال): إذا لم يأت بشيء من الاجزاء بنية الظهر أو أتى به وتداركه بنية العصر صحت صلاته، نعم إذا كان ركعة يحكم بالبطلان وكذا إذا كان ركوعا أو سجدتين من ركعة واحدة على الأحوط هذا مع صدق العدول إلى الظهر حقيقة واما مع الخطأ في التطبيق فلا إشكال في الصحة مطلقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٢٢١] مسألة ١٣: المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.
[١٢٢٢] مسألة ١٤: إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل أحد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء، وإلا لم يجب (٧٦)، وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين، وفي السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لا بد من مضي مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات، وذهب بعضهم إلى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدمات حاصلة، والأقوى الأول وإن كان هذا القول أحوط (٧٧).
[١٢٢٣] مسألة ١٥: إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها (٧٨)، وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر (٧٩) مقدار ثلاث ركعات أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع ركعات في

---

(٧٦) (وإلا لم يجب): في الأمثلة المذكورة ونظائرها، واما في النوم فيجب القضاء وان كان مستوعبا.
(٧٧) (هذا القول أحوط): لا يترك ولو بمضي مقدار الطهارة الترابية.
(٧٨) (اتى بها): باتيان الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السفر ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية (٨٠)، وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

[١٢٢٤] مسألة ١٦: إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانيا كما في الاغماء والجنون الأدواري فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانية أو يتخير وجوه (٨١).

[١٢٢٥] مسألة ١٧: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

[١٢٢٦] مسألة ١٨: يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتي بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته، بل تبطل على الأقوى (٨٢).

[١٢٢٧] مسألة ١٩: إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان، نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات.

[١٢٢٨] مسألة ٢٠: إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان (٨٣) وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة

---

(٧٩) (وأربع ركعات في السفر) بل وثلاث ركعات لكن بتقديم العشاء وإدراك ركعة من المغرب في الوقت كما تقدم في المسألة ٤ من أوقات اليومية.

(٨٠) (ومنتهى الركعة.. السجدة الثانية): الظاهر انه يكفي في ادراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية.

(٨١) (أو يتخير، وجوه): الأظهر أولها كما تقدم.

(٨٢) (بل تبطل على الأقوى): الظاهر صحتها إذا أدرك ركعة من الوقت.

(٨٣) (بنى على عدم الاتيان): ولكن يتمها عصرا ويأتي بالظهر بعدها على الأظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التجاوز، نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت.

فصل

في القبلة:

وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة: القريب والبعيد، لا خصوص البنية، ولا يدخل فيه شئ من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف.

ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد، ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية (٨٤)، غاية الامر أن المحاذاة تتسع مع البعد، وكلما ازداد بعدا ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالأنجم ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة، والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا، وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له.

ويعتبر العلم بالمحاذاة (٨٥) مع الامكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات

---

(٨٤) (بل المحاذاة العرفية كافية): لا بمعنى التوسعة الحسية كما ربما يوهمه ذيك كلامه قدس سره فإنه لا عبرة بخطأ حس البصر، بل بمعنى المحاذاة الاعتبارية العقلائية للبعيد غير المميز للعين الممضاة شرعا كما أوضحناها في محله.

(٨٥) (ويعتبر العلم بالمحاذاة): ولو بالاستعانة ببعض الآلات المستحدثة لتعيين قبلة البلدان أو لتعيين نقطة الجنوب مع العلم بمقدار انحراف قبلة البلد عنها فان بها يحصل العلم والاطمئنان بالمحاذاة بالمعنى المتقدم، والاخبار عن القبلة معتمدا على هذه الآلات ملحق بالخبر الحسي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والامارات المفيدة للظن، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال (٨٦)، ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها، وإلا فالأحوط تكرار الصلاة ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلي إلى أربع (٨٧) جهات إن وسع الوقت، وإلا فيتخير بينها.

[١٢٢٩] مسألة ١: الامارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة:

منها الجدي (٨٨) الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه، والمنكب ما بين الكتف والعنق، والأولى وضعه خلف الاذن، وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الاذن اليمنى، وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين وفي الشام خلف الكتف الأيسر وفي عدن بين العينين وفي صنعاء على الاذن اليمنى وفي الحبشة والتوبة صفحة الخد الأيسر.

ومنها: سهيل، وهو عكس الجدي.

ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الانف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب.

ومنها جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضا

---

(٨٦) (اشكال): أقواه الكفاية إذا كانت مستندة إلى المبادئ الحسية أو ما بحكمها، وإلا فلا عبرة بها إلا مع إفادتها الظن بالقبلة مع عدم امكان تحصيل ظن أقوى منه.

(٨٧) (يصلي إلى اربع جهات): والأقوى كفاية الصلاة إلى جهة واحدة مطلقا.

(٨٨) (ومنها الجدي): الامارات المذكورة للبلدان بالخصوصيات الواردة في المتن لا تخلو غالبا عن اشكال وحيث انه لم يثبت حجيتها تعبدا فلا بد من مراعاة مطابقتها لقواعد علم الهيئة وحينئذ ربما توجب العلم أو الاطمئنان بالمحاذاة بالمعنى المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كموصل.
ومنها: الثريا والعيوق لأهل المغرب، يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن والثاني على الأيسر.
ومنها: محراب صلى فيه معصوم، فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيدا للعلم، وإلا فيفيد الظن.
ومنها: قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلا فيفيد الظن.
ومنها: قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم (٨٩) ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، إلى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل خبرتها (٩٠).
[١٢٣٠] مسألة ٢: عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة (٩١) يجب الاجتهاد في تحصيل الظن، ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوي، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى، ولا فرق بين أسباب حصول الظن فالمدار على الأقوى فالأقوى سواء حصل من الامارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله

---

(٨٩) (وقبورهم): ينبغي ان يلاحظ ان من المسلمين من لا يرى وجوب الاستقبال بالميت في القبر ومنهم من لا يرى لزوم كونه مضطجعا على جانبه الأيمن وعلى هذا فالاطلاق جعل القبور من امارات القبلة – كما صنعه في المتن – محل منع إلا ان يثبت ان بنائهم العملي على دفن موتاهم بالكيفية المتعينة عندنا، وكذا الحال في جعل المذابح من أماراتها – كما يظهر منه قدس سره في المسألة الخامسة – فان أغلب المسلمين لا يرون وجوب الاستقبال في الذبح والنحر.
(٩٠) (وقول أهل خبرتها): الظاهر حجية قول الثقة من أهل الخبرة في تعيين القبلة وان لم يفد الظن حتى مع التمكن من تحصيل العلم.
(٩١) (عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة): أو ما بحكمه مما مر، والظاهر جواز الاحتياط التام بتكرار الصلاة حتى مع التمكن من تحصيل العلم بها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة (٩٢) يعمل به.

[١٢٣١] مسألة ٣: لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير، غاية الامر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الامارات أو في تعيين القبلة.

[١٢٣٢] مسألة ٤: لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن، ولا يكتفي بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

[١٢٣٣] مسألة ٥: إذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاة (٩٣) إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط.

[١٢٣٤] مسألة ٦: إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة، إلا إذا كانت إحداهما مظنونة والأخرى موهومة فيكتفي بالأولى وإذا حصر فيهما، ظنا فكذلك يكرر فيهما لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

[١٢٣٥] مسألة ٧: إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظن باقيا.

[١٢٣٦] مسألة ٨: إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلا إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، وهل يجب إعادة الظهر أو لا الأقوى وجوبها (٩٤) إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع

---

(٩٢) (من جهة كونه من أهل الخبرة): تقدم حجيته قول الثقة منهم مطلقا.

(٩٣) (فالأحوط تكرار الصلاة): والأقوى جواز الاعتماد على اجتهاده.

(٩٤) (والأقوى وجوبها): فيه إشكال بل منع إلا مع بلوغ الظن الثاني حد الاطمئنان والاستبانة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى مستدبرا أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة.

[١٢٣٧] مسألة ٩: إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه، إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد.

[١٢٣٨] مسألة ١٠: يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيرا بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار.

[١٢٣٩] مسألة ١١: إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى إلى أربع جهات (٩٥) إن وسع الوقت، وإلا فبقدر ما وسع، ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها أو على وجه لا يبلغ لانحراف إلى حد اليمين واليسار، والأولى أن يكون (٩٦) على خطوط متقابلات.

[١٢٤٠] مسألة ١٢: لو كان عليه صلاتان فالأحوط (٩٧) أن تكون الثانية إلى جهات الأولى.

[١٢٤١] مسألة ١٣: من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم الأولى ثم يشرع في الثانية ويجوز أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتم، والأحوط اختيار

---

(٩٥) (صلى إلى اربع جهات): تقدم ان الأظهر كفاية الصلاة إلى جهة واحدة، نعم هو أحوط وعليه تبتني جملة من الفروع الآتية.

(٩٦) (والأولى ان يكون): بل هو المعين على القول بلزوم تكرار الصلاة إلى أربع جهات لكن المعتبر التقابل العرفي لا الهندسي.

(٩٧) (فالأحوط): الأولى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول، ولا يجوز أن يصلي الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى، نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى.

[١٢٤٢] مسألة ١٤: من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة، فهل يجب إتمام جهات الأولى وصرف بقية الوقت في الثانية أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأولى؟ الأظهر الوجه الأول، ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير، وإن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانية ويكون الأولى قضاء، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد النقص على الثانية. كما في الفرض الأول، وكذا الحال في العشاءين، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط (٩٨) بأن يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلا، بخلاف العشاءين لاختلافهما في عدد الركعات.

[١٢٤٣] مسألة ١٥: من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الإعادة ولا إتيان البقية، ولو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى، وإلا وجبت الإعادة (٩٩).

[١٢٤٤] مسألة ١٦: الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم، والتكرار إلى الجهات (١٠٠) مع عدم إمكان الظن في سائر الصلوات غير

---

(٩٨) (يمكن الاحتياط) أي: النسبي بين القولين المذكورين من دون رعاية احتمال التخيير الآتي في بعض محتملات الفرض الثاني أيضا، ومورد هذا الاحتياط خصوص المردد منها بين الصلاتين - اي المكمل للأولى أربعا في الفرض الأول وغير الأخيرة في الفرض الثاني - لا جميع المحتملات.

(٩٩) (وجبت الإعادة): الاتيان بباقي المحتملات.

(١٠٠) (والتكرار إلى الجهات): على الأحوط الأولى كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليومية، بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات وصلاة الأموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو (١٠١) وإن قيل في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيرا بين الجهات أو التعيين بالقرعة، وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير، والأحوط القرعة.

[١٢٤٥] مسألة ١٧: إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها إلا إذا تبين كونها القبلة (١٠٢) مع حصول قصد القربة منه.

فصل

فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها الصلوات اليومية أداء وقضاء وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل وسجدتي السهو (١٠٣)، وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطا، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار، لا في حال المشي أو الركوب، ولا يجب فيها الاستقرار (١٠٤) والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه.

---

(١٠١) (سجدتي السهو): سيأتي عدم اعتبار الاستقبال فيهما.

(١٠٢) (إلا إذا تبين كونها القبلة): يكفي في الغافل عن التحري تبين وقوع الصلاة ما بين اليمين واليسار.

(١٠٣) (بل وسجدتي السهو): على الأحوط وجوبا.

(١٠٤) (في حال الاستقرار): على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٢٤٦] مسألة ١: كيفية الاستقبال في الصلاة قائما أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأحوط، والمدار على الصدق العرفي (١٠٥)، وفي الصلاة جالسا أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لابد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها، وإن صلى مضطجعا يجب أن يكون كهيئة المدفون (١٠٦)، وإن صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر.

الثاني: في حال الاحتضار وقد مر كيفيته.

الثالث: حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق (١٠٧).

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرت.

الخامس: الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة (١٠٨)، والأحوط كون الذابح أيضا مستقبلا وإن كان الأقوى عدم

---

(١٠٥) (المدار على الصدق العرفي): وحيث أن المدار عليه فلا يعتبر الاستقبال بأصابع الرجلين في القيام ولا برأس الركبتين في الجلوس ولا كيفية معينة في وضع القدمين في الجلوس عليهما، بل الالتفات اليسير بالوجه عن القبلة لا يضر لصدق الاستقبال كما سيأتي في المبطلات.

(١٠٦) (كهيئة المدفون): أي مضطجعا على الجانب الأيمن وان لم يمكن فعلى الجانب الأيسر على الأحوط وجوبا في الترتيب بينهما كما سيأتي.

(١٠٧) (ورجلاه إلى الشرق): الضابط ان يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره كما تقدم.

(١٠٨) (بدن الحيوان إلى القبلة): إذا كان الحيوان قائما أو قاعدا بتحقق استقباله بما يتحقق به استقبال الانسان في الحالتين، واما إذا كان مضطجعا على الأيمن أو الأيسر فيتحقق باستقبال المنحر والصدر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوبه.
[١٢٤٧] مسألة ٢: يحرم الاستقبال (١٠٩) حال التخلي بالبول أو الغائط، والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر.
[١٢٤٨] مسألة ٣: يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم، وحال سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقا.
[١٢٤٩] مسألة ٤: يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كل حالة ينافي التعظيم.
فصل
في أحكام الخلل في القبلة:
[١٢٥٠] مسألة ١: لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا، وإن أخل بها جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو مخطئا في اعتقاده أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكن الأحوط (١١٠) الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقا، وإن كان منحرفا إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهدا مخطئا أعاد في الوقت دون خارجه وإن كان الأحوط الإعادة مطلقا لا سيما في صورة الاستدبار، بل لا

---

(١٠٩) (يحرم الاستقبال): مر الكلام فيه.
(١١٠) (لكن الأحوط): لا يترك في غير المعذور كالجاهل عن تقصير بشرطية الاستقبال، أو بوجوب التحري، أو الاحتياط عند تعذر العلم بالقبلة، والعالم به المتسامح في أداء وظيفته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينبغي أن يترك في هذه الصورة (١١١)، وكذا إن كان في الأثناء (١١٢)، وإن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه (١١٣).

[١٢٥١] مسألة ٢: إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالما عامدا حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسيا أو جاهلا أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراما، وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصيا أو واقعا في بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

[١٢٥٢] مسألة ٣: لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقا.

فصل

في الستر والساتر:

إعلم أن الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة.

فالأول: يجب ستر العورتين (١١٤) - القبل والدبر - عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلا محرما أو غير محرم، ويحرم على

---

(١١١) (بل لا ينبغي ان يترك في هذه الصورة): لا بأس بتركه.

(١١٢) (وكذا ان كان في الأثناء): إذا كان بحيث لو قطعها يدرك الصلاة في الوقت ولو بادراك ركعة منها وجب القطع الاستئناف، وإلا فالأظهر صحة الصلاة فيستقيم للباقي سواء كان الالتفات في الوقت أو في خارجه كما إذا أدرك ركعة من الوقت فقط وفي الركعة الثانية التفت إلى انحرافه عما بين اليمين واليسار.

(١١٣) (في الوقت وخارجه): الظاهر انه لا يجب القضاء على الغافل عن الاستقبال ولا على الجاهل بالموضوع إذا لم يكن مترددا سواء الناسي وغيره.

(١١٤) (ويجب ستر العورتين): تقدم ما يرتبط به في احكام التخلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كل منهما أيضا النظر إلى عورة الآخر، ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة والسيد والأمة إذا لم تكن مزوجة ولا محللة، بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصا المراهق، كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميز، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم (١١٥) إلا الوجه والكفين (١١٦) مع عدم التلذذ والريبة، وأما معهما فيجب الستر (١١٧) ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفين، والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقا كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين، عن غير المحارم مطلقا.

[١٢٥٣] مسألة ١: الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر (١١٨) سواء كان من الرجل أو المرأة، وحرمة النظر إليه، وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلي، ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وإن كان أحوط.

[١٢٥٤] مسألة ٢: الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة

---

(١١٥) (عدا الزوج والمحارم): وكذا الطفل غير المميز ومن بحكمه والأحوط لزوما ستر بدنها بل وشعرها عن الطفل المميز إذا بلغ مبلغا يمكن ان يترتب على نظره إليها ثوران الشهوة.

(١١٦) (إلا الوجه والكفين): هذا في غير المسنة التي لا ترجو النكاح واما هي فيجوز لها ابداء الشعر والذراع ونحوهما - مما يستره الخمار والجلباب عادة - من غير ان تتبرج بزينة.

(١١٧) (واما معهما فيجب الستر): لا يبعد جواز ابداء الوجه والكفين إلا مع خوف الوقوع في الحرام وكونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم ونحو ذلك.

(١١٨) (الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر): إذا عد زينة لها وكذا الحال في المستعار غير الموصول والقرامل من غير الشعر والحلي، نعم ما يعد من الزينة الظاهرة كالخاتم والسوار لا يجب ستره على الأظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والماء الصافي مع عدم التلذذ وأما معه فلا إشكال في حرمته.
[١٢٥٥] مسألة ٣: لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما.
وأما الثاني: أي الستر في حال الصلاة فله كيفية خاصة، ويشترط فيه ساتر خاص، ويجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل أو المرأة، فيجب عليه ستر العورتين - أي القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر - لا غير، وإن كان الأحوط ستر العجان أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة، والواجب ستر لون البشرة (١١٩)، والأحوط (١٢٠) ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز
للونه، وأما الحجم أي الشكل فلا يجب ستره.
وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر إلا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء (١٢١)، وإلا اليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شئ من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة.
[١٢٥٦] مسألة ٤: لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلي ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

---

(١١٩) (ستر لون البشرة): وان كان عارضيا كما مر.
(١٢٠) (والأحوط): بل الأقوى إذا كان الجسم مرئيا.
(١٢١) (المقدار الذي يغسل في الوضوء): بل الوجه العرفي وهو ما لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب، وفي لزوم ستر المقدار القليل من الشعر الذي لا يستره عادة تأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٢٥٧] مسألة ٥: إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها (١٢٧) لكن لا من حيث الصلاة، فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة، وكذا بالنسبة إلى حليها وما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها.

[١٢٥٨] مسألة ٦: يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط (١٢٣).

[١٢٥٩] مسألة ٧: الأمة كالحرة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها، من غير فرق بين أقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة، وأما المبعضة فكالحرة مطلقا، ولو أعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها، بل وإن تخلل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف، وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت، وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافي (١٢٤)، ولكن الأحوط الإتمام ثم الإعادة، نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيقا، وأما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها (١٢٥).

[١٢٦٠] مسألة ٨: الصبية الغير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة (١٢٦) في الأثناء في وجوب المبادرة

---

(١٢٢) (يجب عليها سترها): مر الكلام فيه.

(١٢٣) (على الأحوط): لا بأس بتركه.

(١٢٤) (إلا بفعل المنافي): لا يبعد عدم البطلان في هذه الصورة.

(١٢٥) (فالأحوط اعادتها): الأظهر عدم وجوب الإعادة مع الجهل قصورا.

(١٢٦) (حال الأمة المعتقة): مر حكمها آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الستر والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ.
[١٢٦١] مسألة ٩: لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبة، ويجب أيضا في توابع الصلاة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدتي السهو على الأحوط (١٢٧)، نعم لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط (١٢٨) فيها أيضا، وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.
[١٢٦٢] مسألة ١٠: يشترط ستر العورة في الطواف أيضا (١٢٩).
[١٢٦٣] مسألة ١١: إذا بدت العورة كلا أو بعضا لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة، لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها (١٣٠) وصحت أيضا وإن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام خصوصا إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به.
[١٢٦٤] مسألة ١٢: إذا نسي ستر العورة ابتداءا أو بعد التكشف في الأثناء فالأقوى صحة الصلاة وإن كان الأحوط الإعادة، وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة، والجاهل بالحكم كالعامد (١٣١) على الأحوط.
[١٢٦٥] مسألة ١٣: يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهة التحت فلا يجب، نعم إذا كان واقفا على طرف سطح أو على شباك (١٣٢) بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب

---

(١٢٧) (بل سجدتي السهو على الأحوط): والأظهر عدم وجوب الستر فيهما.
(١٢٨) (وان كان هو الأحوط): لا يترك.
(١٢٩) (في الطواف أيضا): بالحدود المتقدمة على الأحوط.
(١٣٠) (وجبت المبادرة إلى سترها): والأحوط ترك الاشتغال بشيء من الصلاة حال العلم بالانكشاف أو إعادة ما أتى به منها معه ان لم يكن على وجه يوجب الزيادة المبطلة.
(١٣١) (والجاهل بالحكم كالعامد): إذا كان مقصرا، واما القاصر فالأظهر انه كالناسي.
(١٣٢) (أو على شباك) أو على ما يحكي كالجسم العاكس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الستر من تحت أيضا، بخلاف ما إذا كان واقفا على طرف بئر، والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفا، وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا.

[١٢٦٦] مسألة ١٤: هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضا أم المدار على الغير قولان: الأحوط الأول (١٣٣)، وإن كان الثاني لا يخلو عن قوة، فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والأحوط البطلان، هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضا، وإلا فلا إشكال في البطلان.

[١٢٦٧] مسألة ١٥: هل اللازم أن يكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلا من أول الصلاة إلى آخرها أو يكفي الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تحققها، مثلا إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا أو يتستر عنده بساتر آخر أو لا تبطل، وجهان أقواهما الثاني وأحوطهما الأول، وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على إشكال في الستر بها.

[١٢٦٨] مسألة ١٦: الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته. كما أنه يكفي ستر الدبر بالإليتين وأما الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك (١٣٤) ولو حال

---

(١٣٣) (الأحوط وجوبا): لا يترك ومنه حكم المثال الثاني.

(١٣٤) (فلا يكفي فيه ذلك): الأحوط فيه في حال الاختيار اعتبار صدق اللباس عليه عرفا وان كان الأظهر كفاية ما يخرج المصلي عن كونه عاريا كالورق والحشيش والقطن

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاضطرار، بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين أيضا حال الاختيار، نعم يجزي حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه وأما الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغير المنسوجين، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفة.

فصل

في شرائط لباس المصلي

وهي أمور:

الأول: الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفردا بل وكذا في محموله، على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

الثاني: الإباحة (١٣٥) وهي أيضا شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره، وكذا في محموله، فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطا منه عالما بالحرمة عامدا بطلت وإن كان جاهلا بكونه مفسدا، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضا، وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة (١٣٦)، وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبية، فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي

=

والصوف غير المنسوجين بل والطين إذا كان من الكثرة بحيث لا يصدق انه عار واما مع لاضطرار فيكفي التلطخ بالطين.

(١٣٥) (الإباحة): لا دليل يعتد به على اشتراطها ولكن مع ذلك فالأحوط لزوما رعايتها فيما كان ساترا للعورة فعلا واستحبابا في غيره، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

(١٣٦) (لا يخلو عن قوة): إذا كان جاهلا بها جهلا يعذر فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الناسي هو الغاصب أو غيره، لكن الأحوط (١٣٧) الإعادة بالنسبة إلى الغاصب خصوصا إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضا.

[١٢٦٩] مسألة ١: لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهونا (١٣٨).

[١٢٧٠] مسألة ٢: إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب، لان الصبغ يعد تالفا فلا يكون اللون لمالكه، لكن لا يخلو عن إشكال (١٣٩)، أيضا نعم لو كان الصبغ أيضا مباحا لكن أجبر شخصا على عمله ولم يعط اجرته لا إشكال فيه، بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضا، وأما إذا كان للغير فمشكل، وإن كان يمكن أن يقال: إنه يعد تالفا (١٤٠) فيستحق مالكه قيمته خصوصا إذا لم يمكن رده بفتقه، لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصا إذا أمكن رده بالفتق صحيحا، بل لا يترك في هذه الصورة.

[١٢٧١] مسألة ٣: إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الامر أن ذمته تشتغل بعوض

---

(١٣٧) (لكن الأحوط): لا يترك.

(١٣٨) (بان يكون مرهونا): يأتي الكلام فيه وفي سائر ما تعلق به حق الغير في مكان المصلي.

(١٣٩) (لكن لا يخلو عن اشكال أيضا): لا في صدق التلف، بل لاحتمال الشركة في العين بنسبة المالية أو الشركة في ماليتها بالنسبة ولكن الأظهر عدم الشركة فيه وفيما بعده مطلقا.

(١٣٩) (لكن لا يخلوا من إشكال أيضا) لا في صدق التلف، بل لاحتمال الشركة في العين بنسبة المالية أو الشركة في ماليتها بالنسبة ولكن الأظهر عدم الشركة فيه وفيما بعده مطلقا.

(١٤٠) (يمكن ان يقال انه يعد تالفا): ولكنه محل منع إذا أمكن رده بالفتق ولا سيما صحيحا، مع ان استحقاق المالك للعوض لا يقتضي خروج بقايا التالف عن ملكه فيشكل التصرف فيها قبل دفع العوض اليه إلا برضاه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء (١٤١)، وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضا وإن كان الأولى تركها حتى يجف.
[١٢٧٢] مسألة ٤: إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت خصوصا بالنسبة إلى غير الغاصب، وإن أطلق الاذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لانصراف الاذن إلى غيره، نعم مع الظهور في العموم لا إشكال.
[١٢٧٣] مسألة ٥: المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان (١٤٢) وإن كان شيئا يسيرا.
[١٢٧٤] مسألة ٦: إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته (١٤٣) فيه.
[١٢٧٥] مسألة ٧: إذا جهل أو نسي الغصبية وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة فان أمكن نزعه فورا (١٤٤) وكان له ساتر غيره صحت الصلاة، وإلا ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة، وإلا فيشتغل بها في حال النزع.
[١٢٧٦] مسألة ٨: إذا استقرض ثوبا وكان من نيته عدم أداء عوضه أو

---

(١٤١) (تشغيل بعوض الماء): ان كان له عوض عرفا.
(١٤٢) (يوجب البطلان): ظهر الحال فيه مما تقدم.
(١٤٣) (صحت صلاته): بلا إشكال فيما إذا لم يتمكن من الصلاة في غيره في الوقت بعد ارتفاع الاضطرار وكذا مع التمكن منه في المورد الأول ان لم يكن الاضطرار بسوء الاختيار - ويكفي في كونه كذلك كونه هو الغاصب - وفي المورد الثاني إذا كان التحفظ عليه للرد إلى المالك في أول أزمنة الامكان واما في غير ذلك فلا يخلو عن اشكال.
(١٤٤) (فان أمكن نزعه فورا): لا أشكال في صحة الصلاة إذا لم يتمكن من نزعه تكوينا أو تشريعا ولو إلى آخر الصلاة بل وكذا إذا نزعه مع تأخير لو لم يكن بحد يوجب فوات الموالاة المعتبرة بين أجزاء الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان من نيته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الأداء أصلا لا من الحلال ولا من الحرام أيضا كذلك، ولا يبعد ما ذكراه (١٤٥) ولا يختص بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضا كذلك.

[١٢٧٧] مسألة ٩: إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب (١٤٦).

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه، بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسة أو لا كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الأحوط (١٤٧)، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغا أو لا، والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى (١٤٨)، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال، وإن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ، ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات.

[١٢٧٨] مسألة ١٠: اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر (١٤٩)

---

(١٤٥) (ولا يبعد ما ذكراه): بل هو بعيد وكذا ما بعده.

(١٤٦) (حكم المغصوب): هذا في الزكاة محل اشكال بل منع كما سيأتي في محله.

(١٤٧) (على الأحوط): وان كان الأقوى خلافه، ولا يبعد رجوع هذا الشرط إلى الشرط الأول فيجزي فيه ما تقدم في مبحث نجاسة الميتة.

(١٤٨) (بحكم المذكى): الأظهر ان كل ما يشك في تذكيته محكوم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد وجود احدى امارات التذكية وهي - كما مر سابقا - كونه مأخوذا من يد المسلم مع الاقتران بتصرف يشعر بها، أو من سوق المسلمين إذا لم يعلم ان المأخوذ منه غير مسلم، أو كونه مصنوعا في أرض غلب فيها المسلمون، دون المطروح في ارضهم أو سوقهم وان كان عليه اثر الاستعمال.

(١٤٩) (المأخوذ من يد الكافر): إذا لم يعلم سابقها بإحدى امارات التذكية المتقدمة وكذا =

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو المطروح في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلاة فيه (١٥٠)، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته (١٥١) بكونه من ميتة أو مذكى.

[١٢٧٩] مسألة ١١: استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها (١٥٢) وإن لم يكن ملبوسا.

[١٢٨٠] مسألة ١٢: إذا صلى في الميتة جهلا لم تجب الإعادة، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز (١٥٣) ولا تجزئ، وأما إذا صلى فيها نسيانا فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه (١٥٤)، وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة.

[١٢٨١] مسألة ١٣: المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه (١٥٥) وإن كان مذكى أو حيا جلدا كان أو غيره، فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه

=

الحال فيما بعده.

(١٥٠) (ولا تجوز الصلاة فيه): تقدم ان مشكوك التذكية محكوم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه وان لم يحكم بحلية أكله.

(١٥١) (مع عدم مبالاته): بمعنى عدم احتمال كونه محرزا لتذكيته وإلا فهو محكوم بها.

(١٥٢) (موجب لبطلانها): على الأحوط والأظهر الصحة في المحمول.

(١٥٣) (مع الالتفات والشك لا تجوز): تقدم ان الأظهر هو الجواز.

(١٥٤) (أعاد في الوقت وخارجه): على الأحوط وجوبا فيمن أهمل ولم يتحفظ واستحبابا في غيره.

(١٥٥) (من اجزاء ما لا يؤكل لحمه): الحكم في غير السباع مبني على الاحتياط اللزومي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وريشه ووبره ولا في شئ من فضلاته سواء كان ملبوسا أو مخلوطا به أو محمولا (١٥٦)، حتى شعرة واقعة على لباسه (١٥٧) بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهرا ما دام رطبا بل ويابسا إذا كان له عين، ولا فرق في الحيوان (١٥٨) بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله.

[١٢٨٢] مسألة ١٤: لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها، وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزءا من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلا لعدم كونه جزء من الحيوان.

[١٢٨٣] مسألة ١٥: لا بأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة، نعم لم اتخذ لباسا من شعر الانسان فيه إشكال (١٥٩) سواء كان ساترا أو غيره، بل المنع قوي خصوصا الساتر.

[١٢٨٤] مسألة ١٦: لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوسا (١٦٠) أو جزءا منه أو واقعا عليه (١٦١)، أو كان في جيبه، بل ولو في حقة هي في جيبه.

[١٢٨٥] مسألة ١٧: يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص الغير المغشوش (١٦٢)

---

(١٥٦) (أو محمولا): كما إذا جعله في قارورة وحملها معه في جيبه والأظهر انه لا بأس به.

(١٥٧) (حتى شعره واقعة على لباسه): على الأحوط الأولى فيها، نعم يكفي في مثل البول والروث والألبان والعرق تلطخ الثوب بها.

(١٥٨) (ولا فرق في الحيوان): عموم الحكم محل اشكال بل منع.

(١٥٩) (اشكال): والأقوى الجواز مطلقا.

(١٦٠) (ملبوسا): مع كونه مما تتم فيه الصلاة، والحكم في غيره مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(١٦١) (أو واقعا عليه): تقدم الكلام فيه وفيما بعده.

(١٦٢) (الخالص الغير مغشوش): التقييد به مبني على الاحتياط وكذا المنع عن الصلاة في

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بوبر الأرانب والثعالب، وكذا السنجاب، وأما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى (١٦٣).

[١٢٨٦] مسألة ١٨: الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأما إذا شك في كون شئ من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

[١٢٨٧] مسألة ١٩: إذا صلى في غير المأكول جاهلا أو ناسيا فالأقوى صحة صلاته.

[١٢٨٨] مسألة ٢٠: الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء والجلال وإن كان لا يخلو عن إشكال (١٦٤).

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضا، ولا فرق بين أن يكون خالصا أو ممزوجا (١٦٥)، بل الأقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه لبس الذهب (١٦٦)، ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر (١٦٧) ونحوهما، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكا أو غيره، كما لا بأس بشد الأسنان به، بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما

=

أجزاء الثعالب والأرانب.

(١٦٣) (على الأقوى): بل على الأحوط والأظهر الجواز.

(١٦٤) (اشكال): أو منع.

(١٦٥) (ممزوجا): مع صدق الذهب عليه.

(١٦٦) (إذا صدق عليه لبس الذهب): ولكن الظاهر عدم صدقه على كثير من اقسام المذكورات.

(١٦٧) (كالخاتم والزر): الحرمة التكليفية تدور مدار أحد الناوين من اللبس والتزيين والحرمة الوضعية تدور مدار الأول، فجعل أزرار اللباس من الذهب أو تلبيس مقدم الأسنان منه لا يوجب بطلان الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن اطلق عليهما اسم اللبس (١٦٨)، لكن الأحوط اجتنابه، وأما النساء فلا إشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه، وأما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه، ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه.

[١٢٨٩] مسألة ٢١: لا بأس بالمشكوك كونه ذهبا في الصلاة وغيرها.

[١٢٩٠] مسألة ٢٢: إذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا فالظاهر صحتها.

[١٢٩١] مسألة ٢٣: لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب إذ لا يصدق عليه الآنية، ولا بأس باستصحابها أيضا في الصلاة إذا كان في جيبه حيث إنه يعد من المحمول، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه في جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم، لأنه تزيين بالذهب، ولا تصح الصلاة فيه أيضا (١٦٩).

[١٢٩٢] مسألة ٢٤: لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئيا أولم يكن ظاهرا.

[١٢٩٤] مسألة ٢٥: لا بأس بافتراش الذهب، ويشكل التدثر به (١٧٠).

السادس: ان لا يكون حريرا محضا للرجال سواء كان ساترا للعورة أو كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى (١٧١) كالتكة والقلنسوة ونحوهما، بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضا إلا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب، وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضا، وإن كان

---

(١٦٨) (وان اطلق عليهما اسم اللبس): لا يترك الاحتياط مع صدق اللبس عرفا.

(١٦٩) (ولا تصح الصلاة أيضا): إذا لم يصدق اللبس – وان تحقق التزيين – لم يحكم بفساد الصلاة كما مر.

(١٧٠) (يشكل التدثر فيه): إذا كان على نحو لا يصدق عليه اللبس عرفا كالالتحاف فلا اشكال فيه.

(١٧١) (على الأقوى): فيه منع نعم هو أحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير، ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى، بل وكذا الخنثى المشكل (١٧٢)، وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة، وكذا لا بأس بالكف به وإن زاد على أربع أصابع، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها، ولا بأس بالمحمول منه أيضا وإن كان مما تتم فيه الصلاة.

[١٢٩٤] مسأله ٢٦: لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر به (١٧٣) ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها، ولا بزر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت.

[١٢٩٥] مسألة ٢٧: لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص وغيره وان كان إلى نصفه، وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائدا على مقدار الكف (١٧٤) بل على أربعة أصابع على الأحوط.

[١٢٩٦] مسألة ٢٨: لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور (١٧٥).

[١٢٩٧] مسألة ٢٩: لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه، وأما إذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا

---

(١٧٢) (وكذا الخنثى المشكل): إذا قلنا انه طبيعة ثالثة وكذا إذا كان ذا شخصية مزدوجة في وجه وإلا فحيث يعلم اجمالا بأنه اما يجب عليه ستر جميع بدنه أو يحرم عليه لبس الحرير فلا بد له من الاحتياط.

(١٧٣) (والتدثر به): على نحو لا يصدق عليه اللبس.

(١٧٤) (إذا كان زائدا على مقدار الكف): على الأحوط.

(١٧٥) (بالشرط المذكور): على الأحوط في الجميع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة فيه.
[١٢٩٨] مسألة ٣٠: لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.
[١٢٩٩] مسألة ٣١: يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة (١٧٦) لدفعه، والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ.
[١٣٠٠] مسألة ٣٢: إذا صلى في الحرير جهلا أو نسيانا فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.
[١٣٠١] مسألة ٣٣: يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه (١٧٧) لم يكف في صحة الصلاة وإن كان كافيا في رفع الحرمة، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة، فإذا كان يسيرا مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه، ولا يبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصدق.
[١٣٠٢] مسألة ٣٤: الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقى الإبريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك.
[١٣٠٣] مسألة ٣٥: إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاة فيه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.
[١٣٠٤] مسألة ٣٦: إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى.

---

(١٧٦) (على خلاف العادة): بحيث اضطر إلى لبسه أو كان تركه مستلزما للعسر والحرج.
(١٧٧) (ما لا يؤكل لحمه): وان لم يكن من السباع على الأحوط كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٣٠٥] مسألة ٣٧: الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.
[١٣٠٦] مسألة ٣٨: إذا انحصر ثوبه في الحرير فإن كان مضطرا إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه، وإلا لزم نزعه وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلي حينئذ عاريا، وكذا إذا انحصر في الميتة (١٧٨) أو المغصوب (١٧٩) أو الذهب، وكذا إذا انحصر في غير المأكول (١٨٠) وأما إذا انحصر في النجس فالأقوى جواز الصلاة فيه وإن لم يكن مضطرا إلى لبسه، والأحوط تكرار الصلاة، وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلي فيه ثم يصلي عاريا.
[١٣٠٧] مسألة ٣٩: إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع (١٨١) ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة (١٨٢)، فيتأخر المغصوب عن الجميع.

---

(١٧٨) (انحصر في الميتة): الميتة المحكومة بحكم النجس وسيجئ.
(١٧٩) (أو المغصوب): مع مراعاة ما سبق في التعليق على المسألة السادسة.
(١٨٠) (إذا انحصر في غير المأكول): انما تصح الصلاة فيه في حال الاضطرار له إلى لبسه فيما لو كان الاضطرار مستوعبا لتمام الوقت وإلا لم تصح نعم لو اطمأن بالاستيعاب فصلى كذلك ثم اتفق زواله في الوقت لم تجب اعادتها على الأظهر، ولو كان من أجزاء غير السباع فمع عدم الاضطرار إلى لبسه فالأحوط لزوما الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عاريا.
(١٨١) (قدم النجس على الجميع): بل يقدم ما لا يؤكل لحمه من غير السباع عليه.
(١٨٢) (ثم الميتة): الأظهر ان الميتة محكومة بحكم النجس في تقديمه على الجميع - عدا ما مر - نعم إذا دار الامر بين المتنجس الميتة النجسة فلا يبعد تقدم الأول وأما الميتة غير النجسة فلا مانعية فيها كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٣٠٨] مسألة ٤٠: لا بأس بلبس الصبي الحرير، فلا يحرم على الولي إلباسه إياه، وتصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعية.
[١٣٠٩] مسألة ٤١: يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله، ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك.
[١٣١٠] مسألة ٤٢: يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه (١٨٣) من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلا، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء (١٨٤) وبالعكس، والأحوط ترك الصلاة فيهما، وإن كان الأقوى عدم البطلان.
[١٣١١] مسألة ٤٣: إذا لم يجد المصلي ساترا حتى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين (١٨٥) أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار (١٨٦) قائما مع الركوع والسجود، وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلا فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلا أو

---

(١٨٣) (بأن يلبس خلاف زيه): في هذا التفسير نظر بل المراد به اللباس الذي يظهره في شنعة وقباحة وفظاعة عند الناس فيحرم من جهة حرمة هتك المؤمن نفسه أو اذلاله إياها ومنه يظهر النظر في بعض ما فرعه عليه.
(١٨٤) (لبس الرجال ما يختص بالنساء): لا ينبغي الاشكال في جواز ان يلبس الرجال قميص المرأة ويصلي فيه كما تدل عليه صحيحة العيص، فمورد الاحتياط المذكور خصوص صيرورة أحدهما بهيئة الاخر وتزينه بزيه.
(١٨٥) (فان وجد الطين): مر أنه في عرض الحشيش ونحوه إذا كان من الكثرة بحد لا يصدق معه انه عار، واما إذا كان على نحو التلطخ به فيكون في طوله.
(١٨٦) (صلى صلاة المختار): وان كان الأحوط الجمع بينها وبين الصلاة قائما موميا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاة (١٨٧) بأن يصلي صلاة المختار تارة، ومواميا للركوع والسجود أخرى قائما، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالسا (١٨٨) وينحني للركوع والسجود (١٨٩) بمقدار لا يبدو عورته، وإن لم يمكن فيومي برأسه، وإلا فبعينيه، ويجعل (١٩٠) الانحناء أو الايماء للسجود أزيد من الركوع، ويرفع (١٩١) ما يسجد عليه، ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله (١٩٢) على الأحوط.

[١٣١٢] مسألة ٤٤: إذا وجد ساترا لإحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط (١٩٣).

---

(١٨٧) (فالأحوط تكرار الصلاة): وان كان الأقوى كفاية صلاة المختار.

(١٨٨) (صلى جالسا): مومئا إذا اقتضى التحفظ على عدم بدو عورته ترك القيام والركوع والسجود، ولو اقتضى ترك واحد من الثلاثة تركه واتى ببلد فيومئ بالرأس بدلا عن الركوع والسجود ويقعد بدلا عن القيام ولكن الأحوط في الصورة الأخيرة الجمع بينه وبين الصلاة قائما مومئا.

(١٨٩) (وينحني للركوع والسجود): على الأحوط مع صدق الركوع والسجود عليه عرفا ولو برفع المسجد وإلا لم يجب بل يكتفي بالايماء.

(١٩٠) (ويجعل): الأظهر عدم وجوبه في الانحناء.

(١٩١) (ويرفع): الأظهر عدم وجوبه في الايماء.

(١٩٢) (وفي صورة القيام يجعل يده على قبله): الأحوط وجوبا للعاري مطلقا ستر السوئتين ببعض أعضاء بدنه كاليد في حال القيام والفخذين في حال الجلوس.

(١٩٣) (أوجهها الوسط): بل الأوجه هو التفصيل حسب اختلاف الحالات فان كان مأمونا من الناظر مطلقا – وقد مر انه يكتفي حينئذ بصلاة المختار – تخير في ستر أيهما شاء، وان كان مأمونا منه في أحد الجانبين لزمه ستر العورة في الجانب الاخر والاتيان بصلاة المختار فربما يتعين عليه ستر القبل وربما يتعين ستر الدبر وان لم يكن مأمونا مطلقا ودار امره بين ستر القبل والصلاة قائما مومئا وبين ستر الدبر والصلاة جالسا مع الركوع والسجود فالأقوى تقديم الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٣١٣] مسألة ٤٥: يجوز للعراة الصلاة متفرقين، ويجوز بل يستحب لهم الجماعة (١٩٤) وإن استلزمت للصلاة جلوسا وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياما، فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه (١٩٥) ويؤمون (١٩٦) للركوع والسجود، إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة (١٩٧) ومع الايماء أخرى على الأحوط.

[١٣١٤] مسألة ٤٦: الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت (١٩٨).

[١٣١٥] مسألة ٤٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والاخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عاريا (١٩٩)، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والاخر من المأكول أو أن أحدهما

---

(١٩٤) (الجماعة): وان كان الأحوط تركها مع التمكن من صلاة المختار فرادى - للأمن من المطلع - وعدم التمكن منها جماعة.

(١٩٥) (ويتقدمهم بركبتيه): وله ان يتقدم عليهم فيصلون خلفه وحينئذ يتعين عليه الايماء.

(١٩٦) (ويؤمنون): مع عدم الامن من المطلع، واما معه فيركعون ويسجدون ولذلك تختلف وظيفتهم مع تعدد الصفوف.

(١٩٧) (صلاة المختار تارة): تقدم ان الأقوى جواز الاكتفاء بها.

(١٩٨) (واحتمل وجوده في آخر الوقت): وإذا يأس عن وجوده فله ان يصلي عاريا وان وجده في الوقت لم تجب إعادة الصلاة على الأظهر.

(١٩٩) (يصلي عاريا): بل يصلي في أحدهما مخيرا مع عدم المرجح لا يهما على الاخر احتمالا ومحتملا، واما مع وجود المرجح - لضعف احتمال المانع في أحدهما المعين أو لان المحتمل فيه كونه من اجزاء غير السباع مما لا يؤكل لحمه والمحتمل في الاخر كونه منها - فيلزمه اختيار المرجح منهما ومع وجود المرجح في أحدهما احتمالا وفي الاخر محتملا يأخذ بالثاني، وعلى كل حال لا يجب عليه القضاء إذا لم يكن مقصرا في ترك

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجس والاخر طاهر صلى صلاتين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلي عاريا في الصورة الأولى ويتخير بينهما (٢٠٠) في الثانية.
[١٣١٦] مسألة ٤٨: المصلي مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه (٢٠١) نجسا أو حريرا أومن غير المأكول إذا كان له ساتر غيرهما، وإن كان يتستر بهما أو باللحاف (٢٠٢) فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة.
[١٣١٧] مسألة ٤٩: إذا لبس ثوبا طويلا جدا وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاة نجسا أو حريرا أو مغصوبا أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة (٢٠٣) ما دام يصدق أنه لابس ثوبا كذائيا، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعا ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الاخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به.
[١٣١٨] مسألة ٥٠: الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجورب ونحوه.
* * *

فصل
فيما يكره من اللباس حال الصلاة
وهي أمور:
أحدها: الثوب الأسود حتى للنساء عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمشبع منه أشد كراهة، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.
الثاني: الساتر الواحد الرقيق.
الثالث: الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقا، كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقا.
الرابع: الاتزار فوق القميص.
الخامس: التوشح، وتتأكد كراهته للإمام، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر بل أو الأيمن.
السادس: في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك أي التلحي، ويكفي في حصوله ميل المسدول إلي جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الاخر وإن كان هذا أيضا أحد الكيفيات له.
السابع: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقاؤه على الكتف.
الثامن: التحزم للرجل.
التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلا أبطل.
العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة.
الحادي عشر: الخاتم الذي عليه صورة.
الثاني عشر: استصحاب الحديد البارز.
الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذي له صوت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

=
الموافقة القطعية وإلا يجب مع انكشاف الخلاف بل ومع عدمه أيضا على الأحوط.
(٢٠٠) (ويتخير بينهما): على تفصيل تقدم في المسألة الخامسة من فصل (إذا صلى في النجس).
(٢٠١) (أو لحافه): إذا لم يتدثر باللحاف على نحو يصدق عرفا انه لباسه.
(٢٠٢) (أو باللحاف): إذا صدق عليه كونه عاريا تحت اللحاف مثلا فالظاهر بطلان صلاته إلا فيما يحكم فيه بصحة صلاة العاري.
(٢٠٣) (فالظاهر عدم صحة الصلاة): بل الظاهر صحتها في غير النجس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام.
الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار.
السادس عشر: لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حد الحرمة أو قلنا بعدم حرمته.
السابع عشر: ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصا شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب.
الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل.
التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبريسم.
العشرون: ألبسة الكفار وأعداء الدين.
الحادي والعشرون: الثوب الوسخ.
الثاني والعشرون: السنجاب.
الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق.
الرابع والعشرون: الثوب الذي يوجب التكبر.
الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبان.
السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ.
السابع والعشرون: الصلاة في النعل من جلد الحمار.
الثامن والعشرون: الثوب الضيق اللاصق بالجلد.
التاسع والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.
الثلاثون: استصحاب الدرهم الذي عليه صورة.
الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.
الثاني والثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها.
الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في ما يستحب من اللباس
وهي أيضا أمور:
أحدها: العمامة مع التحنك.
الثاني: الرداء خصوصا للإمام، بل يكره له تركه.
الثالث: تعدد الثياب، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر.
الرابع: لبس السراويل.
الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.
السادس: أن يكون أبيض.
السابع: لبس الخاتم من العقيق.
الثامن: لبس النعل العربية.
التاسع: ستر القدمين للمرأة.
العاشر: ستر الرأس في الأمة والصبية، وأما غيرهما من الإناث فيجب كما مر.
الحادي عشر: لبس أنظف ثيابه.
الثاني عشر: استعمال الطيب، ففي الخبر ما مضمونه الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة.
الثالث عشر: ستر ما بين السرة والركبة.
الرابع عشر: لبس المرأة قلادتها.
* * *

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في مكان المصلي
والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط (٢٠٤) وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها، ويشترط فيه أمور.
أحدها: إباحته (٢٠٥)، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة، سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه كما إذا كان مستأجرا وصلى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذونا من قبل المالك أو تعلق به حق (٢٠٦) كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك، وإنما تبطل الصلاة إذا كان عالما عامدا، وأما إذا كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا (٢٠٧) فلا تبطل، نعم لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان، ولا فرق بين النافلة

---

(٢٠٤) (ولو بوسائط): في اطلاقه منع.
(٢٠٥) (اباحته): لا دليل يعتد به على اشتراطها فيه ولكن مع ذلك فالأحوط لزوما رعايتها ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.
(٢٠٦) (أو تعلق به حق): تعلق حق الغير لا يقتضي إلا حرمة الاستيلاء عليه وكذا حرمة التصرفات المنافية للحق لا حرمتها مطلقا حتى مثل الصلاة، ولا دليل في خصوص حق الرهانة على حرمة مطلق التصرف في العين المرهونة - كما ادعي - وكذا الحال في حق غرماء الميت في التركة، واما الوصية بالثلث - بهذا العنوان - فليس مقتضاها ثبوت حق للميت في أعيان التركة بل الشركة مع الورثة في ماليتها على نحو الإشاعة، واما حق السبق فمرجعه إلى حرمة إزاحة السابق أو إزاحة رحله عن المكان الذي سبق اليه ولا يقتضي عدم جواز التصرف فيه بعد الإزاحة.
(٢٠٧) (أو ناسيا): ولم يكن هو الغاصب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفريضة في ذلك على الأصح.
[١٣١٩] مسألة ١: إذا كان المكان مباحا ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس.
[١٣٢٠] مسألة ٢: إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوبا فإن كان السقف معتمدا على تلك الأرض تبطل الصلاة (٢٠٨) عليه، وإلا فلا، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوبا بطلت في الصورتين.
[١٣٢١] مسألة ٣: إذا كان المكان مباحا وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفا في السقف (٢٠٩) بطلت الصلاة فيه، وإلا فلا، فلو صلى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو كان عسرا وحرجا كما في شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة، وإن لم يعد تصرفا فيه فلا، ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة، فإنها تبطل إذا عدت تصرفا في الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصبا كما هو الغالب، إذ في الغالب يعد تصرفا فيها وإلا فلا.
[١٣٢٢] مسألة ٤: تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة، بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وغطاؤها غصبا، بل ولو كان المغصوب نعلها.
[١٣٢٣] مسألة ٥: قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعا وعدم بطلانها إذا كان شئ آخر مدفونا فيها،

---

(٢٠٨) (تبطل الصلاة): حرمة الكون على السطح بلحاظ اعتماده على الأرض المغصوبة مبينة على الاحتياط.
(٢٠٩) (يعد تصرفا في السقف): الظاهر انه لا يعد تصرفا فيه مطلقا بل غايته الانتفاع منه وهو غير محرم في نفسه حتى من المستولي على العين غصبا ومنه يظهر الحال في سائر الصور المذكورة في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفرق بين الصورتين مشكل، وكذا الحكم بالبطلان، لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون، نعم لو توقف الاستقرار الوقوف، في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف (٢١٠) ويوجب البطلان.

[١٣٢٤] مسألة ٦: إذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت، وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصبا، وهو مشكل على إطلاقه، بل يختص البطلان (٢١١) بما إذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح.

[١٣٢٥] مسألة ٧: ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب، وهذا أيضا مشكل، لان الخيط يعد تالفا (٢١٢) ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض إلا إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته.

[١٣٢٦] مسألة ٨: المحبوس في المكان المغصوب (٢١٣) يصلي فيه قائما مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرفا زائدا على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب، وأما إذا استلزم تصرفا زائدا فيترك ذلك الزائد ويصلي بما أمكن من غير استلزام، وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب (٢١٥) فلا إشكال في

---

(٢١٠) (يصدق التصرف): في اطلاقه اشكال بل منع.

(٢١١) (يختص البطلان): بل تختص الحرمة التكليفية - وما يستتبعها من الفساد على ما تقدم - بما إذا كانت الصلاة تصرفا في اللوح ولا حرمة بمجرد توقف الانتفاع عليه.

(٢١٢) (لان الخيط يعد تالفا): التعليل عليل كما مر في نظائره، ولكن لا اشكال في عدم البطلان إذا لم تعد الصلاة عليها تصرفا فيه كما إذا كان في غير محل الركوب.

(٢١٣) (المحبوس في المكان المغصوب): إذا لم يكن متمكنا من التخلص من الغصب من دون ضرر أو حرج واما غيره كالمدين المحبوس بحق مع التمكن من أداء ما عليه فلا يجري عليه ما ذكر بل حكمه حكم المتوسط في الأرض المغصوبة الآتي في المسألة ١٩.

(٢١٤) (ويصلي بما أمكن): مع عدم المندوحة ولو لضيق الوقت.

(٢١٥) (واما المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب): اي الملجأ - لا كراه أو نحوه - إلى

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحة صلاته.
[١٣٢٧] مسألة ٩: إذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت، وإلا صحت، وأما إذا اعتقد الإباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير إشكال.
[١٣٢٨] مسألة ١٠: الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة، وإن كان الأحوط (٢١٦) البطلان خصوصا في الجاهل المقصر.
[١٣٢٩] مسألة ١١: الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي (٢١٧)، وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الاجر ونحوه وعمر بها دارا أو غيرها ثم جهل المالك، فإنه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي.
[١٣٣٠] مسألة ١٢: الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا بإذن الباقين.
[١٣٣١] مسألة ١٣: إذا اشترى دارا من المال الغير المزكى أو الغير المخمس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليا (٢١٨)، فإن أمضاه

=
ايتان صورة صلاة المختار فيه نظير المضطر إلى الارتماس في الماء المغصوب لحفظ نفسه من الهلاك الذي يجوز له قصد الغسل به بلا اشكال.
(٢١٦) (الأحوط): لا يترك في الجاهل المقصر.
(٢١٧) (ويرجع امرها إلى الحاكم الشرعي): إذا كان من بيده الأرض هو الغاصب وطرء عليها عنوان مجهول المالك في يده كما هو ظاهر العبارة بقرينة قوله: وكذا إذا غصب آلات... الخ، واما إذا كانت مجهولة المالك قبل وضع يده عليها فيحتمل ثبوت ولاية التصدق بها لنفسه ولكن لا يترك الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم الشرعي أيضا.
(٢١٨) (فضوليا): بل لا يبعد نفوذ المعاملة في المشتري بعين ما لم يزك ولكن يبقى الثمن متعلقا لحق الزكاة ويجب على كل من المشتري والبائع القابض اخراجها فإذا أخرجها
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأول.

[١٣٣٢] مسألة ١٤: من مات وعليه من حقوق الناس (٢١٩) كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

[١٣٣٣] مسألة ١٥: إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين (٢٢٠) بل وكذا في الدين الغير المستغرق إلا إذا علم رضاء الديان بأن كان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين، وإلا فيشكل حتى الصلاة في داره، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم، وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قاصرا

=

المشتري فهو وان أخرجها البائع وكان مغرورا من قبل المشتري جاز له الرجوع بها اليه.

واما المشترى بعين ما لم يخمس فالحكم فيه ما في المتن الا إذا كان البائع مؤمنا فان الأقوى صحة المعاملة حينئذ وينتقل الخمس إلى العين المشراة، وفي صحتها بدفع المشتري مقدار الخمس من مال آخر اشكال بل منع.

(٢١٩) (وعليه من حقوق الناس): الظاهر ان الحكم فيها هو الحكم في غيرها من الديون، نعم لا يبعد في خصوص الخمس تحليله للوارث المؤمن إذا كان الميت ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يعطيه وان كان الأحوط ان يعامل معه معاملة غيره.

(٢٢٠) (قبل أداء الدين): بما ينافي أدائه منها، واما التصرف غير المنافي فالظاهر جوازه للورثة، ولغيرهم باذن منهم سواء كان الدين مستوعبا للتركة أم لا، نعم لا يعد التصرف الملتف فيها - في الصورة الثانية - مع ابقاء الدين من التصرف المنافي فلا بأس به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غائبا (٢٢١) أو نحو ذلك.
[١٣٣٤] مسألة ١٦: لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير إلا بإذنه الصريح (٢٢٢) أو الفحوى أو شاهد الحال، والأول كأن يقول: أذنت لك بالتصرف في داري بالصلاة فقط أو بالصلاة وغيرها، والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفي الظن (٢٢٣) الحاصل بالقول المزبور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء. والثاني: كأن يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والاكل من ماله ففي الصلاة بالأولى يكون راضيا، وهذا أيضا يكفي فيه الظن على الظاهر، لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفا (٢٢٤)، وإلا فلا بد من العلم بالرضا الأحوط اعتبار العلم مطلقا، والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الأبواب والحمامات

---

(٢٢١) (أو غائبا): لا يجوز التصرف في التركة حينئذ إلا باذن وليه، ونعم لا بأس بالتصرفات المتعارفة مقدمة لتجهيز الميت بالحدود التي جرت عليها سيرة المتشرعة.
(٢٢٢) (بأذنه الصريح): المسوغ للتصرف هو طيب نفس المالك به ولو لم يكن ملتفتا اليه فعلا لنوم أو غفلة ولعله هو المراد من الاذن في كلام الماتن قدس سره بقرينة ذكر شاهد الحال لا ما هو ظاهره من انشاء الإباحة والتحليل إذ لا خصوصية له.
(٢٢٣) (بل يكفي الظن): لا يعتبر حصول الظن في حجية الظواهر بل لا يضر الظن بالخلاف، كما لا عبرة بالظن الحاصل من غيرها نعم يكفي الاطمئنان مطلقا.
(٢٢٤) (إذا استفيد منه عرفا): بمعنى ان تكون الدلالة عليه دلالة لفظية كما هو الحال في دلالة الإشارة أو الكناية بذكر الأمثلة بيانا للكبرى الكلية وفيه لا بد من القطع بالاستفادة ولكن لا يعتبر فيه حتى الظن بطيب النفس كما مر منا في القسم الأول فان المعيار فيه هو الظهور لا الصراحة ولا كونه بالمنطوق واما إذا كانت الدلالة عليه من باب الفحوى المستند إلى الملازمة على نحو الأولوية أو المساواة فلا بد من القطع بها ولا يعتبر الظن بالرضا فضلا عن العلم به فان دلالة الاذن بالتصرف في المذكورات على طيب النفس بها دلالة لفظية ولا يعتبر فيها حتى الظن بالمراد فكيف فيما يستفاد منها بالفحوى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخانات ونحو ذلك، ولا بد في هذا القسم من حصول القطع بالرضاء (٢٢٥)، لعدم استناد الاذن إلى اللفظ ولا دليل على حجية الظن الغير الحاصل منه.

[١٣٣٥] مسألة ١٧: تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها. وإن لم يكن إذن من ملاكها، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملاك، وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الامكان.

[١٣٣٦] مسألة ١٨: يجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الاكل فيها بلا، إذن مع عدم العلم بالكراهة كالأب والام والأخ (٢٢٦) والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز، بل يشكل مع ظنها أيضا (٢٢٧).

[١٣٣٧] مسألة ١٩: يجب على الغاصب (٢٢٨) الخروج من المكان المغصوب، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب (٢٢٩)، قطعها وإن كان في ضيق

---

(٢٢٥) (حصول القطع بالرضاء): أو الاطمئنان به، هذا إذا لم يكن الفعل طريقا متعارفا لابراز الرضاء بالتصرف الخاص بحيث يكون ظاهرا فيه عرفا وإلا كان حجة أيضا على حد حجية ظواهر الالفاظ، نعم فتح أبواب الحمامات والخانات غير ظاهر عرفا في الرضاء بالصلاة فيها.

(٢٢٦) (والأخ): والأخت.

(٢٢٧) (بل يشكل مع ظنها أيضا): لا اشكال مع ظن الكراهة، نعم إذا قامت امارة معتبرة عليها - ومنها الاطمئنان - يكون حكمها حكم العلم بالكراهة فلا يجوز.

(٢٢٨) (يجب على الغاصب): عقلا مع عدم التوبة للزوم اختيار أخف القبيحين بل والمحرمين، وكذا مع التوبة لحلية التصرف الخروجي حينئذ دون البقاء، وعلى اي تقدير فلا بد من المبادرة اليه واختيار ما هو أقل تصرفا في المغصوب.

(٢٢٩) (يجب قطعها): بمعنى انه لا يجوز له البقاء واتمامها كما انه ان عصى وأتمها لم يجتزئ

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت (٢٣٠) يجب الاشتغال بها (٢٣١) حال الخروج مع الايماء للركوع (٢٣٢) والسجود، ولكن يجب عليه قضاؤها أيضا إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك.

[١٣٣٨] مسألة ٢٠: إذا دخل في المكان المغصوب جهلا أو نسيانا أو بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة، وإن كان مشتغلا بها وجب القطع (٢٣٣) والخروج، وإن كان في ضيق الوقت (٢٣٤) اشتغل بها حال الخروج سالكا أقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء مقدار الصلاة، وإلا فيصلي ثم يخرج، وكذا الحال إذا كان مأذونا

=

بها على الأحوط، ومثلها في عدم الاجتزاء ما إذا أتمها في حال الخروج - ولو مع التوبة - أو أتمها فيما بعده وان فرض عدم فوت شئ من شؤون صلاة المختار بذلك بما فيه المولاة المعتبرة بين اجزاء الصلاة.

(٢٣٠) (ضيق الوقت): عن ادراك ركعة في الخارج على تقدير تأخيرها أو قطعها.

(٢٣١) (يجب الاشتغال بها): بعد التوبة، وإذا كانت في الأثناء فالأحوط لزوما الجمع بينهما وبين قضائها.

(٢٣٢) (مع الايماء للركوع): إذا استلزم ركوعه تصرفا زائدا وإلا فيركع، ثم ان بديله الايماء عن الركوع والسجود تختص بحال الاضطرار تحفظا على ادراك الوقت بادراك ركعة من الصلاة فيه فمع عدم اقتضاء التحفظ عليه الاكتفاء بالايماء لا مكان إطالة القراءة والاتيان بأنفسهما خارج المكان المغصوب فالظاهر لزومه بلا فرق في ذلك بين الركعة والأولى وما بعدها.

(٢٣٣) (وجب القطع): إذا بان له ذلك في السجدة الأخيرة أو بعدها فله اتمام الصلاة حال الخروج ولا يضره فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الاخلال بالاستقبال، وإذا بان له قبل ذلك فله اكمالها بعد الخروج إذا لم يستوجب شيئا من المبطلات كالالتفات وفوات الموالاة، ولو أتمها قبل الخروج فالبطلان مبني على الاحتياط المتقدم.

(٢٣٤) (في ضيق الوقت): بالمعنى المتقدم في المسألة المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المالك في الدخول ثم ارتفع الاذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.
[١٣٣٩] مسألة ٢١: إذا أذن المالك بالصلاة خصوصا أو عموما ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت، وفي الضيق يصلي حال الخروج على ما مر، وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرا وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت إلا إذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك، لكنه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع (٢٣٥) في السعة والتشاغل بها خارجا في الضيق خصوصا في فرض الضرر على المالك.
[١٣٤٠] مسألة ٢٢: إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلي، كما أن العكس بالعكس.
[١٣٤١] مسألة ٢٣: إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج (٢٣٦)، لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.
الثاني: من شروط المكان (٢٣٧) كونه: قارا، فلا يجوز الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي (٢٣٨) نعم مع

---

(٢٣٥) (بل الأقوى وجوب القطع): يجري فيه ما تقدم في المسألة السابقة.
(٢٣٦) (في حال الخروج): بل الظاهر وجوب الصلاة بعده.
(٢٣٧) (من شروط المكان): في الصلاة الفريضة.
(٢٣٨) (يفوت معه استقرار المصلي): ويكن مضطربا بحد لا يتمكن من القيام أو الركوع أو السجود بل وكذا لو كان بحد تفوت معه الطمأنينة بمعنى سكون البدن على الأحوط، وعليه تبتني التفريعات الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاضطرار ولو لضيق الوقت (٢٣٩) عن الخروج من السفينة مثلا لا مانع، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال (٢٤٠) والاستقرار بقدر الامكان، فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك (٢٤١) مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة، وإلا فهو مشكل (٢٤٢).

[١٣٤٢] مسألة ٢٤: يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابة الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط (٢٤٣) ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشروط المتقدم ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها، ولا تضر الحركة التبعية بتحركهما، وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار.

[١٣٤٣] مسألة ٢٥: لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها.

---

(٢٣٩) (ولو لضيق الوقت): إذا كان الاضطراب على النحو الأول فالمناط عدم ادراك الصلاة في الخارج ولو بادراك ركعة، واما إذا كان على النحو الثاني فالمناط عدم التمكن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج.

(٢٤٠) (مراعاة الاستقبال): ومع عدم التمكن من استقبال عين الكعبة يجب مراعاة ان تكون بين اليمين واليسار، وان لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه وان لم يتمكن منه أصلا سقط.

(٢٤١) (وجب ذلك): على الأحوط.

(٢٤٢) (فهو مشكل): بل ممنوع.

(٢٤٣) (إذا أمكن مراعاة الشروط): بل الأقوى جواز ركوب السفينة والسيارة ونحوهما اختيارا قبل الوقت وان علم انه يضطر إلى أداء الصلاة فيها فاقدا لشرطي الاستقبال والاستقرار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: أن لا يكون معرضا لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لابطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمينان بامكان الإتمام لا يجوز الشروع (٢٤٤) فيها على الأحوط، نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.
الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه (٢٤٥) كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو في المسبعة أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.
الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما إذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم (عليه السلام) أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته.
السادس: أن يكون (٢٤٦) مما يمكن أداء الافعال فيه بحسب حال المصلي، فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب أو بيت يكون ضيقا لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر، نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان، ولو دار الامر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا مومئا وفي الاخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالسا فالأحوط الجمع (٢٤٧) بتكرار الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير.
السابع: أن لا يكون مقدما على قبر معصوم (٢٤٨) ولا مساويا له مع عدم

---

(٢٤٤) (لا يجوز الشروع): بل يجوز رجاء وتصح الصلاة إذا أتمها واجدة للشرائط.
(٢٤٥) (مما يحرم البقاء فيه): الظاهر صحة الصلاة فيه وفيما بعده ومع تمشي قصد القربة.
(٢٤٦) (أن يكون): عده من شرائط المكان غير الطاهر.
(٢٤٧) (فالأحوط الجمع): والأظهر تعين الأول مطلقا.
(٢٤٨) (أن لا يكون مقدما على قبر معصوم): استدبار القبر الشريف إذا كان
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه.
الثامن: أن لا يكون نجسا نجاسة متعدية (٢٤٩) إلى الثوب أو البدن، وأما إذا لم تكن متعدية فلا مانع إلا مكان الجبهة فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدية لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضا مطلقا خصوصا إذا كانت عليه عين النجاسة.
التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم (٢٥٠) بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة.
العاشر: أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له إلا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع (٢٥١) بذراع اليد على الأحوط، وإن كان الأقوى كراهته (٢٥٢) إلا مع أحد الامرين، والمدار على الصلاة الصحيحة (٢٥٣) لولا المحاذاة أو التقدم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع، والأولى في الحائل كونه مانعا عن المشاهدة، وإن كان لا يبعد كفايته مطلقا، كما أن الكراهة أو الحرمة مختصة (٢٥٤) بمن شرع في الصلاة لاحقا إذا كانا

=
موجبا للهتك فلا إشكال في حرمته ولكنه يوجب بطلان الصلاة إلا إذا أخل بقصد القربة، واما المساواة وما بحكمها فلا بأس بها مطلقا تكليفا ووضعا.
(٢٤٩) (نجاسة متعدية): غير معفو عنها.
(٢٥٠) (من موضع القدم): سيجيء الكلام فيه.
(٢٥١) (أو البعد عشرة أذرع): بل أزيد من عشرة اذرع.
(٢٥٢) (وإن كان الأقوى كراهته): فيه منع والأحوط لزوما تركه.
(٢٥٣) (والمدار على الصلاة الصحيحة): بل مطلق ما تصدق عليه الصلاة وإن كانت فاسدة لولا المحاذاة.
(٢٥٤) (مختصة): في الاختصاص تأمل بل منع، ولا فرق في المانعية بين أن تتحقق المحاذاة حدوثا ولو من أحدهما وبين تحققها في الأثناء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مختلفين في الشروع، ومع تقارنهما تعمهما، وترتفع أيضا بتأخر المرأة مكانا بمجرد الصدق (٢٥٥)، وإن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أن الظاهر ارتفاعها أيضا بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة وإن لم يبلغ عشرة أذرع.

[١٣٤٤] مسألة ٢٦: لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين أو غير بالغين (٢٥٦) أو مختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية.

[١٣٤٥] مسألة ٢٧: الظاهر عدم الفرق أيضا بين النافلة والفريضة.

[١٣٤٦] مسألة ٢٨: الحكم المذكور مختص بحال الاختيار، ففي الضيق والاضطرار (٢٥٧) لا مانع ولا كراهة (٢٥٨)، نعم إذا كان الوقت واسعا يؤخر أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأة صلاتها.

[١٣٤٧] مسألة ٢٩: إذا كان الرجل يصلي وبحذائه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال، وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة.

---

(٢٥٥) (بمجرد الصدق): بل لا بد من تأخر المرأة بمقدار يكون الرجل مقدما عليها بصدره في جميع الحالات حتى حال السجود ويتحقق ذلك - عادة - فيما إذا كان مسجد جبهتها محاذيا لموضع ركبته في هذا الحال.

(٢٥٦) (أو غير بالغين): الأظهر اختصاص المانعية والممنوعية بصلاة البالغين وان كان التعميم أحوط.

(٢٥٧) (والاضطرار): وان كان طارئا في الأثناء، فلو شرعت المرأة - مثلا - في الصلاة متقدمة على الرجل أو محاذية له فان كان متمكنا من ايجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصح صلاته من دونه وإلا أتمها ولا إعادة عليه ولو في سعة الوقت.

(٢٥٨) (لا مانع ولا كراهة): وكذا عند الزحام في المسجد الحرام بمكة المكرمة فلا يعتبر فيه الشرط المذكور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٣٤٨] مسألة ٣٠: الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختيارا، ولا بأس بالنافلة، بل يستحب أن يصلي فيها قبال كل ركعتين، وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة، وإذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شئ من فضائها ويصلي قائما، والقول بأنه يصلي مستلقيا متوجها إلى بيت المعمور، أو يصلي مضطجعا ضعيف.

فصل

في مسجد الجبهة من مكان المصلي

يشترط فيه مضافا إلى طهارته أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس، نعم يجوز على القرطاس (٢٥٩) أيضا، فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن (٢٦٠) مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم (٢٦١) ونحوهما ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها، ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن (٢٦٢).

[١٣٤٩] مسألة ١: لا يجوز (٢٦٣) السجود في حال الاختيار على الخزف والاجر والنورة والجص المطبوخين، وقبل الطبخ لا بأس به.

---

(٢٥٩) (يجوز على القرطاس): سيجيء الكلام فيه.

(٢٦٠) (كالمعادن): بل بعضها، فان منها ما لا يخرج عن اسم الأرض كالعقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة وغير الكريمة كالفحم الحجري فيجوز السجود عليها وان كان الترك أحوط، واما القير والزفت ففيهما أشكال ولكن يقدمان على غيرهما مع فقد ما تقدم على الأقرب.

(٢٦١) (والفحم): على الأحوط والأظهر جواز السجود عليه.

(٢٦٢) (إذا لم تكن من المعادن): لا وجه لهذا الاستثناء.

(٢٦٣) (لا يجوز): بل يجوز على الأقوى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٣٥٠] مسألة ٢: لا يجوز السجود على البلور والزجاجة.
[١٣٥١] مسألة ٣: يجوز على الطين الأرمني والمختوم.
[١٣٥٢] مسألة ٤: في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس واصل الهندباء إشكال (٢٦٤)، بل المنع لا يخلو عن قوة، نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعا ولو في حال المرض وإن كان يؤكل نادرا عند المخمصة أو مثلها.
[١٣٥٣] مسألة ٥: لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف.
[١٣٥٤] مسألة ٦: لا يجوز السجود على ورق الشاي (٢٦٥) ولا على القهوة، وفي جوازها على الترياك إشكال.
[١٣٥٥] مسألة ٧: لا يجوز على الجوز واللوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.
[١٣٥٦] مسألة ٨: يجوز على نخالة (٢٦٦) الحنطة والشعير وقشر الأرز.
[١٣٥٧] مسألة ٩: لا بأس بالسجدة على نوى التمر، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل.
[١٣٥٨] مسألة ١٠: لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس، وقبله مشكل.
[١٣٥٩] مسألة ١١: الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز

---

(٢٦٤) (أشكال): ضعيف فيما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطبخ فيه.
(٢٦٥) (ورق الشاي): الأظهر جواز السجود عليه.
(٢٦٦) (يجوز على النخالة): الجواز فيها وفي مطلق القشر الأسفل للحبوب لا يخلو عن اشكال.
(٢٦٧) (وقبله مشكل): إذا كان لطيفا يتعارف اكله وإلا فالأظهر الجواز.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجود عليه مطلقا، وكذا إذا كان مأكولا في بعض البلدان دون بعض (٢٦٨).
[١٣٦٠] مسألة ١٢: يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة.
[١٣٦١] مسألة ١٣: لا يجوز (٢٦٩) السجود على الثمرة قبل أوان أكلها.
[١٣٦٢] مسألة ١٤: يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلا كالحنظل ونحوه.
[١٣٦٣] مسألة ١٥: لا بأس بالسجود على التنباك.
[١٣٦٤] مسألة ١٦: لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء.
[١٣٦٥] مسألة ١٧: يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢٧٠)، وكذا الثوب المتخذ من الخوص.
[١٣٦٦] مسألة ١٨: الأحوط ترك السجود على القنب (٢٧١).
[١٣٦٧] مسألة ١٩: لا يجوز السجود على القطن، لكن يجوز على خشبه وورقه.
[١٣٦٨] مسألة ٢٠: لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.
[١٣٦٩] مسألة ٢١: يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على إشكال (٢٧٢)، ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما.

---

(٢٦٨) (في بعض البلدان دون بعض): مع عده مأكولا حتى بنظرهم وان لم يتعارف اكله عندهم لبعض الجهات.
(٢٦٩) (لا يجوز) على الأحوط.
(٢٧٠) (عن اشكال): لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده.
(٢٧١) (على القنب): اي أليافه المغطية لسوقه التي تغزل وتنسج منها الأقمشة واما أوراقه فلا بأس بالسجود عليها.
(٢٧٢) (على إشكال): موجب للاحتياط في الأولين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٣٧٠] مسألة ٢٢: يجوز السجود على القرطاس (٢٧٣) وإن كان متخذا من القطن أو الصوف أو الإبريسم والحرير وكان فيه شئ من النورة، سواء كان أبيض أو مصبوغا بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوبا عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

[١٣٧١] مسألة ٢٣: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوبه (٢٧٤) القطن أو الكتان وإن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه، والأحوط تقديم الأول.

[١٣٧٢] مسألة ٢٤: يشترط أن يكون ما يسجد عليه، مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على الوحل والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية، وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته (٢٧٥) لها، ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

---

(٢٧٣) (القرطاس): انما يجوز السجود على القرطاس الطبيعي الذي كان متداولا في القرن الأول وهو بردي مصر وكذا على القرطاس الصناعي المصنوع من الخشب ونحوه بل أو من القطن والكتان على الأقرب، واما المصنوع من الحرير والإبريسم فلا يجوز السجود عليه.

(٢٧٤) (سجد على ثوبه): بل لا يبعد سقوط الشرط وعدم ثبوت بدل بخصوصه وان كان الأحوط السجود على الثوب – ولو كان من غير القطن والكتان – فان لم يمكن فيكفي مطلق ما لا يصح السجود عليه ولا تعين للمعادن وظهر الكف نعم مر الكلام في القير والزفت.

(٢٧٥) (يجب إزالته): إذا كان مانعا من مباشرة الجهة للمسجد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٣٧٣] مسألة ٢٥: إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة مومئا للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد، لكن الأحوط (٢٧٦) مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلطخ بدنه وثيابه، ومع الحرج أيضا إذا تحمله صحت صلاته.

[١٣٧٤] مسألة ٢٦: السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التربة الحسينية، فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الأرضين السبع.

[١٣٧٥] مسألة ٢٧: إذا اشتغل بالصلاة وفي أثناءها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت (٢٧٧)، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب.

[١٣٧٦] مسألة ٢٨: إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز فان كان بعد رفع الرأس مضى ولا شئ عليه، وإن كان قبله جر جبهته إن أمكن (٢٧٨)، وإلا قطع الصلاة في السعة (٢٧٩)، وفي الضيق أتم على ما تقدم إن أمكن، وإلا اكتفى به.

فصل

في الأمكنة المكروهة

وهي مواضع:

أحدها: الحمام وإن كان نظيفا، حتى المسلخ منه عند بعضهم، ولا

---

(٢٧٦) (لكن الأحوط): بل الأقوى.

(٢٧٧) (قطعها في سعة الوقت): بل له الاتمام في السعة والضيق وقد مر الكلام في الابدال.

(٢٧٨) (ان أمكن): لا يجب الجر بعد اتمام الذكر الواجب.

(٢٧٩) (في السعة): بل له المضي على الأظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأس بالصلاة على سطحه.
الثاني: المزبلة.
الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا لذلك.
الرابع: المكان الكثيف الذي يتنفر منه الطبع.
الخامس: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.
السادس: بيت المسكر.
السابع: المطبخ وبيت النار.
الثامن: دور المجوس إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف.
التاسع: الأرض السبخة.
العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف.
الحادي عشر: أعطان الإبل وإن كنست ورشت.
الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم.
الثالث عشر: على الثلج والجمد.
الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل، ظاهر حال الصلاة.
الخامس عشر: مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلا، نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ولا في محل الماء الواقف.
السادس عشر: الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة، وإلا حرمت وبطلت (٢٨٠).
السابع عشر: في مكان يكون مقابلا لنار مضرمة أو سراج.
الثامن عشر: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح، من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصا نقصا لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال،

---

(٢٨٠) (حرمت وبطلت): لا تبطل على الأظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتزول الكراهة بالتغطية.
التاسع عشر: بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلا له.
العشرون: مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها أو كنيف، وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدامه عذرة.
الحادي والعشرون: إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شئ شاغل.
الثاني والعشرون: إذا كان قدامه إنسان مواجه له.
الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.
الرابع والعشرون: المقابر.
الخامس والعشرون: على القبر.
السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل.
السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والاخر في جهة الخلف أو الإمام، وترتفع أيضا ببعد عشرة أذرع من كل جهة فيها القبر.
الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.
التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.
الثلاثون: إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها.
الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.
الثاني والثلاثون: إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير.
[١٣٧٧] مسألة ١: لا بأس بالصلاة في البيع والكنايس وإن لم ترش وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.
[١٣٧٨] مسألة ٢: لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) ولا على يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يساوي الإمام (عليه السلام).
[١٣٧٩] مسألة ٣: يستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلا، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر، ويكفى فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخط، ولا يشترط فيها الحلية والطهارة، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.
[١٣٨٠] مسألة ٤: يستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها مسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضا، ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر، ويستحب أن يجعل في بيته مسجدا أي مكانا معدا للصلاة فيه وإن لا يجرى عليه أحكام المسجد، والأفضل للنساء (٢٨١) الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع أي بيت الخزانة في البيت.
[١٣٨١] مسألة ٥: يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام)، وهى البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر أن الصلاة عند علي (عليه السلام) بمائتي ألف صلاة، وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الاحياء منهم أيضا.
[١٣٨٢] مسألة ٦: يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة لتشهد له

---

(٢٨١) (والأفضل للنساء): بل الأفضل لهن اختيار المكان الأستر ويختلف حسب اختلاف الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوم القيامة، ففي الخبر سأل الراوي أبا عبد الله (عليه السلام): «يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها قال (عليه السلام): لا بل ههنا وههنا، فإنها تشهد له يوم القيامة» وعنه (عليه السلام): «صلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة».

[١٣٨٣] مسألة ٧: يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده) ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

[١٣٨٤] مسألة ٨: يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): «ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

[١٣٨٥] مسألة ٩: يستحب كثرة التردد إلى المساجد، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات».

[١٣٨٦] مسألة ١٠: يستحب بناء المسجد، وفيه أجر عظيم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من بنى مسجدا في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد»، وعن الصادق (عليه السلام): «من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة».

[١٣٨٧] مسألة ١١: الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجدا بأن يقول: وقفته قربة إلى الله تعالى، لكن الأقوى كفاية البناء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقصد كونه مسجدا مع صلاة شخص واحد (٢٨٢) فيه بإذن الباني، فيجري عليه حينئذ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة.

[١٣٨٨] مسألة ١٢: الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجدا أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجا، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص، كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى على الأقوى (٢٨٣).

[١٣٨٩] مسألة ١٣: يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس.

فصل

في بعض أحكام المسجد

الأول: يحرم زخرفته (٢٨٤) أي تزيينه بالذهب، بل الأحوط ترك نقشه بالصور.

الثاني: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خرابا ولم يبق آثار مسجديته، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق، فلا يخرج عن المسجدية أبدا، ويبقى الاحكام من حرمة تنجيسه (٢٨٥) ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم

---

(٢٨٢) (مع صلاة شخص واحد): الظاهر عدم اعتباره في صيرورته مسجدا.

(٢٨٣) (على الأقوى): بل الأقوى عدم جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أخرى كما تقدم.

(٢٨٤) (يحرم زخرفته): على الأحوط وأما تزيينه بالصور فالظاهر جوازه.

(٢٨٥) (ويبقى الاحكام من حرمة تنجيسه): تقدم الكلام فيها في المسألة ١٣ من

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكن معمرا تصرف في مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلا يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر.
الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجس يجب إزالتها فورا وإن كان في وقت الصلاة مع سعته، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة، ولو صلى مع السعة أثم لكن الأقوى صحة صلاته، ولو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة (٢٨٦) وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه، ولا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدية إلا إذا كان موجبا للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا وإذا لم يتمكن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير (٢٨٧) إذا لم يتمكن، وإذا كان جنبا وتوقفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها (٢٨٨) بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل، ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة إلى الإزالة.
[١٣٩٠] مسألة ١: يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجدا، بأن يطم ويلقى عليها التراب النظيف، ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة، وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات (٢٨٩) لكن الأحوط إزالة النجاسة أو لا أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

=

فصل يشترط في صحة الصلاة.
(٢٨٦) (لا يجب القطع للإزالة): تقدم التفصيل فيه في المسألة ٥ من الفصل المشار اليه.
(٢٨٧) (والأحوط اعلام الغير): مر الكلام فيه من المسألة ١٩ من الفصل المذكور.
(٢٨٨) (فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها): وان وجبت المبادرة إلى الغسل حفظا للفورية بقدر الامكان كما مر منه قدس سره.
(٢٨٩) (وان كان لا يجوز تنجسيه في سائر المقامات): على اشكال في اطلاقه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى منه (٢٩٠)، وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر، نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.
الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد (٢٩١) إذا لم يكن مأمونا من التلويث بل مطلقا على الأحوط.
السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد، والتأخر عنهم في الخروج منها.
السابع: يستحب الاسراج فيه، وكنسه، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفظا عن تنجيسه، وأن يستقبل القبلة، ويدعو ويحمد الله ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن يكون على طهارة.
الثامن: يستحب صلاة التحية بعد الدخول، وهي ركعتان، ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة.
التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.
العاشر: يستحب جعل المطهرة على باب المسجد.
الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد، ورفع المنارة عن السطح، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفا، وأن يجعل لها محاريب داخلة.
الثاني عشر: يكره استطراق المساجد إلا أن يصلي فيها ركعتين، وكذا

---

(٢٩٠) (لا يجوز اخراج الحصى منه): إذا كانت جزء للمسجد، ومع الاخراج فالأحوط ردها اليه فان لم يمكن فإلى مسجد آخر.
(٢٩١) (لا يجوز دفن الميت في المسجد): مر الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة من الدفن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلقاء النخامة والنخاعة (٢٩٢)، والنوم إلا لضرورة، ورفع الصوت إلا في الاذان ونحوه، وإنشاد الضالة، وحذف الحصى، وقراءة الاشعار غير المواعظ ونحوها، والبيع، والشراء، والتكلم في أمور الدنيا، وقتل القمل، وإقامة الحدود، واتخاذها محلا للقضاء والمرافعة، وسل السيف، وتعليقه في القبلة، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس، وتمكين الأطفال (٢٩٣) والمجانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع، وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة، وإخراج الريح.

[١٣٩١] مسألة ٢: صلاة المرأة في بيتها أفضل (٢٩٤) من صلاتها في المسجد.

[١٣٩٢] مسألة ٣: الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل (٢٩٥) والفرائض في المساجد.

فصل

في الاذان والإقامة

لا إشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية أداء وقضاء جماعة وفرادى حضرا وسفرا للرجال والنساء (٢٩٦)، وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما،

---

(٢٩٢) (وكذا القاء النخامة والنخاعة): بل ربما يحرم الالقاء وكذا الحال في تلويثها بسائر القذارات العرفية.

(٢٩٣) (وتمكين الأطفال): إذا لم يؤمن من تنجيسهم المسجد وإزعاجهم الحضور وإلا فلا بأس به بل ربما يكون راجحا.

(٢٩٤) (في بيتها أفضل): تقدم الكلام فيه آنفا.

(٢٩٥) (الأفضل للرجال اتيان النوافل في المنازل): اطلاقه محل اشكال كما يأتي منه قدس سره في احكام النوافل بل لا يبعد أفضلية المساجد مطلقا، نعم مراعاة السر في التنفل أفضل.

(٢٩٦) (والنساء): لم يثبت تأكد استحبابهما للنساء، بل لا يبعد ان يكون استحبابهما لهن

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطا في صحتها، وبعضهم جعلهما شرطا في حصول ثواب الجماعة، والأقوى استحباب الاذان مطلقا والأحوط (٢٩٧) عدم ترك الإقامة للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت، وهما مختصتان بالفرائض اليومية، وأما في سائر الصلوات الواجبة فيقال: «الصلاة» ثلاث مرات (٢٩٨)، نعم يستحب الاذان في الاذن اليمنى من المولود والإقامة في اليسرى يوم تولده أو قبل أن تسقط سرته، وكذا يستحب الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن، وكذا يستحب الاذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوما، وكذا كل من ساء خلقه، والأولى أن يكون في أذنه اليمنى، وكذا الدابة إذا ساء خلقها.

ثم إن الاذان قسمان: أذان الاعلام وأذان الصلاة، ويشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة، بخلاف أذان الاعلام فإنه لا يعتبر فيه، ويعتبر أن يكون أول الوقت، وأما أذان الصلاة فمتصل بها وإن كان في آخر الوقت.

وفصول الاذان ثمانية عشر:

الله أكبر أربع مرات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، وحي على خير العمل، والله أكبر ولا إله إلا الله، كل واحد مرتان.

وفصول الإقامة سبعة عشر:

الله أكبر في أولها مرتان ويزيد بعد حي على خير العمل: «قد قامت

=

نفسيا لا ان صلاتهن بدونهما تكون فاقدة لمرحلة عالية من الكمال كما هو الحال في الرجال.

(٢٩٧) (والأحوط): الأولى.

(٢٩٨) (ثلاث مرات): لم يظهر له دليل في غير العيدين جماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة» مرتين، وينقص من لا إله إلا الله في آخرها مرة.
ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه، وأما الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءا منهما، ولا بأس بالتكرير (٢٩٩) في حي على الصلاة أو حي على الفلاح للمبالغة في اجتماع الناس، ولكن الزائد ليس جزءا من الاذان، ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين، وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما، كما يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالإقامة، بل الاكتفاء بالاذان فقط (٣٠٠)، ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناء، وإلا فيحرم، وتكرار الشهادتين (٣٠١) جهرا بعد قولهما سرا أو جهرا، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام (٣٠٢).
[١٣٩٣] مسألة ١: يسقط الاذان في موارد (٣٠٣):
أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر، وأما مع التفريق فلا يسقط.
الثاني: أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.
الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضا لا مع التفريق.

---

(٢٩٩) (ولا بأس بالتكرير): لا يخلو عن شوب اشكال.
(٣٠٠) (بل الاكتفاء بالاذان فقط): لم يظهر مستنده.
(٣٠١) (وتكرار الشهادتين): لا يترك الاحتياط بتركه.
(٣٠٢) (إلا للاعلام): قد ظهر الحال فيه مما مر.
(٣٠٣) (يسقط الاذان في موارد): الظاهر عدم اختصاص السقوط بالموارد المذكورة، بل يسقط للصلاة الثانية من المشتركتين في الوقت إذا جمع بينهما وأذن للأولى مطلقا سواء لم يكن الجمع مستحبا أم كان مستحبا كما في الظهرين من يوم عرفة إذا اتى بهما في الوقت الأول ولو في غير الموقف، والعشائين ليلة العيد بمزدلفة في الوقت الثاني.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب.
الخامس: المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل، بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل، والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة (٣٠٤) وإن كان الأحوط الترك، خصوصا في الثلاثة الأولى.
[١٣٩٤] مسألة ٢: لا يتأكد الاذان (٣٠٥) لمن أراد فوائت في دور واحد لما عدى الصلاة الأولى، فله أن يؤذن للأولى منها ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكل صلاة.
[١٣٩٥] مسألة ٣: يسقط الاذان والإقامة في موارد:
أحدها: الداخل في الجماعة (٣٠٦) التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضرا حينهما وكان مسبوقا، بل مشروعية الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال (٣٠٧).
الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفردا أو جماعة وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم (٣٠٨) أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف، فإنهما

---

(٣٠٤) (رخصة لا عزيمة): فيه تأمل فالأحوط تركه بداعي المشروعية مطلقا بل ولو رجاء في الموردين الثاني والثالث بالخصوصيات المذكورة آنفا مع عدم الفصل بصلاة أخرى ولا سيما النافلة.
(٣٠٥) (لا يتأكد الاذان): الأحوط تركه في غير الأولى أو الاتيان به رجاء.
(٣٠٦) (الداخل في الجماعة): مع انعقادها أو كونها في شرف الانعقاد، وفي الفرض الثاني لا فرق بين ان يكون الداخل إماما أو مأموما.
(٣٠٧) (لا تخلو عن أشكال): إلا إذا كان الداخل هو المأموم وكان الامام ممن لا يقتدى به.
(٣٠٨) (ولم يدخل معهم): فيه تأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة (٣٠٩) على الأقوى، سواء صلى جماعة إماما أو مأموما أو منفردا.

ويشترط في السقوط أمور:

أحدها: كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائية (٣١٠)، فمع كون إحداهما أو كلتيهما قضائية عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجارة لا يجري الحكم.

الثاني: اشتراكهما في الوقت (٣١١)، فلو كانت السابقة عصرا وهو يريد أن يصلي المغرب لا يسقطان.

الثالث: اتحادهما في المكان عرفا، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيرا (٣١٢).

الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الاذان والإقامة، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير.

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين لا يجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى.

السادس: أن يكون في المسجد، فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى

---

(٣٠٩) (الرخصة لا العزيمة): الأظهر ان سقوطهما عن المنفرد انما هو بمعنى انهما لا يتأكد ان في حقه - بل الأحوط الأولى له ان لا يأتي بالاذان إلا سرا - واما سقوطهما عن جماعة أخرى فهو على وجه العزيمة.

(٣١٠) (كلاهما أدائية): لا يبعد سقوط الاذان عن المنفرد وان كانت صلاته قضائية.

(٣١١) (اشتراكهما في الوقت): بمعنى عدم تمايز وقتهما كالمثال المذكورة، فلا يضر كون اللاحقة غير موقتة كالقضائية.

(٣١٢) (وكذا مع البعد كثيرا): لا يبعد السقوط في هذا الفرض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محل إشكال (٣١٣)، وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة (٣١٤) فكل مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما، كما لو شك في صدق التفرق وعدمه أو صدق اتحاد المكان وعدمه أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا، نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة.

الثالث من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته، فإنه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصة بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع إماما كان الآتي بهما أو مأموما أو منفردا، وكذا في (٣١٥) السامع، لكن بشرط أن لا يكون ناقصا وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل ويكتفي به، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقية ويكتفي به لكن بشرط مراعاة الترتيب، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر، والظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالاذان لا يكتفي بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الاذان والإقامة.

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفي بحكايتهما.

[١٣٩٦] مسألة ٤: يستحب حكاية الاذان عند سماعه سواء كان أذان الاعلام أو أذان الاعظام أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى (٣١٦) مكروها كان أو مستحبا، نعم لا يستحب حكاية الاذان المحرم، والمراد بالحكاية أن يقول مثل

---

(٣١٣) (محل إشكال): بل منع.

(٣١٤) (على وجه الرخصة): قد مر التفصيل، ولكن لا بأس بالاتيان بهما رجاء فيما يكون السقوط فيه على وجه العزيمة.

(٣١٥) (وكذا في السامع): في كفاية سماع الامام فقط أو المأمومين كذلك في صلاة الجماعة اشكال.

(٣١٦) (أو فرادى): الحكم باستحباب حكاية أذانه والاذان المكروه محل تأمل، نعم له أن يأتي بها رجاء وكذا الحال في استحباب حكاية الإقامة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به، وكذا يستحب حكاية الإقامة أيضا، لكن ينبغي إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة أن يقول هو: اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها، والأولى تبديل (٣١٧) الحيعلات بالحوقلة بأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

[١٣٩٧] مسألة ٥: يجوز حكاية الاذان (٣١٨) وهو في الصلاة، لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقلة.

[١٣٩٨] مسألة ٦: يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة.

[١٣٩٩] مسألة ٧: الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

[١٤٠٠] مسألة ٨: القدر المتيقن من الاذان الاذان المتعلق بالصلاة، فلو سمع الاذان الذي يقال في أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزئه.

[١٤٠١] مسألة ٩: الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة (٣١٩) إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم.

[١٤٠٢] مسألة ١٠: قد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصدا للصلاة فلو لم يكن قاصدا وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط، وله وجه.

* * *

---

(٣١٧) (والأولى تبديل): فيه اشكال بل منع.

(٣١٨) (يجوز حكاية الاذان): لا يترك الاحتياط بتركها في الصلاة.

(٣١٩) (والمرأة): في الاكتفاء بسماع أذانها اشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
[في شرائط الاذان والإقامة]
يشترط في الاذان والإقامة أمور:
الأول: النية ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات، فلو أذن أو أقام لا بقصد القربة لم يصح، وكذا لو تركها في الأثناء، نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها صح ولا يجب الاستئناف، هذا في أذان الصلاة، وأما أذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر، ويعتبر أيضا تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها
مع الاشتراك، فلو لم يعين لم يكف، كما أنه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأخرى، بل يعتبر الإعادة والاستيناف.
الثاني: العقل والايمان، وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصا في الاذان وخصوصا في الإعلامي، فيجزئ أذان المميز وإقامته (٣٢٠) إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعة، وأما إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه، وأما الذكورية فتعتبر في أذان الاعلام والاذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم، ويجزئان لجماعة النساء والمحارم على إشكال في الأخير، والأحوط عدم الاعتداد، نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهن (٣٢١) بشرط عدم الحرمة كما مر، وكذا إقامتهن.
الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الإقامة، وكذا بين فصول كل منهما، فلو قدم الإقامة عمدا أو جهلا أو سهوا أعادها بعد الاذان، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما، فإنه يرجع إلى موضع المخالفة ويأتي على الترتيب إلى الاخر، وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الأول

---

(٣٢٠) (وإقامته): في الاجتزاء بإقامته اشكال.
(٣٢١) (اجزاء سماع أذانهن): مر الاشكال فيه وكذا الحال في سماع إقامتهن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق أيضا بين العمد وغيره.
الرابع: الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة، وكذا بين الاذان والإقامة وبينهما وبين الصلاة، فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل.
الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية، فلا يجزي ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف.
السادس: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجتزئ بهما وإن دخل الوقت في الأثناء (٣٢٢) نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر (٣٢٣)، للاعلام وإن كان الأحوط إعادته بعده.
السابع: الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة، بخلاف الاذان.
[١٤٠٣] مسألة: إذا شك في الإتيان بالاذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به، وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق، ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه.
* * *

---

(٣٢٢) (في الأثناء): الاجتزاء بهما فيما يحكم فيه بصحة الصلاة إذا دخل الوقت عليه في الأثناء لا يخلو عن وجه.
(٣٢٣) (نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر): ولكن الأحوط ان لا يؤتى به بداعي الورود بل لبعض الدواعي العقلائية كايقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وعلى كل حال فلا يجزي عن الاذان بعد الفجر على الأظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
[في مستحبات الأذان والإقامة]
يستحب فيهما أمور:
الأول: الاستقبال.
الثاني: القيام (٣٢٤).
الثالث: الطهارة في الاذان، وأما الإقامة فقد عرفت أن الأحوط بل لا يخلو عن قوة اعتبارها فيها، بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضا فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب.
الرابع: عدم التكلم في أثنائهما، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم، بل لغيره أيضا في صلاة الجماعة، إلا في تقديم إمام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة كتسوية صف ونحوه، بل يستحب له إعادتها حينئذ.
الخامس: الاستقرار في الإقامة.
السادس: الجزم في أواخر فصولهما مع التأني في الاذان، والحدر في الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.
السابع: الافصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه.
الثامن: وضع الإصبعين في الاذنين في الاذان.
التاسع: مد الصوت في الاذان ورفعه، ويستحب الرفع في الإقامة أيضا إلا أنه دون الاذان.
العاشر: الفصل بين الاذان والإقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلم لكن في غير الغداة، بل لا يبعد

---

(٣٢٤) (القيام): اعتباره في الإقامة أحوط بل لا يخلو عن قوة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كراهته فيها.
[١٤٠٤] مسألة ١: لو اختار السجدة يستحب أن يقول في سجوده: «رب سجدت لك خاضعا خاشعا»، أو يقول: «لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعا خاشعا»، ولو اختار القعدة يستحب أن يقول: «اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا وعملي سارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا»، ولو اختار الخطوة أن يقول: «بالله أستفتح وبمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أستنجح وأتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين».
[١٤٠٥] مسألة ٢: يستحب لمن سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أن يقول: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أكتفي بها عن كل من أبى وجحد، وأعين بها من أقر وشهد».
[١٤٠٦] مسألة ٣: يستحب في المنصوب للاذان أن يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الأوقات، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها.
[١٤٠٧] مسألة ٤: من ترك الاذان أو الإقامة أو كليهما عمدا حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما (٣٢٥)، نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع (٣٢٦) منفردا كان أو غيره (٣٢٧) حال الذكر، لا ما إذا عزم على الترك زمانا معتدا

---

(٣٢٥) (لم يجز له قطعها لتداركها): على الأحوط.
(٣٢٦) (ما لم يركع): الأقرب استحباب الاستئناف مطلقا إذا نسيهما معا أو نسي الإقامة وحدها وتختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذكر، وكونه قبل الدخول في القراءة أو بعدها، قبل الدخول في الركوع أو بعده ما لم يفزع في الصلاة فالاستئناف في كل سابق أفضل من لاحقه.
(٣٢٧) (منفردا كان أو غيره): في التعميم نظر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به ثم أراد الرجوع، بل وكذا لو بقي على التردد كذلك، وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما أو نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط.
[١٤٠٨] مسألة ٥: يجوز للمصلي فيها إذا جاز له ترك الإقامة تعمد الاكتفاء بأحدهما (٣٢٨)، لكن لو بنى على ترك الاذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده.
[١٤٠٩] مسألة ٦: لو نام في خلال أحدهما أو جن أو أغمي عليه أو سكر ثم أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة في الإقامة، لكن الأحوط (٣٢٩) الإعادة فيها مطلقا خصوصا في النوم، وكذا لو ارتد عن ملة (٣٣٠) ثم تاب.
[١٤١٠] مسألة ٧: لو أذن منفردا وأقام ثم بدا له الإمامة يستحب له إعادتهما.
[١٤١١] مسألة ٨: لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها (٣٣١) بعد الطهارة بخلاف الاذان، نعم يستحب فيه أيضا الإعادة بعد الطهارة.
[١٤١٢] مسألة ٩: لا يجوز (٣٣٢) أخذ الأجرة على أذان الصلاة، ولو أتى به بقصدها بطل (٣٣٣)، وأما أذان الاعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه، لكنه مشكل، نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال.
[١٤١٣] مسألة ١٠: قد يقال: إن اللحن في أذان الاعلام لا يضر، وهو ممنوع.

فصل

[في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها]

ينبغي للمصلي بعد إحراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإن الصحة والاجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحا ولا يعد فاعله تاركا بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولا للمولى، وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل فإنه روحه وهو بمنزلة الجسد، فإن كان حاصلا في جميعه فتمامه مقبول، وإلا فبمقداره، فقد يكون نصفه مقبولا وقد يكون ثلثه مقبولا وقد يكون ربعه وهكذا، ومعنى الاقبال أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى وأنه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيبة منه، وبملاحظة أنه مقصر في أداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى، وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين (صلوات الله) عليه حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحس به، وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة، وأن يصلي صلاة مودع، وأن يجدد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يكون صادقا في أقواله كقوله: (إياك نعبد وإياك نستعين) وفي سائر مقالاته، وأن يلتفت أنه لمن يناجي وممن يسأل ولمن يسأل.
وينبغي أيضا أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل (٣٣٤)، ومن موانع القبول أيضا حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة، ومنها

---

(٣٢٨) (تعمد الاكتفاء بأحدهما): مر الكلام في الاكتفاء بالاذان.
(٣٢٩) (لكن الأحوط): لا يترك.
(٣٣٠) (عن ملة): بل مطلقا.
(٣٣١) (عادها): على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٣٣٢) (لا يجوز): على الأحوط.
(٣٣٣) (بطل): إذا أخل بقصد القربة.
(٣٣٤) (وهو من موانع قبول العمل): بل المقارن منه قد يوجب البطلان كما سيأتي في النية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحسد والكبر والغيبة، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها النشوز والإباق، بل مقتضى قوله تعالى: (إنما يتقبل الله من المتقين) عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق.

وينبغي أيضا أن يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلاة كأن يقوم إليها كسلا ثقيلا في سكرة النوم أو الغفلة أو كان لاهيا فيها أو مستعجلا أو مدافعا للبول أو الغائط أو الريح أو طامحا ببصره إلى السماء، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين، بل ينبغي أن يجتنب كل ما ينافي الخشوع وكل ما ينافي الصلاة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكبر أو الغفلة.

وينبغي أيضا أن يستعمل ما يوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك.

فصل

[في واجبات الصلاة وأركانها]

واجبات الصلاة أحد عشر: النية، والقيام، وتكبيرة الاحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهد، والسلام، والترتيب، والموالاة.

والخمسة الأولي أركان، بمعنى (٣٣٥) أن زيادتها ونقيصتها عمدا وسهوا موجبة للبطلان لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي، وبناء على

---

(٣٣٥) (أركان بمعنى): بل بمعنى ان نقيصتها السهوية توجب البطلان، واما الزيادة السهوية فلا تتصور في القيام الركني إلا مع زيادة تكبيرة الاحرام أو الركوع سهوا، والأظهر ان زيادة التكبيرة كذلك غير مبطلة وسيجئ الكلام في زيادة الركوع وكذا السجود سهوا، ثم أن في حكم القيام القعود لمن كان وظيفته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاخطار غير قادحة، والبقية واجبات غير ركنية، فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا (٣٣٦).

فصل

في النية

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة (٣٣٧)، ويكفي فيها الداعي القلبي، ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والافعال الاختيارية كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية، نعم تزيد عليه باعتبار القربة فيها، بأن يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة.

ولغايات الامتثال درجات:

أحدها وهو أعلاها (٣٣٨) أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعبادة والطاعة، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (ع) بقوله: «إلهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك».

الثاني: أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى.

الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه.

---

(٣٣٦) (لا سهوا): لا تتصور الزيادة في المولاة والترتيب، والاخلال بهما سهوا قد يوجب البطلان كما سيأتي.

(٣٣٧) (بعنوان الامتثال والقربة): بمعنى لزوم وقوع الفعل على وجه التعبد، ويتحقق بإضافته لي الله تعالى إضافة تذللية كالاتيان به بداعي امتثال امره، ولو قلنا أن الصلاة ماهية اعتبارية تذللية يكفي مع قصدها مجرد اضافتها إلى الله عز وجل.

(٣٣٨) (وهو أعلاها): لم يثبت كما مر في الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب، بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار، وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح إذا كان على الوجه الأول.

[١٤١٤] مسألة ١: يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعددا (٣٣٩)، ولكن يكفى التعيين الاجمالي كأن ينوي ما وجب عليه أو لا من الصلاتين مثلا أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أو لا أو ثانيا، ولا يجب مع الاتحاد.

[١٤١٥] مسألة ٢: لا يجب قصد الأداء والقضاء (٣٤٠) ولا القصر والتمام ولا الوجوب والندب إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الاخر صح إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كأن قصد امتثال الامرين المتعلق به فعلا وتخيل أنه أمر أدائي فبان قضائيا أو بالعكس أو تخيل أنه وجوبي فبان ندبيا أو بالعكس، وكذا القصر والتمام، وأما إذا كان على

---

(٣٣٩) (إذا كان ما عليه فعلا متعددا): مجرد تعدد ما في الذمة لا يقتضي التعيين اما مع عدم اقتضائه تعدد الامتثال - كما سيجيء تصويره في نية الصوم - فواضح وكذا مع اقتضائه التعدد إذا فرض عدم الاختلاف في الآثار كما لو نذر صلاة ركعتين مكررا فإنه لا موجب في مثله للتعيين ولو اجمالا، نعم مع الاختلاف فيها - كما إذا كان أحدهما مؤقتا أو موسعا دون الاخر - فلا بد من التعيين، كما لا بد من تعيين نوع الصلاة المأمور بها مطلقا حتى مع وحدة ما في الذمة سواء كان متميزا عن غيره خارجا أو بمجرد القصد كالظهر والعصر وصلاة القضاء والصلاة نيابة عن الغير خارجا يكفي في قصد النوع القصد الاجمالي ولا يعتبر احراز العنوان تفصيلا فيكفي في صلاة الظهر مثلا قصد ما يؤتى به أولا من الفريضتين بعد الزوال.

(٣٤٠) (لا يجب قصد الأداء والقضاء): قد مر توقف القضاء على قصده سواء أكان واجبا أم مندوبا ولكن لا يكفي القصد الاجمالي كقصد اتيان المأمور به بالامر الفعلي مع وحدة ما في الذمة ولا يضر توصيفه بغير ما هو عليه على نحو الخطأ في التطبيق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه التقييد فلا يكون صحيحا (٣٤١) كما إذا قصد امتثال الامر الأدائي ليس إلا، أو الأمر الوجوبي ليس إلا فبان الخلاف فإنه باطل.

[١٤١٦] مسألة ٣: إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول (٣٤٢)، بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحة، ولا يجب التعيين حين الشروع أيضا، نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول، إلى التمام والبناء على الثلاث، وإن كان لا يخلو من وجه (٣٤٣) بل قد يقال: بتعينه، والأحوط العدول والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة.

[١٤١٧] مسألة ٤: لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلا بل يكفي الإجمال، نعم يجب نية المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريق النية على الاجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة كأن يقصد، كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية.

[١٤١٨] مسألة ٥: لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة (٣٤٤)، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الإتيان بها.

---

(٣٤١) (فلا يكون صحيحا): بل يكون صحيحا فيما لا يعتبر فيه قصد عنوانه كما مر وجهه في الوضوءات المستحبة.

(٣٤٢) (ما لم يتجاوز في محل العدول): ولم يتضيق الوقت عن ادراك الصلاة أو شريكتها في الوقت.

(٣٤٣) (لا يخلو من وجه) وجيه.

(٣٣٤) (الاجزاء المندوبة): إذا كانت نية الوجوب على نحو الغاية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٤١٩] مسألة ٦: الأحوط (٣٤٥) ترك التلفظ بالنية في الصلاة خصوصا في صلاة الاحتياط للشكوك، وإن كان الأقوى معه الصحة.
[١٤٢٠] مسألة ٧: من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه فيأتي بها جزءا فجزءا، ويجب عليه أن ينويها أو لا على الإجمال.
[١٤٢١] مسألة ٨: يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة، لأنه شرك بالله تعالى (٣٤٦).
ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه:
أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إرائة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا إشكال، لأنه فاقد لقصد القربة أيضا.
الثاني: أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معا، وهذا أيضا باطل سواء كانا مستقلين أو كان أحدهما تبعا والاخر مستقلا أو كانا معا ومنضما محركا وداعيا.
الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء، هذا أيضا باطل وإن كان محل التدارك باقيا (٣٤٧)، نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صح.
الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في الصلاة،

---

(٣٤٥) (الأحوط): هذا الاحتياط ضعيف في غير صلاة الاحتياط واما فيها فالأحوط إعادة الصلاة لو تلفظ بها.
(٣٤٦) (لأنه شرك بالله تعالى): لا في العبادة بل نظير الشرك في الطاعة.
(٣٤٧) (باقيا): إذا سرى إلى الكل بان يكون الرياء في العمل المشتمل عليه أو لزم من تداركه زيادة مبطلة وهكذا الحال في الاجزاء المستحبة أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا أيضا باطل على الأقوى.
الخامس: أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء (٣٤٨) كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياء، وهذا أيضا باطل على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياء.
السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أول الوقت رياء، وهذا أيضا باطل على الأقوى.
السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأني أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضا باطل على الأقوى.
الثامن: أن يكون في مقدمات العمل كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.
التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة كالتحنك حال الصلاة، وهذا لا يكون مبطلا إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنكا.
العاشر: أن يكون العمل خالصا لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس والظاهر عدم بطلانه أيضا، كما أن الخطور القلبي لا يضر خصوصا إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضر الرياء بترك الأضداد (٣٤٩).
[١٤٢٢] مسألة ٩: الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بأن كان حين العمل قاصدا للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملا يدل على أنه فعل

---

(٣٤٨) (ذلك المكان الرياء): دون ما إذا كان الرياء في نفس الكون في المسجد ثم أتى بالصلاة فيه خالصا لله تعالى وكذا إذا كان الرياء في قيامه أول الفجر ثم اتى الصلاة مع الاخلاص.
(٣٤٩) (بترك الأضداد): إذا لم يسر إلى فعل العبادة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذا.
[١٤٢٣] مسألة ١٠: العجب المتأخر لا يكون مبطلا، بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه (٣٥٠).
[١٤٢٤] مسألة ١١: غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراما وكان متحدا مع العمل أو مع جزء منه بطل (٣٥١) كالرياء، وإن كان خارجا عن العمل مقارنا له لم يكن مبطلا، وإن كان مباحا أو راجحا فإن كان تبعا وكان داعي القربة مستقلا فلا إشكال في الصحة (٣٥٢)، وإن كان مستقلا وكان داعي القربة تبعا بطل (٣٥٣)، وكذا إذا كانا معا منضمين محركا وداعيا على العمل، وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحة (٣٥٤)، وإن كان الأحوط الإعادة.
[١٤٢٥] مسألة ١٢: إذا أتي ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها (٣٥٥) كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي أو بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة بطل إن كان من الأجزاء الواجبة قليلا كان أم كثيرا أمكن تداركه

---

(٣٥٠) (الأقوى خلافه): إلا إذا كان منافيا لقصد القربة كما إذا وصل إلى حد الإدلال على الرب تعالى بالعمل والامتنان به عليه.
(٣٥١) (مع جزء منه بطل): مر الكلام فيه في الوضوء.
(٣٥٢) (فلا إشكال في الصحة): بل لا تخلو عن اشكال لفقد الاخلاص المعتبر في العبادة إلا فيما إذا كان الداعي إلى الضميمة أيضا القربة كما سيجيء.
(٣٥٣) (بطل): إلا ان يكون الداعي إلى الضميمة الراجحة أو المباحة هو القربة فلا يضر مطلقا على الأقوى.
(٣٥٤) (فالأقوى الصحة): في الصحة مع استقلالهما نظر.
(٣٥٥) (وغيرها): مما يكون قصده منافيا مع وقوعه جزء فتبطل الصلاة به للزيادة وربما لجهة أخرى أيضا لصدق كلام الادمي عليه، ويختص البطلان بصورة العمد أو كونه مما تضر زيادته ولو سهوا كالركوع والسجدتين على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبة غير القرآن والذكر (٣٥٦) على الأحوط، وأما إذا قصد غير الصلاة محضا فلا يكون مبطلا إلا إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلاة (٣٥٧) أو كان كثيرا.

[١٤٢٦] مسألة ١٣: إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل (٣٥٨) إلا إذا كان قصد الجزئية تبعا وكان من الأذكار الواجبة، ولو قال الله أكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل، مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية.

[١٤٢٧] مسألة ١٤: وقت النية ابتداء الصلاة، وهو حال تكبيرة الاحرام، وأمره سهل بناء على الداعي، وعلى الاخطار اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول التكبير، وهو أيضا سهل.

[١٤٢٨] مسألة ١٥: يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له: ما تفعل يبقى متحيرا، وأما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي.

[١٤٢٩] مسألة ١٦: لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلا أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلا أو بعد ذلك فإن أتم مع ذلك بطل، وكذا لو أتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية (٣٥٩) ثم عاد إلى النية الأولى، وأما لو عاد إلى النية

---

(٣٥٦) (غير القرآن والذكر): بل حتى فيهما.

(٣٥٧) (مما لا يجوز فعله في الصلاة): ولو من جهة كون زيادته مطلقا ولو من دون قصد الجزئية مبطلة.

(٣٥٨) (لم يبطل): إذا قصد الاعلام القربة.

(٣٥٩) (بعنوان الجزئية): الحكم بالبطلان فيه وفيما قبله يختص بما إذا كان المأتي به بقصد الجزئية فاقدا للنية المعتبرة كما إذا أتى به بداعوية الامر التشريعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة، ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيرا (٣٦٠)، فإن كان قليلا لم يبطل خصوصا إذا كان ذكرا أو قرآنا، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضا.

[١٤٣٠] مسألة ١٧: لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها صحت على ما قام إليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي.

[١٤٣١] مسألة ١٨: لو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه.

[١٤٣٢] مسألة ١٩: لو شك فيما في يده أنه عينها ظهرا أو عصرا مثلا قيل: بنى على التي قام إليها، وهو مشكل (٣٦١)، فالأحوط الإتمام والإعادة، نعم لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها وإن لم يكن مما قام إليه، لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل.

[١٤٣٣] مسألة ٢٠: لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا في موارد خاصة: (٣٦٢) أحدها: في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية

---

(٣٦٠) (فعلا كثيرا): ماحيا لصورة الصلاة أو مما تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئية مبطلة وسيأتي ضابطه في مبحث الخلل.

(٣٦١) (وهو مشكل): بل ممنوع ويكفي استئناف الصلاة، هذا في غير المترتبتين الحاضرتين واما فيهما فان لم يكن آتيا بالأولى أو شك في اتيانها وكان في وقت تجب عليه نواها الأولى وأتمها ولا إعادة عليه وإلا فيحكم ببطلانها ويستأنفها.

(٣٦٢) (إلا في موارد خاصة): وله بعض الموارد الأخرى منها ما سيجيء منه قدس سره في المسألة الخامسة من كيفية صلاة الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر في الأثناء (٣٦٣) إذا لم يتجاوز محل العدول، وأما إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك، المغرب فإنه لا يجوز العدول، لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء أيضا احتياطا (٣٦٤) وأما إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب.

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها (٣٦٥) مع عدم تجاوز محل العدول، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر، وأما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر في الأدائيتين، وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنه يعدل.

الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء فإنه يجوز له أن يعدل (٣٦٦) إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول، والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب، بخلاف الصورتين الأولتين فإنه على وجه الوجوب.

الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف (٣٦٧) أو تجاوز، وأما

---

(٣٦٣) (في الأثناء): إلا إذا لم تكن وظيفته حين التذكر الاتيان بالأولى لضيق الوقت.

(٣٦٤) (احتياطا): لا بأس بتركه.

(٣٦٥) (يعدل إليها): جواز العدول في قضاء الفوائت محل أشكال.

(٣٦٦) (يجوز له ان يعدلها): بشرط عدم تضيق وقت الحاضرة مع العدول بان تمكن من اتيان جميعها في الوقت وإلا فلا يجوز.

(٣٦٧) (وبلغ النصف): يختص جواز العدول إلى النافلة بما إذا كان التفاته بعد تمام السورة من الركعة الأولى من صلاة الجمعة، ولم يثبت جواز العدول إليها في غير هذا الورد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.

الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة (٣٦٨) وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة (٣٦٩).

السادس: العدول من الجماعة إلى الانفراد (٣٧٠) لعذر أو مطلقا كما هو الأقوى.

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعدما قصدها.

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير.

---

(٣٦٨) (وأقيمت الجماعة): للصلاة التي دخل فيها وحينئذ يجوز له العدول ولو لم يخف السبق.

(٣٦٩) (بان دخل في ركوع الركعة الثالثة): بل إذا قام إليها على الأحوط كما سيأتي في احكام الجماعة.

(٣٧٠) (العدول من الجماعة إلى الانفراد): الظاهر انه ليس من العدول من صلاة إلى صلاة وكذا ما بعده من الموارد وهناك موارد أخر من هذا القبيل منها العدول من القصر إلى التمام ومن التمام إلى القصر في المسافر الواصل إلى حد الترخص في الأثناء وعكسه ومنها العدول من القصر إلى التمام وعكسه للجاهل بالحكم أو الموضوع عند ارتفاع جهله قبل تجاوز محل العدول، ومنها العدول عن المأمومية إلى الإمامة فيما إذا عرض للامام عارض في الأثناء وسيأتي الكلام في الجميع في محالها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٤٣٤] مسألة ٢١: لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول على الأقوى.
[١٤٣٥] مسألة ٢٢: لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل (٣٧١) حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق.
[١٤٣٦] مسألة ٢٣: إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا (٣٧٢) كما لو نوى بالظهر العصر وأتمها على نية العصر.
[١٤٣٧] مسألة ٢٤: لو دخل في الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر.
[١٤٣٨] مسألة ٢٥: لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحتها (٣٧٣) على النية الأولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها فإنها تصح عصرا، لكن الأحوط الإعادة.
[١٤٣٩] مسألة ٢٦: لا بأس بترامي العدول (٣٧٤) كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنه يعدل منها إليها وهكذا.
[١٤٤٠] مسألة ٢٧: لا يجوز العدول بعد الفراغ (٣٧٥) إلا في الظهرين إذا

---

(٣٧١) (ولا من النفل إلى النفل): يجوز العدول رجاء من ركعتي الفجر إلى الوتر بإضافة ركعة أخرى في بعض الصور وكذا الحال في العدول من الوتر إلى النافلة المبتدئة في بعض الفروض.
(٣٧٢) (بطلتا): بل يجري عليه حكم نية المتقدم في المسألة ١٦، نعم الحكم في المثال ما ذكره قدس سره.
(٣٧٣) (لا يبعد صحتها): في تفصيل يظهر مما تقدم في المسألة ١٢ من احكام الأوقات.
(٣٧٤) (لا بأس بترامي العدول): بان يعدل عن الحاضرة إلى السابقة ومنها إلى الفائتة واما العدول في المثال المذكور في المتن فمحل تأمل كما علم مما سبق.
(٣٧٥) (بعد الفراغ): يجوز العدول بعد الفراغ رجاء في بعض النوافل كما في الموردين
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أتى بنية العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها، حيث إن مقتضى رواية صحيحة أنه يجعلها ظهرا، وقد مر سابقا (٣٧٦).

[١٤٤١] مسألة ٢٨: يكفى في العدول مجرد النية من غير حاجة إلى ما ذكر في ابتداء النية.

[١٤٤٢] مسألة ٢٩: إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو العربة مثلا فشرع في الصلاة بنية التمام قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل في الأثناء إلى حد الترخص فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل إلى القصر، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط (٣٧٧) الإتمام والإعادة قصرا وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل إلى حد الترخص يعدل إلى التمام (٣٧٨).

[١٤٤٣] مسألة ٣٠: إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلا وتخيل أنها الظهر مثلا ثم تبين أنما في ذمته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحة، لان الاشتباه إنما هو في التطبيق.

[١٤٤٤] مسألة ٣١: إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت وحسبت له الأولتان، وكذا في نوافل الظهرين، وكذا إذا تبين بطلان الأولتين، وليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان أنها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع.

=

المتقدمين في التعليق على المسألة ٢٢.

(٣٧٦) (قد مر سابقا): وقد مر منعه والاشكال في صحة ما استدل به على هذا الحكم.

(٣٧٧) (فالأحوط): والأقوى جواز القطع والاتيان بالصلاة قصرا.

(٣٧٨) (يعدل إلى التمام): على القول باعتبار حد الترخص في الاياب كما يعتبر في الذهاب ولكنه مشكل بل ممنوع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في تكبيرة الاحرام
وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضا، وهي أول الاجزاء الواجبة للصلاة بناء على كون النية شرطا، وبها يحرم على المصلي المنافيات، وما لم يتمها يجوز له قطعها، وتركها عمدا وسهوا مبطل، كما أن زيادتها أيضا كذلك (٣٧٩)، فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانيا بطلت واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبر لصلاة أخرى فالأحوط إتمام الأولى (٣٨٠)، وإعادتها وصورتها: «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها، والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النية، وإن كان الأقوى جوازه، وتحذف الهمزة من الله حينئذ (٣٨١)، كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، ويجب حينئذ إعراب راء «أكبر» (٣٨٢)، لكن الأحوط عدم الوصل، ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين.
[١٤٤٥] مسألة ١: لو قال: «الله تعالى أكبر» لم يصح، ولو قال: «الله أكبر من أن يوصف» أو «من كل شئ» فالأحوط الإتمام والإعادة، وإن كان الأقوى الصحة إذا لم يكن بقصد التشريع.
[١٤٤٦] مسألة ٢: لو قال: «الله أكبار» بأشباع فتحة الباء حتى تولد

---

(٣٧٩) (كما ان زيادتها أيضا كذلك): الأظهر عدم البطلان بزيادتها سهوا.
(٣٨٠) (فالأحوط اتمام الأولى وإعادتها): وان كان الأقوى عدم لزوم الإعادة.
(٣٨١) (حينئذ): إذا لم يكن الوصل بالسكون.
(٣٨٢) (ويجب حينئذ اعراب راء أكبر): حذرا عن الوصل بالسكون ولكن لا يبعد جوازه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الألف بطل، كما أنه لو شدد راء «أكبر» بطل أيضا.
[١٤٤٧] مسألة ٣: الأحوط تفخيم اللام من «الله» والراء من «أكبر»، ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضا.
[١٤٤٨] مسألة ٤: يجب فيها القيام والاستقرار (٣٨٣)، فلو ترك أحدهما بطل عمدا كان أو سهوا (٣٨٤).
[١٤٤٩] مسألة ٥: يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا، فلو تكلم بدون ذلك لم يصح (٣٨٥).
[١٤٥٠] مسألة ٦: من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتي، بها (٣٨٦)، ملحونة وإن لم يقدر
فترجمتها من غير العربية، ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط، ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربية، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا (٣٨٧) قدم على الملحون والترجمة.

---

(٣٨٣) (يجب فيها القيام والاستقرار): في الصلاة الفريضة، وكذا يجب فيها الاستقلال على الأحوط وجوبا.
(٣٨٤) (أو سهوا): الأظهر عدم البطلان بترك الاستقرار سهوا.
(٣٨٥) (لم يصح): بل يصح مع صدق التكلم عليه عرفا وهو الصوت المعتمد على مخارج الفم الملازم لسماع المتكلم همهمته ولو تقديرا، نعم يستحب ان يسمع نفسه ما يتكلم به تحقيقا - ولو برفع موانعه - فلا يصلي في مهب الريح الشديد أو في الضوضاء ونحوهما، ولا يختص الحكم المذكور بالصلاة بل يعم مطلق الذكر والدعاء القرآن.
(٣٨٦) (فيأتي بها ملحونة): إذا لم يكن اللحن مغيرا للمعنى وإلا أتى بمرادفها وان عجز فبترجمتها على الأحوط وجوبا في الفرضين.
(٣٨٧) (حرفا فحرفا): مع الموالاة بين الحروف بحيث تصدق عليه الكلمة عرفا وحينئذ يكون في عرض الاتيان بها عن تعلم سابق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٤٥١] مسألة ٧: الأخرس (٣٨٨) يأتي بها على قدر الامكان وإن عجز عن النطق أصلا أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه.
[١٤٥٢] مسألة ٨: حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في إشارة الأخرس.
[١٤٥٣] مسألة ٩: إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحت صلاته على الأقوى والأحوط القضاء بعد التعلم.
[١٤٥٤] مسألة ١٠: يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافا إلى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة، وتسمى بالتكبيرات الإفتتاحية، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث، ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الاحرام في أيتها شاء، بل نية الاحرام بالجميع (٣٨٩) أيضا، لكن الأحوط اختيار الأخيرة (٣٩٠)، ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين، والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية، بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة، وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي: كل صلاة واجبة، وأول ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأول ركعة من نافلة الظهر، وأول ركعة من نافلة المغرب، وأول ركعة من صلاة الاحرام، والوتيرة، ولعل القائل أراد تأكدها في هذه المواضع.

---

(٣٨٨) (الأخرس): الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيرة يأتي بها على قدر ما يمكنه فان عجز حرك بها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكن منها على هذا النحو وإلا فبأي وجه ممكن، واما الأخرس والأصم من الأول فيحرك لسانه وشفتيه تشبيها بمن يتلفظ بها مع ضم الإشارة بالإصبع اليه أيضا.
(٣٨٩) (نية الاحرام بالجميع): وهو الأظهر.
(٣٩٠) (لكن الأحوط اختيار الأخيرة): مع عدم الاتيان قبلها إلا رجاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٤٥٥] مسألة ١١: لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الاحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال، تعيين الأول، وتعيين الأخير، والتخيير، والجميع فالأقوى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها (٣٩١) بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ما شاء، وإلا فهو ما عند الله من الأول أو الأخير أو الجميع.

[١٤٥٦] مسألة ١٢: يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء لكن الأفضل أن يأتي بالثلاث ثم يقول:

«اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم يأتي باثنتين ويقول:

«لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت»، ثم يأتي باثنتين ويقول:

«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»، ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد، ويستحب أيضا أن يقول قبل التكبيرات:

«اللهم إليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت، صل على محمد وآل محمد وافتح قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»، ويستحب أيضا أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الاحرام:

---

(٣٩١) (ان يأتي بها): بل هذا لا يخلو عن اشكال لاشتماله على الترديد بين الشقين المذكورين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

«اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله أستفتح وبالله أستنجح وبمحمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين» وأن يقول بعد تكبيرة الاحرام: (٣٩٢)
«يا محسن قد أتاك المسئ وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسئ أنت المحسن وأنا المسئ بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني».
[١٤٥٧] مسألة ١٣: يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الاحرام (٣٩٣) على وجه يسمع من خلفه دون الست فإنه يستحب الاخفات بها.
[١٤٥٨] مسألة ١٤: يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الاذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر (٣٩٤) مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما، ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك، والأولى أن لا يتجاوز بهما الاذنين، نعم ينبغي ضم أصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد جواز العكس (٣٩٥).
[١٤٥٩] مسألة ١٥: ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية وإلا فيكفي مطلق الرفع، بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين (٣٩٦) دون

---

(٣٩٢) (وان يقول بعد تكبيرة الاحرام): بل قبلها رجاء.
(٣٩٣) (بتكبيرة الاحرام): بل بواحدة من السبع.
(٣٩٤) (أو إلى النحر): الظاهر تحقق الجميع إذا قرب سبابته إلى شحمتي الاذنين.
(٣٩٥) (جواز العكس): بمعنى استحباب رفع اليدين في نفسه في الحالات التي يستحب فيها التكبير وان لم يقترن له لأنه نحو من العبودية.
(٣٩٦) (لا يبعد جواز رفع اليدين): لم يثبت جوازه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخرى.
[١٤٦٠] مسألة ١٦: إذا شك في تكبيرة الاحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم (٣٩٧)، وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الإتيان، وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم، لكن الأحوط إبطالها (٣٩٨) بأحد المنافيات ثم استينافها وإن شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة، وإذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الركوع بنى على أنه للاحرام (٣٩٩).

فصل

في القيام

وهو أقسام: إما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للاحرام جالسا أو في حال النهوض بطل ولو كان سهوا، وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالسا ثم ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع بأن نهض متقوسا إلى هيئة الركوع القيامي، وكذا لو جلس ثم قام متقوسا من غير أن ينتصب ثم يركع (٤٠٠) ولو كان ذلك كله سهوا، وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع، ومستحب وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع، وقد يكون مباحا وهو

---

(٣٩٧) (بنى على العدم): بل يبني على الصحة.
(٣٩٨) (لكن الأحوط ابطالها): بل تكرارها بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق أو اتمام الصلاة ثم استئنافها.
(٣٩٩) (بنى على انه للاحرام): فيأتي بالقراءة إلا إذا كان شكه بعد الهوي إلى الركوع.
(٤٠٠) (من غير ان ينتصب ثم يركع): الظاهر ان الاخلال بالانتصاب سهوا لا يضر بالصحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقدارا من غير أن يشتغل بشيء، وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة.

[١٤٦١] مسألة ١: يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من أولها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها، فلو كان جالسا وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنه لو كبر المأموم وكان الراء من «أكبر» حال الهوي للركوع كان باطلا بل يجب أن يستقر قائما ثم يكبر، ويكون مستقرا بعد التكبير ثم يركع.

[١٤٦٢] مسألة ٢: هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان الأحوط الأول والأظهر الثاني، فلو قرأ جالسا نسيانا ثم تذكر بعدها أو في أثنائها صحت قراءته وفات محل القيام ولا يجب استئناف القراءة، لكن الأحوط (٤٠١) الاستيناف قائما.

[١٤٦٣] مسألة ٣: المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالسا عمدا، لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالسا وأن القيام مستحب فيه لاشرط، وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالسا عمدا لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلاته للزيادة (٤٠٢).

[١٤٦٤] مسألة ٤: لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته (٤٠٣)، ولو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مر.

[١٤٦٥] مسألة ٥: لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركنا أن يكون بعد تمام القراءة.

---

(٤٠١) (لكن الأحوط): لا يترك.

(٤٠٢) (بل صلاته للزيادة): في التعليل نظر والحكم مبني على الاحتياط.

(٤٠٣) (صحت صلاته): إذا كان ركوعه عن قيام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٤٦٦] مسألة ٦: إذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهوا لا تبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة سهوا، وأما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر، فإن القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزاد إلا بزيادتها، وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد إلا بزيادته، وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع وأتى بما نسي ثم ركع وصحت صلاته ولا يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به، فإنه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزيادة.

[١٤٦٧] مسألة ٧: إذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده (٤٠٤) أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده أو في القيام بعد الركوع بعد الهوي إلى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الإتيان.

[١٤٦٨] مسألة ٨: يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار (٤٠٥)، والاستقلال (٤٠٦) حال الاختيار، فلو انحنى قليلا أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقرا أو كان مستندا على شئ من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها، نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار، وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام (٤٠٧)، وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس، والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإن

---

(٤٠٤) (الدخول فيما بعده): يكفي في عدم الاعتناء بالشك حدوثه بعد تمام التكبيرة.

(٤٠٥) (والاستقرار): في مقابل الجري والمشي، واما بمعنى السكون والطمأنينة فاطلاق اعتباره مبني على الاحتياط.

(٤٠٦) (والاستقلال): على الأحوط وجوبا.

(٤٠٧) (بحيث يخرج عن صدق القيام): بل وان لم يخرج عن صدقه على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الأقوى كفايتهما (٤٠٨) أيضا، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة.
[١٤٦٩] مسألة ٩: الأحوط انتصاب العنق أيضا، وإن كان الأقوى جواز الاطراق.
[١٤٧٠] مسألة ١٠: إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته وأن كان ذلك في القيام الركني لكن الأحوط فيه الإعادة.
[١٤٧١] مسألة ١١: لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.
[١٤٧٢] مسألة ١٢: لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الانسان أو الخشبة، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.
[١٤٧٣] مسألة ١٣: يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره مع التوقف عليهما.
[١٤٧٤] مسألة ١٤: القيام الاضطراري بأقسامه: من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس (٤٠٩)، ولو دار الامر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه، أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام (٤١٠)، ولو دار الأمر بين ترك

---

(٤٠٨) (وان كان الأقوى كفايتهما): فيه وفيما بعده اشكال فلا يترك الاحتياط.
(٤٠٩) (مقدم على الجلوس): هذا فيما إذا لم يكن الانحناء أو الميل أو التفريج بحد لا يصدق عليه القيام مطلقا ولو في حق من لا يقدر على أزيد منه – لنقص في خلقته أو لغيره – وإلا فالظاهر تقدم الجلوس عليه، ولعل هذا الخارج عن محط نظر الماتن قدس سره.
(٤١٠) (قدم ما هو أقرب إلى القيام): اي المعتاد ولكن الظاهر تقدم التفريج عليهما مع
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصبا معتمدا، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار، ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الأول، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

[١٤٧٥] مسألة ١٥: إذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضا مطلقا حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام، فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره، ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كهيئة المدفون، فإن تعذر فعلى الأيسر (٤١١) عكس الأول، فأن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر، ويجب الانحناء للركوع والسجود (٤١٢) بما أمكن، ومع عدم إمكانه يومئ برأسه، ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه، ويزيد (٤١٣) في غمض العين للسجود على غمضها للركوع، والأحوط (٤١٤) وضع ما يصح السجود عليه

=

صدق القيام الاضطراري على الجميع كما هو مفروض كلامه قدس سره لان فيه يتحقق قيام الصلب وهو واجب.

(٤١١) (فان تعذر فعلى الأيسر): على الأحوط وجوبا في الترتيب بين الجانبين.

(٤١٢) (ويجب الانحناء للركوع والسجود): المصلي جلوسا إذا تمكن من الانحناء بما يصدق عليه الركوع والسجود عرفا لزمه ذلك فينحني للركوع بقدره وللسجود لما يتمكن منه ولا عبرة بالانحناء بما دون الصدق العرفي بل تنتقل وظيفته حينئذ إلى الايماء كما هو شأن المضطجع والمستلقي.

(٤١٣) (ويزيد): على الأحوط الأولى.

(٤١٤) (والأحوط): الأولى، هذا في المضطجع والمستلقي، واما الجالس الذي وظيفته الايماء فالأحوط الأولى ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه بعد رفعه وكذا يضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر (٤١٥) أيضا، وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف فيصلي كيفما قدر وليتحر الأقرب إلى صلاة المختار وإلا فالأقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط.

[١٤٧٦] مسألة ١٦: إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس وركع جالسا (٤١٦)، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائما وأومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الامكان (٤١٧)، وإن تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود، والأحوط (٤١٨) وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن.

[١٤٧٧] مسألة ١٧: لو دار أمره بين الصلاة قائما مؤميا أو جالسا مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة (٤١٩)، وفي الضيق يتخير بين الامرين.

[١٤٧٨] مسألة ١٨: لو دار أمره بين الصلاة قائما ماشيا أو جالسا فالأحوط التكرار أيضا.

[١٤٧٩] مسألة ١٩: لو كان وظيفته الصلاة جالسا وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

[١٤٨٠] مسألة ٢٠: إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز، وكذا إذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها (٤٢٠)، نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائما

---

(٤١٥) (والايماء بالمساجد الاخر): لا دليل عليه.

(٤١٦) (جلس وركع جالسا): بل يومئ للركوع قائما على الأظهر.

(٤١٧) (وانحنى لهما بقدر الامكان): لا وجه لوجوب الانحناء للسجود أصلا بل ولا للركوع مع عدم صدقه عليه عرفا كما هو المفروض وكذا الحال فيما ذكره من الجلوس للايماء إلى السجود.

(٤١٨) (والأحوط): مر الكلام فيه.

(٤١٩) (فالأحوط تكرار الصلاة): والأظهر تعين الأول.

(٤٢٠) (لا في تمامها): فيما إذا لم يكن القيام المتأخر ركنا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا ركعة أو بعضها وإذا جلس أولا يقدر على الركعتين قائما أو أزيد مثلا لا يبعد وجوب تقديم الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط (٤٢١) حينئذ تكرار الصلاة، كما أن الأحوط (٤٢٢) في صورة دوران الامر بين إدراك أول الركعة قائما والعجز حال الركوع أو العكس أيضا تكرار الصلاة.

[١٤٨١] مسألة ٢١: إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشيا أو راكبا (٤٢٣) قدم المشي على الركوب.

[١٤٨٢] مسألة ٢٢: إذا ظن التمكن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير (٤٢٤)، بل وكذا مع الاحتمال.

[١٤٨٣] مسألة ٢٣: إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع، أو نحو ذلك.

[١٤٨٤] مسألة ٢٤: إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال (٤٢٥) أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول.

[١٤٨٥] مسألة ٢٥: لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس، ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلى

---

(٤٢١) (لكن لا يترك الاحتياط): لا بأس بتركه.

(٤٢٢) (كما أن الأحوط): والأظهر تقديم القيام الركني على غيره سواء كان متقدما زمانا أو متأخرا وفي غير ذلك يقدم المقدم مطلقا إلا إذا دار الامر بين القيام حال التكبيرة والقيام المتصل بالركوع بأنه لا يبعد تقدم الثاني.

(٤٢٣) (أو راكبا): اي جالسا على الدابة أو نحوها في حال اليسر، الملازم عادة لفوات بعض واجبات الركوع والسجود مضافا إلى القيام والاستقرار.

(٤٢٤) (وجوب التأخير): الظاهر جواز البدار مع حصول اليأس عن التمكن منه ولا تجب الإعادة حينئذ ان اتفق زوال العذر في الوقت على الأظهر.

(٤٢٥) (مراعاة الاستقبال): بالمعنى الشامل لما بين اليمين والشمال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستلقاء، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر.
[١٤٨٦] مسألة ٢٦: لو تجددت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه، وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس، أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال.
[١٤٨٧] مسألة ٢٧: إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه إعادة القراءة، وكذا لو تجددت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها، ولو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه، وإن كان قبل إتمامه ارتفع منحنيا إلى حد الركوع القيامي، ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع، ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود (٤٢٦)، لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامي ويجزئ عنه، لكن الأحوط القيام للسجود عنه.
[١٤٨٨] مسألة ٢٨: لو ركع قائما ثم عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثم سجد وإن كان قبل الذكر هوى متقوسا إلى حد الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر.
[١٤٨٩] مسألة ٢٩: يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها (٤٢٧) بل في حال القنوت والأذكار المستحبة كتكبيرة الركوع والسجود، نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبح أو هلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له أو للسجود كذلك أو في حال النهوض يشكل صحته (٤٢٨)،

---

(٤٢٦) (لا يجب عليه القيام للسجود): مع تحقق الجلوس معتدلا وإلا فلو تجددت قبل تحققه وجب القيام.
(٤٢٧) (بل في جميع افعال الصلاة وأذكارها): اطلاقه مبني على الاحتياط وكذا اعتباره في القنوت والأذكار المستحبة.
(٤٢٨) (يشكل صحته): بل لا يصح ولكن لا يضر بصحة الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم محل قوله: «بحول الله وقوته» حال النهوض للقيام.
[١٤٩٠] مسألة ٣٠: من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه، وإلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر (٤٢٩).
[١٤٩١] مسألة ٣١: من يصلي جالسا يتخير بين أنحاء الجلوس، نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء (٤٣٠)، وهو أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه، وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورك.
[١٤٩٢] مسألة ٣٢: يستحب في حال القيام أمور:
أحدها: إسدال المنكبين.
الثاني: ارسال اليدين.
الثالث: وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر.
الرابع: ضم جميع أصابع الكفين.
الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده.
السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحره.
السابع: أن يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد إحداهما على الأخرى ولا تنقص عنها.
الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر.
التاسع: التسوية بينهما في الاعتماد.
العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

فصل

في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة (٤٣١) غيرها بعدها إلا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد وإلا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة (٤٣٢) فيجب الاقتصار عليها وترك السورة، ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمدا بطلت الصلاة للزيادة العمدية إن قرأها ثانيا (٤٣٣) وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها، ولو قدمها سهوا وتذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها.
[١٤٩٣] مسألة ١: القراءة ليست ركنا، فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدتي السهو (٤٣٤) مرتين مرة للحمد ومرة للسورة، وكذا إن ترك إحداهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدتي السهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثم بالسورة.
[١٤٩٤] مسألة ٢: لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور

---

(٤٢٩) (كما مر): مر التفصيل فيه في المسألة ١٥.
(٣٤٠) (جلوس القرفصاء): الوارد في النص «التربع» وإرادة القرفصاء منه بعيدة.
(٤٣١) (سورة كاملة): على الأحوط، وعليه تبتني جملة من الفروع الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٤٣٢) (من افراد الضرورة): الأظهر كفاية مطلق الضرورة العرفية في سقوطها، اما الحكم بوجوب تركها في صورة الخوف فليس على اطلاقه.
(٤٤٣) (إن قرأها ثانيا): بل وان لم يقرأها.
(٤٣٤) (وسجد سجدتي السهو): على الأحوط الأولى كما سيأتي وكذا فيما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطوال، فإن قرأه عامدا بطلت صلاته وإن لم يتمه (٤٣٥) إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع، وأما إذا كان ساهيا فإن تذكر بعد الفراغ أتم الصلاة وصحت وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضا ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى، وإن تذكر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت، وإلا تركها وركع وصحت الصلاة.

[١٤٩٥] مسألة ٣: لا يجوز (٤٣٦) قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة، فلو قرأها عمدا استأنف الصلاة وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو البسملة أو شيئا منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة، وأما لو قرأها ساهيا فإن تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان في أثنائها وقراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة أو الإتيان بها وهو في الفريضة ثم إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو في الصلاة ثم أتمها وأعادها، وأن

---

(٤٣٥) (وإن لم يتمه): إذا استلزم عدم ادراكه ركعة من الوقت وكذا لو قرأه ساهيا على الأظهر، واما ان لم يستلزم ذلك فان اتى بالمقدار المفوت عمدا بطلت صلاته أيضا بل وكذا لو شرع فيه عمدا على الأحوط، واما إذا اتى به سهوا فلا موجب للبطلان ولكنه يقطع السورة إذا التفت في الأثناء ولا يجب عليه قراءة سورة أخرى مع استلزامها وقوع بعض الصلاة خارج الوقت وإلا فالأحوط قراءتها.

(٤٣٦) (لا يجوز): بل يجوز على الأقرب، ولكن إذا قرأها حتى بلغ آية السجدة لزمه السجود لها فان سجد بطلت صلاته – على الأحوط – إلا إذا اتى به ساهيا، وان تركه – ولو عصيانا – صحت على الأقوى، وان قرأها إلى ما قبل آية السجدة جاز له العدول إلى غيرها مطلقا، ولا فرق فيما ذكر بين من قرأها متعمدا وغيره ومنه يظهر النظر في بعض ما ذكره قدس سره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان سجد لها نسيانا أيضا فالظاهر صحة صلاته ولا شئ عليه، وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضا نسيانا فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ.

[١٤٩٦] مسألة ٤: لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمدا بطلت صلاته، ولو قرأها نسيانا (٤٣٧) أو استمعها من غيره (٤٣٨) أو سمعها فالحكم كما مر من أن الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها.

[١٤٩٧] مسألة ٥: لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت بالنذر أو نحوه، فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة، نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة، لكن في الغالب (٤٣٩) يكون تعيين السور من باب المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد.

[١٤٩٨] مسألة ٦: يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض، فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثم يتمها.

[١٤٩٩] مسألة ٧: سور العزائم أربع: ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم.

---

(٣٣٧) (ولو قرأها نسيانا): قد ظهر الحال فيه وفيما قبله مما مر في المسألة السابقة.

(٤٣٨) (أو استمعها من غيره): إذا استمع إلى قراءتها في صلاة الفريضة فالأحوط ان يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة ثم يسجد بعد الفراغ منها أيضا، وأما إذا سمعها من غير انصات فلا يجب عليه شئ إلا إذا كان مصليا بصلاة من قرأها فيسجد متابعة له ان سجد ويومئ برأسه ان لم يسجد.

(٤٣٩): (لكن في الغالب): الغلبة غير واضحة ومع الشك فلا بد في إحراز عنوان تلك النافلة من قراءة السورة الموظفة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٥٠٠] مسألة ٨: البسملة جزء من كل سورة (٤٤٠) فيجب قراءتها عدا سورة براءة.
[١٥٠١] مسألة ٩: الأقوى اتحاد سورة الفيل ولإيلاف، وكذا والضحى وألم نشرح (٤٤١)، فلا يجزئ في الصلاة إلا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما.
[١٥٠٢] مسألة ١٠: الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة، والأحوط تركه، وأما في النافلة فلا كراهة.
[١٥٠٣] مسألة ١١: الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها، وإن كان هو الأحوط، نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها (٤٤٢)، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.
[١٥٠٤] مسألة ١٢: إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب إعادة البسملة (٤٤٣) لأي سورة أراد، ولو علم أنه عينها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنه لأيهما أعاد البسملة وقرأ إحداهما، ولا يجوز قراءة غيرهما.
[١٥٠٥] مسألة ١٣: إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء، ولو شك في أنه عينها لسورة معينة أو لا فكذلك، لكن الأحوط في هذه

---

(٤٤٠) (البسملة جزء من كل سورة): البسملة جزء من فاتحة الكتاب بلا اشكال واما بالنسبة إلى ما عداها – غير سورة التوبة – فالأحوط – بناء على عدم جواز التبعيض كما مر – الاتيان بها في أولها ولكن من غير ترتيب اثار الجزئية عليها كالاقتصار على قرائتها بعد الحمد في صلاة الآيات.
(٤٤١) (والم نشرح): حكما من حيث عدم جريان حكم القرآن الآتي في المسألة العاشرة على الجميع بينهما واما من حيث عدم جواز الاجتزاء بأحدهما ولزوم الترتيب بينهما فمني على الاحتياط.
(٤٤٢) (لم تكف لغيرها): على الأحوط.
(٤٤٣) (وجب إعادة البسملة): على الأحوط فيه وفيما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصورة إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط في التعيين.
[١٥٠٦] مسألة ١٤: لو كان بانيا من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة، وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها.
[١٥٠٧] مسألة ١٥: إذا شك في أثناء سورة أنه هل عين البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسيانا بنى على أنه لم يعين غيرها.
[١٥٠٨] مسألة ١٦: يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف (٤٤٤) إلا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، بل من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة (٤٤٥)، نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث إنه يستحب في الظهر أو الجمعة منه (٤٤٦) أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف (٤٤٧)، وأما إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمدا فلا يجوز العدول إليهما أيضا على الأحوط.
[١٥٠٩] مسألة ١٧: الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف.
[١٥١٠] مسألة ١٨: يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل (٤٤٨) مطلقا وإن بلغ النصف (٣).

---

(٤٤٤) (ما لم يبلغ النصف): على الأحوط.
(٤٤٥) (ولو بالبسملة): على الأحوط.
(٤٤٦) (أو الجمعة منه): وكذا في العصر بل والغداة.
(٤٤٧) (ما لم يبلغ النصف): على الأحوط.
(٤٤٨) (في النوافل): لا يترك الاحتياط بترك العدول فيها أيضا بعد بلوغ النصف بل مطلقا في الجحد والتوحيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٥١١] مسألة ١٩: يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد كما إذا نسي بعض السورة (٤٤٩) أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة في صلاته فنسي وقرأ غيرها، فإن الظاهر جواز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف، أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد.
[١٥١٢] مسألة ٢٠: يجب (٤٥٠) على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة (٤٥١) بل في الظهر أيضا على الأقوى.
[١٥١٣] مسألة ٢١: يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة.
[١٥١٤] مسألة ٢٢: إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمدا بطلت الصلاة، وإن كان ناسيا أو جاهلا ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال ولم يسأل أم لا، لكن الشرط حصول قصد القربة منه، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة.
[١٥١٥] مسألة ٢٣: إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة، بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا يجب

---

(٤٤٩) (كما إذا نسي بعض السورة): لا يبعد جواز التبعيض أيضا في هذا الفرض والأحوط في غيره العدول إلا في النذر فان الظاهر عدم جواز العدول فيه ووجوب قطع الصلاة واستئنافها مع السورة المذكورة ولكن لو أتمها مع السورة التي شرع فيها صحت صلاته وان كان حانثا.
(٤٥٠) (يجب): على الأحوط وفيما بعده وعليه تبتني جملة من التفريعات الآتية.
(٤٥١) (في صلاة الجمعة): بل لا يترك الاحتياط بالجهر فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إعادتها، لكن الأحوط الإعادة خصوصا إذا كان في الأثناء.
[١٥١٦] مسألة ٢٤: لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والاخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما بأن علم إجمالا أنه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الإخفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلا جهرية والظهر إخفاتية بل تخيل العكس أو كان جاهلا بمعنى الجهر والإخفات فالأقوى معذوريته في الصورتين، كما أن الأقوى معذوريته إذا كان جاهلا بأن المأموم يجب عليه الاخفات عند وجوب القراءة عليه وإن كانت الصلاة جهرية فجهر، لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأولتين الإعادة.
[١٥١٧] مسألة ٢٥: لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية بل يتخيرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبي، وأما معه فالأحوط إخفاتهن (٤٥٢)، وأما في الإخفاتية فيجب (٤٥٣) عليهن الإخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه.
[١٥١٨] مسألة ٢٦: مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت (٤٥٤) وعدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريبا أو بعيدا.
[١٥١٩] مسألة ٢٧: المناط في صدق القراءة قرآنا كان أو ذكرا أو دعاء ما مر في تكبيرة الاحرام (٤٥٥) من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقا أو تقديرا بأن

---

(٤٥٢) (فالأحوط إخفاتهن): فيما إذا كان الاسماع محرما كما إذا كان موجبا للريبة.
(٤٥٣) (فيجب): على الأحوط.
(٤٥٤) (ظهور جوهر الصوت): بل الصدق العرفي ولا يضر معه عدم ظهور جوهر الصوت في الجهر كما في المبحوح وشبهه.
(٤٥٥) (ما مر في تكبيرة الاحرام): وقد مر ما هو المختار ومنه يظهر النظر في قوله: ولا يكفي سماع الغير الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه.
[١٥٢٠] مسألة ٢٨: لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان.
[١٥٢١] مسألة ٢٩: من لا يكون حافظا للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضا على الأقوى، كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام.
[١٥٢٢] مسألة ٣٠: إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهما، والأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه (٤٥٦).
[١٥٢٣] مسألة ٣١: الأخرس (٤٥٧) يحرك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها.
[١٥٢٤] مسألة ٣٢: من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم (٤٥٨) وإن كان متمكنا من الائتمام وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة، فإن ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلم فالأحوط الائتمام (٤٥٨) إن تمكن منه.
[١٥٢٥] مسألة ٣٣: من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك (٤٦٠) ولا يجب عليه الائتمام وإن كان

---

(٤٥٦) (بما يتوهمه): مع الإشارة بإصبعه كما في الأخرس.
(٤٥٧) (الأخرس): فيه تفصيل تقدم في تكبيرة الاحرام.
(٤٥٨) (يجب عليه التعلم): بل اللازم أداء الواجب ولو من غير تعلم.
(٤٥٩) (فالأحوط الائتمام): والأقوى صحة صلاته منفردا على النحو الآتي، نعم يجب - عقلا - الائتمام على من تهاون في تعلم القراءة مع القدرة عليه دون من ضاق وقته عن تعلمها لتأخر اسلامه.
(٤٦٠) (أجزأه ذلك): إذا كان يحسن منه مقدارا معتدا به وإلا فالأحوط ان يضم إلى قراءة الحمد ملحونا قراءة شئ يحسنه من سائر القرآن وإلا فالتسبيح على تفصيل يأتي في
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحوط وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.
[١٥٢٦] مسألة ٣٤: القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم (٤٦١) وقرأ من سائر القرآن عوض البقية والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية، وإذا لم يعلم منها شيئا قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها، وإن لم يعلم شيئا من القرآن سبح وكبر (٤٦٢) وذكر بقدرها، والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها، ويجب تعلم السورة (٤٦٣)، أيضا ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط.
[١٥٢٧] مسألة ٣٥: لا يجوز أخذ الأجرة (٤٦٤) على تعليم الحمد والسورة، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات.
[١٥٢٨] مسألة ٣٦: يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة (٤٦٥)، فلو أخل بشيء من ذلك عمدا بطلت صلاته.
[١٥٢٩] مسألة ٣٧: لو أخل بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفا

=

المسألة الآتية.
(٤٦١) (ما تعلم): إذا كان ما تعلمه منها مقدارا معتدا به بحيث يصدق عليه قراءة القرآن عرفا لم يجب ضم شئ اليه أصلا وإلا فالواجب ان يقرأ من سائر القرآن بهذا المقدار، ومنه يظهر ان ما ذكره في المتن مبني على الاحتياط الاستحبابي.
(٤٦٢) (سبح وكبر): الظاهر كفاية التسبيح فقط والأحوط الأولى ضم التكبير وكون التسبيح بقدر الفاتحة.
(٤٦٣) (ويجب تعلم السورة أيضا): قد ظهر الحال فيه مما سبق.
(٤٦٤) (لا يجوز اخذ الأجرة): على الأحوط فيه وفيما بعده.
(٤٦٥) (وكذا الموالاة): وان كان يختلف مقدار الموالاة المعتبرة في هذه الموارد، وسيجئ بعض ما يرتبط بالمقام في المسألة ٤٥ و ٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحرف (٤٦٦) حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت، وكذا لو أخل بحركة بناء أو إعراب (٤٦٧) أو مد واجب أو تشديد أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

[١٥٣٠] مسألة ٣٨: يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة «الله» و «الرحمن» و «الرحيم» و «اهدنا» ونحو ذلك، فلو أثبتها بطلت، وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة «أنعمت» فلو حذفها حين الوصل بطلت.

[١٥٣١] مسألة ٣٩: الأحوط (٤٦٨) ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون.

[١٥٣٢] مسألة ٤٠: يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلا إذا أن لا يقف على «العالمين» ويصلها بقوله: «الرحمن الرحيم» يجب أن يعلم أن النون مفتوح وهكذا، نعم إذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

[١٥٣٣] مسألة ٤١: لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي عينوه، مثلا إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على

---

(٤٦٦) (بدل حرفا بحرف): اي فيما لا يجوز فيه الابدال حسب قواعد اللغة العربية وربما يمنع كون تبديل الضاد بالظاء أو العكس من هذا القبيل بل ربما يمنع كونهما حرفين ولكنه محل نظر.

(٤٦٧) (بحركة بناء أو أعراب): على نحو يعد غلطا وكذا الكلام فيما بعده فلا يجب المد إلا إذا توقف أداء الكلمة - مادة أو هيئة - عليه كما في مثل (الضالين) حيث يتوقف التحفظ على التشديد والألف على مقدار من المد فيجب بهذا المقدار لا أزيد.

(٤٦٨) (الأحوط): الأولى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأضراس العليا صح، فالمناط الصدق في عرف العرب، وهكذا في سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب.
[١٥٣٤] مسألة ٤٢: المد الواجب (٤٦٩) هو فيما إذا كان (٤٧٠) بعد أحد حروف المد - وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها - همزة مثل جاء وسوء وجئ أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصا إذا كان مدغما في حرف آخر مثل «الضالين».
[١٥٣٥] مسألة ٤٣: إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.
[١٥٣٦] مسألة ٤٤: يكفي في المد مقدار ألفين (٤٧١)، وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.
[١٥٣٧] مسألة ٤٥: إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا أو اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت، ومع العمد أبطلت.
[١٥٣٨] مسألة ٤٦: إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها (٤٧٢)، وإن لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها.
[١٥٣٩] مسألة ٤٧: إذا انقطع نفسه في مثل «الصراط المستقيم» بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول:

---

(٤٦٩) (المد الواجب): في مصطلح أهل التجويد، وقد مر الكلام فيه آنفا.
(٤٧٠) (فيما إذا كان): اي في كلمة واحدة.
(٤٧١) (يكفي في المد مقدار ألفين): بل يكفي مقدار أداء الكلمة على الوجه الصحيح كما تقدم.
(٤٧٢) (فالأحوط إعادتها): والأقوى عدم لزومها وان قلنا بعدم جواز الوقف بالحركة فيما إذا لم يكن مريدا للوصول بما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستقيم أو يكفي قوله: مستقيم؟ الأحوط الأول، وأحوط منه إعادة الصراط أيضا، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطا، كأن صار مستقيم غلطا فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضا بأن يقول: المستقيم؛ ولا يكتفي بقوله: مستقيم، وكذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف، فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ «غير» أيضا.

[١٥٤٠] مسألة ٤٨: الادغام في مثل مد ورد مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب (٤٧٣) سواء كانا متحركين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما.

[١٥٤١] مسألة ٤٩: الأحوط الادغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون» (٤٧٤) مع الغنة فيما عدا اللام والراء، ولا معها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[١٥٤٢] مسألة ٥٠: الأحوط (٤٧٥) القراءة بإحدى القراءات السبعة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي (٤٧٦) وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

[١٥٤٣] مسألة ٥١: يجب إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفا وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد

---

(٤٧٣) (واجب): إلا فيما ثبت فيه جواز القراءة بوجهين كقوله تعالى (من يرتدد منكم عن دينه).

(٤٧٤) (أحد حروف يرملون): إذا اجتمعا في كلمة واحدة وكان الادغام مستلزما للبس لم يجز كما في مثل صنوان وقنوان.

(٤٧٥) (الأحوط): بل الأنسب وأنسب منه اختيار ما هو المتعارف منها في زماننا.

(٤٧٦) (بل يكفي القراءة على النهج العربي): ولكن لا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمة عليهم السلام فيما يتعلق بالكلمات والحروف على الأقوى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها في بقية الحروف فتقول في «الله» (٤٧٧) و «الرحمن» و «الرحيم» و «الصراط» و «الضالين» مثلا بالادغام، وفي «الحمد» و «العالمين» و «المستقيم» ونحوها بالاظهار.

[١٥٤٤] مسألة ٥٢: الأحوط الادغام في مثل «اذهب بكتابي» و «يدرككم» مما اجتمع المثلان في كلمتين (٤٧٨) مع كون الأول ساكنا (٤٧٩)، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[١٥٤٥] مسألة ٥٣: لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة والاشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، بل والادغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن (٤٨٠).

[١٥٤٦] مسألة ٥٤: ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيما إذا كان بعدها حرف الباء، وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفائهما إذا كان

---

(٤٧٧) (فتقول في الله): اللام في لفظ الجلالة جزء منها وليست معرفة وان كانت تشترك معها في الحكم المذكور.

(٤٧٨) (مما اجتمع المثلان في كلمتين): ولكن في كون المثال الثاني ونحوه من هذا القبيل تأمل بل منع.

(٤٧٩) (مع كون الأول ساكنا): وعدم كونه من حروف المد وإلا فلا يجوز الادغام كما في (وقالوا وهم) و (في يوسف).

(٤٨٠) (وان كان متابعتهم أحسن): بل هو الأحوط الأولى فيما هو من قبيل الادغام الصغير كادغام الذال في الظاء في (إذ ظلموا) الطاء في (قالت طائفة) والطاء في التاء في (فرطت) ونحو ذلك واما الادغام الكبير كادغام الكاف أو القاف في الكاف في (سلككم وخلقكم) وإدغام الميم في الميم في (يعلم ما بين أيديهم) فجوازه محل أشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب شئ من ذلك حتى الادغام في «يرملون» كما مر.
[١٥٤٧] مسألة ٥٥: ينبغي أن يميز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولد (٤٨١) بين الكلمتين كلمة مهملة كما إذا قرأ «الحمد لله» بحيث يتولد لفظ «دلل» أو تولد من «لله رب» لفظ «هرب»، وهكذا في «مالك يوم الدين» تولد «كيو»، وهكذا في بقية الكلمات وهذا ما يقولون إن في الحمد سبع كلمات مهملات وهي: دلل وهرب وكيو وكنع وكنس وتع وبع.
[١٥٤٨] مسألة ٥٦: إذا لم يقف على «أحد» في «قل هو الله أحد» ووصله ب «الله الصمد» يجوز أن يقول أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد، وأن يقول: أحدن الله الصمد بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغي أن يرقق اللام من الله، وأما على الأول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحا أو مضموما وترقيقه إذا كان مكسورا.
[١٥٤٩] مسألة ٥٧: يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد والسين، بأن يقول: السراط المستقيم وسراط الذين.
[١٥٥٠] مسألة ٥٨: يجوز في كفوا أحد أربعة وجوه: كفؤا بضم الفاء

---

(٤٨١) (بحيث يتولد): إذا كان توليدها ناشئا عن الوصل بين الكلمتين مع الاخلال بالموالاة المعتبرة بين الحروف في إحداهما أو كلتيهما فهذا يضر بصحة القراءة مطلقا، واما إذا كان ناشئا عن الفصل بين حروف الكلمة الأولى أو الثانية أو هما معا بما لا يقدح في الموالاة مع الوصل بين نفس الكلمتين بحيث أوجب اجتماع الفصل والوصل المذكورين تولد الكلمة المهملة فهذا محل إشكال للشك في صدق الكلمتين في هذه الحالة، واما إذا كان ناشئا عن كيفية النطق بالكلمتين بان أوصل بينهما ونطق بآخر الأولى وأول الثانية أو تمامها بكيفية واحدة - قوة أو ضعفا - مغايرة لكيفية النطق بسائر الحروف فمثل هذا وان لم يكن مخلا بالصحة إلا ان الأولى الاجتناب عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالهمزة، وكفؤا بسكون الفاء وبالهمزة، وكفوا بضم الفاء وبالواو، وكفوا بسكون الفاء وبالواو، وإن كان الأحوط ترك الأخيرة.

[١٥٥١] مسألة ٥٩: إذا لم يدر إعراب كلمة أو بنائها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم (٤٨٢)، ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين (٤٨٣) لأن الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين.

[١٥٥٢] مسألة ٦٠: إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالأحوط الإعادة أو القضاء، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

فصل

[في الركعة الثالثة والرابعة]

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع (٤٨٤) وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» والأقوى إجزاء المرة، والأحوط الثلاث، والأولى إضافة الاستغفار إليها ولو بأن يقول: «اللهم اغفر لي» ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها، وإلا أتى بالذكر المطلق (٤٨٥)، وإن كان

---

(٤٨٢) (يجب عليه أن يتعلم): إذا لم يرد الوقف في الأول ولم يتمكن من أداء الواجب بنحو آخر كالاقتداء، أو الاحتياط ولو بتكرار الصلاة.

(٤٨٣) (ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين): في اطلاقه منع واضح فان مطلق الغلط لا يخرجها عن عنوان القرآن والذكر.

(٤٨٤) (أو التسبيحات الأربع): كون التسبيح - لا مطلق الذكر - أحد طرفي الواجب التخييري وان كان هو الأقوى، وإلا ان جواز الاكتفاء بتسبيحة واحدة لا يخلو عن وجه ومع ذلك لا يترك الاحتياط باختيار التسبيحات الأربع.

(٤٨٥) (اتى بالذكر المطلق): على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قادرا على قراءة الحمد تعينت حينئذ.
[١٥٥٣] مسألة ١: إذا نسي الحمد في الركعتين الأولتين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين، لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات.
[١٥٥٤] مسألة ٢: الأقوى كون التسبيحات أفضل (٤٨٦) من قراءة الحمد في الأخيرتين سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما.
[١٥٥٥] مسألة ٣: يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد وفي الأخرى التسبيحات، فلا يلزم اتحادهما في ذلك.
[١٥٥٦] مسألة ٤: يجب (٤٨٧) فيهما الاخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات، نعم إذا قرأ الحمد ويستحب الجهر بالبسملة على الأقوى، وإن كان الاخفات فيها أيضا أحوط.
[١٥٥٧] مسألة ٥: إذا أجهر عمدا بطلت صلاته، وأما إذا أجهر جهلا أو نسيانا صحت، ولا يجب الإعادة وإن تذكر قبل الركوع.
[١٥٥٨] مسألة ٦: إذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات وكذا العكس، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الاخر، وإن كان الأحوط عدمه.
[١٥٥٩] مسألة ٧: لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط (٤٨٨) عدم الاجتزاء، به وكذا العكس، نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

---

(٤٨٦) (أفضل): قد يطرء ما يوجب أفضلية القراءة كعنوان المدارة فيما إذا كان إماما لقوم يرون لزوم القراءة في كل ركعة.
(٤٧٨) (يجب): على الأحوط، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية.
(٤٨٨) (فالأحوط): بل الأقوى فيما إذا لم يكن ناشئا عن قصد الاتيان بالصلاة ولو ارتكازا وإلا فالأظهر الصحة ولا يضر بها سبق قصد الاتيان بالفاتحة ومنه يظهر الحال فيما سيأتي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٥٦٠] مسألة ٨: إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين فذكر أنه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أن الظاهر أن العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأخيرتين ثم تبين أنه في إحدى الأولتين لا يجب عليه الإعادة، نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه في إحدى الأولتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو (٤٨٩) بعد الصلاة لزيادة التسبيحات.

[١٥٦١] مسألة ٩: لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته وعليه سجدتا السهو للنقيصة، ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع.

[١٥٦٢] مسألة ١٠: لو شك في قراءتهما بعد الهوي للركوع لم يعتن وإن كان قبل الوصول إلى حده، وكذا لو دخل في الاستغفار (٤٩٠).

[١٥٦٣] مسألة ١١: لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق.

[١٥٦٤] مسألة ١٢: إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب وحيث إنه يحتمل إن يكون الأولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أيا منها شاء مخيرا بين الثلاث، فحيث إن الوجوه متعددة (٤٩١)

---

(٤٨٩) (وسجود السهو): على الأحوط الأولى هنا وفي المسألة الآتية.

(٤٩٠) (وكذا لو دخل في الاستغفار): فيه إشكال.

(٤٩١) (فحيث أن الوجوه متعددة): ولكن لا تنحصر في الثلاثة المذكورة بل هي أضعف من غيرها لابتنائها جميعا على وجوب التسبيح على وجه التربيع وعلى ورود الامر به على هذا النحو ثلاثا والأول محل نظر كما تقدم والثاني لا دليل عليه، ومع تسليم كلا

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأحوط الاقتصار على قصد القربة (٤٩٢)، نعم لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب (٤٩٣).

فصل

في مستحبات القراءة

وهي أمور:

الأول: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،» أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، وينبغي أن يكون بالاخفات.

الثاني: الجهر بالبسملة في الاخفاتية، وكذا في الركعتين الأخيرتين إن قرأ الحمد، بل وكذا في القراءة خلف الإمام (٤٩٤) حتى في الجهرية، وأما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الإمام والمنفرد.

=

الامرين فالجمع بينهما بأحد الوجوه المذكورة - ولا سيما الأخير - ليس من الجمع العرفي في شئ بل مقتضاه الالتزام بوجوب صرف الوجود واستحباب المجموع إذ لا مانع من اتصاف الفعل الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب معا على هذا النحو - كما حقق في محله -.

(٤٩٢) (فالأحوط الاقتصار على قصد القربة): هذا لا يفي مراعاة الاحتمال الثالث إذ مقتضاه عدم تحقق الواجب مع عدم قصد الوجوب في شئ من التسبيحات الثلاث.

(٤٩٣) (له ان يقصد الوجوب): قصد الوجوب فيها وصفا على خلاف الاحتياط أيضا لما تقدم من احتمال وجوب الأقل منها نعم قصده فيها في الجملة لا يخالف الاحتياط وكذا قصده في الجملة في المرة الأولى إذا اتى بها ثلاث مرات.

(٤٩٤) (وكذا في القراءة خلف الامام): لا يترك الاحتياط بترك الجهر فيها خلف الامام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: الترتيل أي التأني في القراءة وتبين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها.
الرابع: تحسين الصوت بلا غناء.
الخامس: الوقف على فواصل الآيات.
السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها.
السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلا منهما.
الثامن: السكتة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع.
التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد «كذلك الله ربي» مرة أو مرتين أو ثلاث، أو «كذلك الله ربنا»، وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأموما: «الحمد لله رب العالمين» بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفردا.
العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات: كقراءة عم يتساءلون، وهل أتى، وهل أتاك، ولا اقسم، وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة سبح اسم، والشمس، ونحوها في الظهر والعشاء، وقراءة إذا جاء نصر الله، وألهيكم التكاثر في العصر والمغرب، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة والتوحيد في الثانية، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، وفي مغربها الجمعة في الأولى والتوحيد في الثانية، ويستحب في كل صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى والتوحيد في الثانية، بل لو عدل عن غيرهما، إليهما لما فيهما من الفضل أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافا إلى أجرهما، بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلا بهما، ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٥٦٥] مسألة ١: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس.
[١٥٦٦] مسألة ٢: يكره قراءة التوحيد بنفس واحد، وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد.
[١٥٦٧] مسألة ٣: يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلا سورة التوحيد.
[١٥٦٨] مسألة ٤: يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء، ففي الخبر: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت»، وفي آخر عن موسى بن جعفر (عليه السلام): «عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية؟ قال (عليه السلام): يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس».
[١٥٦٩] مسألة ٥: يستحب (٤٩٥) إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين، أو نقل النية إلى النفل (٤٩٦) إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثم استيناف الفرض بالسورتين.
[١٥٧٠] مسألة ٦: يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة، وهما من القرآن.
[١٥٧١] مسألة ٧: الحمد سبع آيات، والتوحيد أربع آيات (٤٩٧).
[١٥٧٢] مسألة ٨: الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: (إياك نعبد وإياك نستعين) إذا قصد القرآنية أيضا بأن يكون قاصدا للخطاب بالقرآن، بل وكذا في سائر الآيات، فيجوز انشاء الحمد بقوله: (الحمد لله رب العالمين) وإنشاء المدح في (الرحمن الرحيم) وإنشاء

---

(٤٩٥) (يستحب): هذا الحكم محل اشكال.
(٤٩٦) (أو نقل النية إلى النفل): تقدم الكلام فيه في فصل النية.
(٤٩٧) (والتوحيد اربع آيات): فيه تأمل ويحتمل الخمس والثالث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طلب الهداية في (اهدنا الصراط المستقيم)، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك.
[١٥٧٣] مسألة ٩: قد مر أنه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار، فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخر قليلا أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شئ من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضا.
[١٥٧٤] مسألة ١٠: إذا سمع اسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه، ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة، كما أنه إذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي.
[١٥٧٥] مسألة ١١: إذا تحرك حال القراءة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط (٤٩٨) إعادة ما قرأه في تلك الحالة.
[١٥٧٦] مسألة ١٢: إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها (٤٩٩) إذا لم يتجاوز، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسة، ومعه يشكل الصحة (٥٠٠) إذا أعاد.
[١٥٧٧] مسألة ١٣: في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الأربعة (٥٠١).
[١٥٧٨] مسألة ١٤: يجوز في (إياك نعبد وإياك نستعين) القراءة في إشباع كسر الهمزة بلا إشباعه.

---

(٤٩٨) (فالأحوط): الأولى.
(٤٩٩) (يجب اعادتها): الأقوى عدم الوجوب.
(٥٠٠) (يشكل الصحة): الاشكال فيها ضعيف.
(٥٠١) (في التسبيحات الأربعة): ومع ضيق الوقت عنها أيضا يقتصر على تسبيحة صغرى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٥٧٩] مسألة ١٥: إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشك أيضا كما مر (٥٠٢)، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلا لا بأس به.
[١٥٨٠] مسألة ١٦: الأحوط فيما يجب قرائته جهرا أن يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى أواخر الآيات بل جميع حروفها، وإن كان لا يبعد (٥٠٣) اغتفار الاخفات في الكلمة الأخيرة من الآية فضلا عن حرف آخرها.

فصل

في الركوع

يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلا في صلاة الآيات ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا كان أو سهوا، وكذا بزيادته (٥٠٤) في الفريضة إلا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة.
وواجباته أمور:
أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولا لو أراد وضع شئ منهما عليهما لوضعه، ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الابهام على الوجه المذكور، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمى الانحناء ولا الانحناء، على غير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفيه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك،

---

(٥٠٢) (كما مر): وقد مر الكلام فيه.
(٥٠٣) (لا يبعد) بل لا يخلو عن بعد ولا سيما في الكلمة.
(٥٠٤) (وكذا بزيادته): ولو سهوا على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي، ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة، فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه.
الثاني: الذكر، والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيرا بين الثلاث من الصغرى وهي «سبحان الله» وبين التسبيحة الكبرى «وهي سبحان ربى العظيم وبحمده» (٥٠٥)، وأن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل وغيرها بشرط (٥٠٦) أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، فيجزئ أن يقول: «الحمد لله» ثلاثا أو «الله أكبر» كذلك أو نحو ذلك.
الثالث: الطمأنينة (٥٠٧) فيه بمقدار الذكر الواجب، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضا إذا جاء به بقصد الخصوصية، فلو تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح، وإن كان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه أصلا ولو سهوا، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.
الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما، فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت الصلاة.
الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع، فتركها عمدا مبطل للصلاة.
[١٥٨١] مسألة ١: لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، بل يكفى الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مر.
[١٥٨٢] مسألة ٢: إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو

---

(٥٠٥) (وبحمده): على الأحوط الأولى في زيادة (وبحمده).
(٥٠٦) (بشرط): في الاشتراط تأمل.
(٥٠٧) (الطمأنينة): بمعنى المكث بمقدار الذكر الواجب مقدمة الاتيان به، واما بمعنى استقرار بدن المصلي فهو معتبر في نفس الركوع فلا يجوز الاخلال به ما لم يتحرك لرفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاعتماد على شئ أتى بالقدر الممكن (٥٠٨) ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكن من الركوع منه، وإن لم يتمكن من الانحناء أصلا وتمكن منه جالسا أتى به جالسا، والأحوط صلاة أخرى بالايماء قائما، وإن لم يتمكن منه جالسا أيضا أومأ له - وهو قائم - برأسه إن أمكن وإلا فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضا نواه بقلبه (٥٠٩) وأتى بالذكر الواجب.

[١٥٨٣] مسألة ٣: إذا دار الامر بين الركوع جالسا مع الانحناء في الجملة وقائما مومئا لا يبعد تقديم (٥١٠)، الثاني والأحوط تكرار الصلاة.

[١٥٨٤] مسألة ٤: لو أتى بالركوع جالسا ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له إعادته قائما، بل لا يجب عليه القيام (٥١١) للسجود خصوصا إذا كان بعد السمعلة وإن كان أحوط، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التام، وأما لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالسا فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع القيامي ثم إتمام الذكر والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة، وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التام أو في أثناء

---

(٥٠٨) (اتى بالقدر الممكن): بل بما يصدق عليه الركوع عرفا، وان لم يتمكن منه تعين الايماء قائما بدلا عنه سواء تمكن من الانحناء قليلا أم لا، ولا تصل النوبة إلى الركوع الجلوسي مع التمكن من الايماء قائما مطلقا، ومنه يظهر النظر في بعض ما ذكره قدس سره.

(٥٠٩) (نواه بقلبه): وأشار اليه بيده أو نحوها مع ذلك على الأحوط، ولو كان متمكنا من الايماء جالسا فالأحوط الجمع بين الكيفيتين.

(٥١٠) (لا يبعد تقديم الثاني): بل هو المتعين.

(٥١١) (بل لا يجب عليه القيام): مع تحقق الجلوس معتدلا وإلا فلو حصل التمكن قبل تحققه وجب القيام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركوع الإيمائي فالأحوط الانحناء (٥١٢) إلى حد الركوع وإعادة الصلاة.
[١٥٨٥] مسألة ٥: زيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطلة ولو سهوا (٥١٣) كنقيصته.
[١٥٨٦] مسألة ٦: إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شئ وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة (٥١٤) وللركوع، وإلا فللركوع فقط فيقوم وينحني، وأن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك (٥١٥)، وإن لم يتمكن أصلا فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب (٥١٦)، وإن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حده فالأحوط الايماء بالرأس، وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضا، وللرفع منه فتحا، وإلا فينوي به قلبا (٥١٧) ويأتي بالذكر.
[١٥٨٧] مسألة ٧: يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالا بالبقاء على نيته في أول الصلاة بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شئ على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حية أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعا بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع، ولا يلزم منه زيادة الركن.
[١٥٨٨] مسألة ٨: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكر قبل وضع

---

(٥١٢) (فالأحوط الانحناء): بل هو الأظهر ولا حاجة إلى الإعادة.
(٥١٣) (ولو سهوا): زيادة الإيمائي سهوا لا توجب البطلان على الأقوى.
(٥١٤) (لتحصيل القيام الواجب حال القراءة): بل من أول الصلاة.
(٥١٥) (فكذلك): إذا كان بحد يصدق عرفا على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو في حقه وإلا فحكمه حكم غير المتمكن أصلا.
(٥١٦) (وجب): بل لا يجب ويتعين عليه الايماء كالصورة الثانية.
(٥١٧) (فينوي به قلبا): مع ما مر في التعليق على المسألة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية (٥١٨) على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضا بعد إتمامها وإتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة.

[١٥٨٩] مسألة ٩: لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع، ولا يكفي الانتصاب إلى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع، وإن كان بعد الوصول، إلى حده فإن لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئنا والإتيان بالذكر، وإن خرج عن حده فالأحوط (٥١٩) إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثم الهوي للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوي للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأول، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثاني، فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها.

[١٥٩٠] مسألة ١٠: ذكر بعض العلماء أنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء، نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها.

[١٥٩١] مسألة ١١: يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة

---

(٥١٨) (قبل الدخول في الثانية): التقييد به مبني على الاحتياط الوجوبي كما سيجيء في بحث الخلل.

(٥١٩) (فالأحوط): والأظهر كفاية اتمامها بالوجه الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما مر، وأما الصغرى إذا اختارها فالأقوى (٥٢٠) وجوب تكرارها ثلاثا، بل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضا التكرار ثلاثا، كما أن الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضا الثلاث وأن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصية والجزئية، والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا، وقد سمع من الصادق (صلوات الله عليه) ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده.

[١٥٩٢] مسألة ١٢: إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه، بل الأحوط عدمه (٥٢١) خصوصا إذا عينه في غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول (٥٢٢) مطلقا، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلا.

[١٥٩٣] مسألة ١٣: يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة، فيجزئ «سبحان الله» مرة.

[١٥٩٤] مسألة ١٤: لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته إن كان سهوا (٥٢٣) ولم يخرج عن حد الركوع، وبطلت الصلاة مع

---

(٥٢٠) (فالأقوى): بل الأحوط.

(٥٢١) (بل الأحوط عدمه): قصد الوجوب في الذكر الأول في الجملة لا يخالف الاحتياط على كل تقدير.

(٥٢٢) (هو الأول): وهو الأظهر ولا ينافيه الالتزام باستحباب المجموع أيضا - كما تقدم نظيره - بل هذا هو الأوفق بالآلة في المقام.

(٥٢٣) (ويجب اعادته إن كان سهوا): الأظهر عدم وجوب الإعادة إذا اتى به سهوا في حال عدم الاستقرار نعم لو أخل بالاستقرار المعتبر في نفس الركوع متعمدا بطلت صلاته على ما تقدم - ولا تجديه إعادة الذكر ومنه يظهر حكم ما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العمد وإن أتى به ثانيا مع الاستقرار، إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق.
[١٥٩٥] مسألة ١٥: لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع، وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر (٥٢٤) يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض.
[١٥٩٦] مسألة ١٦: لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلا بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالأحوط إعادة الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكن الأقوى الصحة.
[١٥٩٧] مسألة ١٧: يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.
[١٥٩٨] مسألة ١٨: إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى، مثلا إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول: «سبحان الله» فعدل وذكر بعده «ربي العظيم» جاز، وكذا العكس، وكذا إذا قال: «سبحان الله» بقصد الصغرى ثم ضم إليه «والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وبالعكس.
[١٥٩٩] مسألة ١٩: يشترط في ذكر الركوع العربية، والموالاة، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية.
[١٦٠٠] مسألة ٢٠: يجوز في لفظة «ربي العظيم» أن يقرأ بإشباع (١) كسر الباء من «ربي» وعدم إشباعه (٥٢٥).

---

(٥٢٤) (إلى تمام الذكر): اي ولو مع الاقتصار على تسبيحة صغرى، والأظهر حينئذ سقوطه وان كان الأحوط الاتيان بما في المتن بقصد القربة المطلقة.
(٥٢٥) (وعدم اشباعه): اي باظهار ياء المتكلم واسقاطها ولكن جواز الاسقاط هنا محل اشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٦٠١] مسألة ٢١: إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته (٥٢٦)، بخلاف الذكر المندوب.
[١٦٠٢] مسألة ٢٢: لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرا.
[١٦٠٣] مسألة ٢٣: إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأت به ثم انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به (٥٢٧)، وكذا العكس، ولا يعد من زيادة الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثم نزل أزيد ثم رجع فإنه يوجب زيادته (٥٢٨)، فما دام في حده يعد ركوعا واحدا وإن
تبدلت الدرجات منه.
[١٦٠٤] مسألة ٢٤: إذا شك في لفظ «العظيم» مثلا أنه بالضاد أو بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثا أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شك في أن «العظيم» بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قرائته، وصلا بالوجهين لامكان أن يجعل العظيم مفعولا لأعني مقدرا.
[١٦٠٥] مسألة ٢٥: يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده، ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء، وإن كان هو الأحوط.

---

(٥٢٦) (وجب اعادته): لا يبعد عدم وجوبها.
(٥٢٧) (لا بأس به): الأحوط لزوما تركه لاستلزامه الاخلال بالاستقرار المعتبر في حال الركوع وكذا الامر في عكسه.
(٥٢٨) (فإنه يوجب زيادته): الزيادة ممنوعة ولكن الاشكال المتقدم جاز هنا أيضا مضافا إلى استلزامه الاخلال برفع الرأس عن الركوع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٦٠٦] مسألة ٢٦: مستحبات الركوع أمور:
أحدها: التكبير له وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوي أو مع عدم الاستقرار.
الثاني: رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيرة الاحرام.
الثالث: وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.
الرابع: رد الركبتين إلى الخلف.
الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل.
السادس: مد العنق موازيا للظهر.
السابع: أن يكون نظره بين قدميه.
الثامن: التجنيح بالمرفقين.
التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.
العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.
الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا بل أزيد.
الثاني عشر: أن يختم الذكر على وتر.
الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: «سبحان ربي العظيم وبحمده»:
«اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر».
الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده» بل يستحب أن يضم إليه قوله: «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين» إماما كان أو مأموما أو منفردا.
الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التكبير للسجود.
السادس عشر: أن يصلي على النبي وآله بعد الذكر أو قبله.
[١٦٠٧] مسألة ٢٧: يكره في الركوع أمور:
أحدها: أن يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره، أو يرفعه إلى فوق كذلك.
الثاني: أن يضم يديه إلى جنبيه.
الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه.
الرابع: قراءة القرآن فيه.
الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.
[١٦٠٨] مسألة ٢٨: لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجبا للبطلان، نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا.

فصل

في السجود

وحقيقته وضع الجبهة (٥٢٩) على الأرض بقصد التعظيم، وهو أقسام: السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسية، وللسهو، وللشكر، وللتذلل، والتعظيم، أما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان، وهما معا من الأركان فتبطل بالاخلال بهما معا، وكذا بزيادتهما معا

---

(٥٢٩) (وضع الجبهة): بل ما يعم منها ومن الذقن والجبين كما سيأتي، ويأتي في المسألة الثامنة ما يتعلق بالهيئة المعتبرة في السجود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الفريضة عمدا كان أو سهوا أو جهلا (٥٣٠)، كما أنها تبطل بالاخلال بإحداهما عمدا وكذا بزيادتهما، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهوا.
وواجباته أمور:
أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، والابهامان، من الرجلين، والركنية تدور مدار وضع الجبهة (٥٣١) فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة، كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.
الثاني: الذكر، والأقوى كفاية مطلقه، وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع إلا أن في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالأعلى.
الثالث: الطمأنينة (٥٣٢) فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب أيضا إذا أتى به بقصد الخصوصية، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمدا بطل وأبطل، وإن كان سهوا وجب التدارك (٥٣٣) إن تذكر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمدا، ولا يمكن التدارك إن كان سهوا إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.
الرابع: رفع الرأس منه.
الخامس: الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجدة الثانية.
السادس: كون المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها

---

(٥٣٠) (عمدا كان أو سهوا أو جهلا): الحكم في صورتي الزيادة عن سهو أو عن جهل قصوري مبني على الاحتياط.
(٥٣١) (تدور مدار وضع الجبهة): أو ما يقوم مقامها على تفصيل سيأتي.
(٥٣٢) (الطمأنينة): يجري فيها ما تقدم في الطمأنينة المعتبرة حال الركوع.
(٥٣٣) (وان كان سهوا وجب التدارك): الأظهر عدم وجوب تداركه إذا اتى به سهوا في حال عدم الاستقرار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطل وأبطل إن كان عمدا، ويجب تداركه إن كان سهوا، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة (٥٣٤) في غير حال الذكر ثم وضعه عمدا كان أو سهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه.

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم (٥٣٥)، نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة (٥٣٦)، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان.

التاسع: طهارة محل وضع الجبهة (٥٣٧).

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر.

[١٦٠٩] مسألة ١: الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الانف

---

(٥٣٤) (نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة): ما لم يخل بالاستقرار المعتبر حال السجود.

(٥٣٥) (ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتنسيم): شمول الحكم للانحدار مبني على الاحتياط واما التفصيل المذكور فلا يخلو عن تشابه ونظر.

(٥٣٦) (ولا بالنسبة إلى الجبهة): اعتبار التساوي بين مسجد الجبهة وموضع الركبتين بل والابهامين لا يخلو عن قوة واما اعتبار التساوي بينه وبين الموقف فمبني على الاحتياط.

(٥٣٧) (طهارة محل وضع الجبهة): بالمقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه ولا بأس بنجاسة الزائد عليه على الأظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاعلى والحاجبين طولا، وما بين الجبينين عرضا (٥٣٨)، ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مسماها، ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعا، والأحوط عدم الأنقص (٥٣٩)، ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفي وإن كان متفرقا مع الصدق، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة (٥٤٠) إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

[١٦١٠] مسألة ٢: يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ (٥٤١) الذي على التربة إذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبقى مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا عنه، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها، فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط (٥٤٢) إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه،

وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به، وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض.

[١٦١١] مسألة ٣: يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرورة يجزي الظاهر، كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب (٥٤٣) من الذراع والعضد.

---

(٥٣٨) (وما بين الجبينين عرضا): لا يترك الاحتياط بوضع السطح المحاط بخصين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصية.

(٥٣٩) (والأحوط عدم الأنقص): الأظهر جوازه كطرف الأنملة.

(٥٤٠) (الغير المطبوخة): وكذا المطبوخة كما مر في محله.

(٥٤١) (مثل الوسخ): إذا كان جرما مما لا يصح السجود عليه.

(٥٤٢) (بل الأحوط): بل الأقوى إذا كان مانعا عن مباشرة الجبهة للسجدة.

(٥٤٣) (فالأقرب): على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٦١٢] مسألة ٤: لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما، بل يكفي المسمى (٥٤٤) ولو بالأصابع فقط أو بعضها، نعم لا يجزئ وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لا يجزئ لو ضم أصابعه وسجد عليها مع الاختيار.

[١٦١٣] مسألة ٥: في الركبتين أيضا يجزئ وضع المسمى منهما ولا يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن، والركبة مجمع (٥٤٥) عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد.

[١٦١٤] مسألة ٦: الأحوط في الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما (٥٤٦)، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شئ أو كان قصيرا (٥٤٧) يضع سائر أصابعه (٥٤٨)، ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظة محل الابهام.

[١٦١٥] مسألة ٧: الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود (٥٤٩)، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل (٥٥٠) ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

---

(٥٤٤) (بل يكفي المسمى): لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع الامكان ومع عدمه يجتزي بالمقدار الممكن.

(٥٤٥) (الركبة مجمع): بل هي منتهى كل من عظمتي الساق والفخذ ويجوز الاكتفاء بوضع الأول بل هو الأحوط الأولى لئلا يخرج بالتمدد الزائد عن الهيئة المتعارفة في السجود.

(٥٤٦) (دون الظاهر أو الباطن منهما): الظاهر كفاية وضعهما أيضا.

(٥٤٧) (أو كان قصيرا): ولم يمكن وضعه ولو بعلاج.

(٥٤٨) (يضع سائر أصابعه): على الأحوط فيه وفيما بعده.

(٥٤٩) (صدق السجود): وفي توقفه على الاعتماد ولو في الجملة نظر.

(٥٥٠) (في القاء الثقل): بل هو متعذر أو متعسر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٦١٦] مسألة ٨: الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان ما دام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بل ومد رجله أيضا (٥٥١)، بل ولو انكب على وجهه لاصقا بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال (٥٥٢) بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه.

[١٦١٧] مسألة ٩: لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها ثانيا، كما يجوز جرها، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفا فالأحوط الجر (٥٥٣) لصدق زيادة السجدة مع الرفع، ولو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام والإعادة (٥٥٤).

[١٦١٨] مسألة ١٠: لو وضع جبهته (٥٥٥) على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة، ولا يلزم من الجر ذلك، ومن هنا يجوز له (٥٥٦) ذلك مع الوضع على ما يصح أيضا لطلب الأفضل أو الأسهل

---

(٥٥١) (بل ومد رجله أيضا): اي على نحو الانفراج بينهما لان يصل صدره وبطنه ولو في الجملة إلى الأرض.

(٥٥٢) (لكن قد يقال): وهو الصحيح.

(٥٥٣) (فالأحوط الجر): بل هو المتعين إلا إذا التفت إلى ذلك بعد تمام الذكر الواجب فان الظاهر جواز الاكتفاء به حينئذ وان كان الجر وإعادة الذكر أحوط، هذا في الساهي واما المتعمد فالظاهر بطلان صلاته.

(٥٥٤) (فالأحوط الاتمام والإعادة): لا يبعد كفاية الاتيان بالذكر على هذا الحال واتمام الصلاة معه.

(٥٥٥) (لو وضع): اي من غير تعمد واما المتعمد فالظاهر بطلان صلاته.

(٥٥٦) (ومن هنا يجوز له): فيه اشكال لاستلزامه الاخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة (٥٥٧)، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الرأس، وإن كان الأحوط الإعادة أيضا.

[١٦١٩] مسألة ١١: من كان بجبهته دمل أو غيره (٥٥٨) فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، وإلا حفر حفيرة (٥٥٩) ليقع السليم منها على الأرض، وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضا سجد على أحد الجبينين (٥٦٠) من غير ترتيب، وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر، وإن تعذر سجد على ذقنه (٥٦١)، فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن.

[١٦٢٠] مسألة ١٢: إذا عجز عن الانحناء (٥٦٢) للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالها، وإن لم

---

(٥٥٧) (فالأحوط الاتمام ثم الإعادة): لا يبعد كفاية الاتيان بالذكر على هذا الحال واتمام الصلاة معه.

(٥٥٨) (دمل أو غيره): اي مما يشترك معه في عدم امكان وضعه على الأرض - ولو من غير اعتماد - لتعذر أو تعسر أو تضرر.

(٥٥٩) (وإلا حفر حفيرة): لا ترتيب بينها وبين ما سبقها شرعا وكذا كل ما يفيد فائدتها.

(٥٦٠) (أحد الجبينين): ويجوز له وضع كليهما بعلاج كالحفيرة أو نحوها، والمراد بالجبينين ما يكتنف الجبهة بالمعنى الأخص مما لا يخرج عن حد الجبهة بالمعنى الأعم - اي السطح المستوي بين الحاجبين وقصاص الشعر - لا ما يكتنفها بمعناها الأعم.

(٥٦١) (سجد على ذقنه): تقدم الجبينين بالمعنى المتقدم على الذقن مبني على الاحتياط كما ان الأحوط تقديم الذقن على الجبينين بالمعنى الاخر، ومع تعذر الجميع يضع شيئا من وجهه على الأرض ولو لم يمكن يومئ برأسه وإلا فبعينيه من غير حاجة إلى الانحناء.

(٥٦٢) (إذا عجز عن الانحناء): تقدم الكلام في جميع ما ذكره قدس سره هنا في فصل القيام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه، وإن لم يتمكن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها، وإن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه وإلا فبالعينين، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالسا أو قائما إن لم يتمكن من الجلوس، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

[١٦٢١] مسألة ١٣: إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمدا أعاد الصلاة احتياطا (٥٦٣)، وإن كان سهوا أعاد الذكر (٥٦٤) إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد، وأما لو حرك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف (٥٦٥)، نعم لو سجد على خصوص الأصابع (٥٦٦) كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل.

[١٦٢٢] مسألة ١٤: إذا ارتفعت الجبهة قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذكر (٥٦٤) فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالأخرى إن كانت الأولى، ويكتفي بها إن كانت الثانية، وإن عادت إلى الأرض قهرا فالمجموع سجدة واحدة (٥٦٧) فيأتي بالذكر، وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

---

(٥٦٣) (إعادة الصلاة واحتياطا): إذا كان مخلا بالاستقرار المعتبر في السجود، وفي هذه الصورة تجب الإعادة احتياطا ولو كان التحريك في غير حال الذكر، ومنه يظهر حكم تحريك سائر المساجد.

(٥٦٤) (أعاد الذكر): على الأحوط الأولى.

(٥٦٥) (لكفاية اطمئنان بقية الكف): في التعليل نظر.

(٥٦٦) (على خصوص الأصابع): تقدم الاشكال في كفايته في حال الاختيار.

(٥٧٦) (فالمجموع سجدة واحدة): العود القهري ليس متمما للسجدة بل هو امر زائد عليها، فلا يقصد الجزئية بالذكر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٦٢٣] مسألة ١٥: لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التفصي عنها بالذهاب إلى مكان آخر (٥٦٨)، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.
[١٦٢٤] مسألة ١٦: إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام، وتبطل الصلاة (٥٦٩) إن كان اثنتين، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم، وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة (٥٧٠) إن كان المنسي اثنتين، وإن كان واحدة قضاها.
[١٦٢٥] مسألة ١٧: لا تجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه، كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها.
[١٦٢٦] مسألة ١٨: إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني (٥٧١)، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح

---

(٥٦٨) (إلى مكان آخر): أو تأخير الصلاة ولو بالاتيان بها في هذا المكان بعد زوال سبب التقية.
(٥٦٩) (وتبطل الصلاة): ولا يمكن التدارك بالغاء الركوع على الأحوط.
(٥٧٠) (وبطلت الصلاة): بل تصح ويجب التدارك مع عدم الاتيان بما ينافي الصلاة مطلقا ولو سهوا كالحدث - ويسجد سجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط، ولو تذكره بعد الاتيان بالمنافي فان كان المنسي سجدتين بطلت الصلاة وان كان واحدة قضاها على ما سيأتي في بحث الخلل.
(٥٧١) (فالظاهر تقديم الثاني): إذا تمكن من الانحناء بما يصدق معه السجود عرفا لزمه
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجود عليه على جبهته، ويحتمل التخيير.

فصل

في مستحبات السجود

وهي أمور:

الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائما أو قاعدا.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود.

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل استيعاب جميع المساجد.

الخامس: الارغام بالأنف على ما يصح السجود عليه.

السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول:

«اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين».

التاسع: تكرار الذكر.

=

ذلك وان توقف على رفع المسجد - بكلتا يديه أو أحدهما - لوضع الجبهة عليه، واما إذا لم يتمكن من الانحناء بالحد المذكور فوظيفته الايماء ومعه لا يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولا وضع اليدين على الأرض وان كان ذلك أحوط كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاشر: الختم على الوتر.
الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى من التسبيح، تثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.
الثاني عشر: أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب.
الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جميع المساجد.
الرابع عشر: الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم».
الخامس عشر: التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.
السادس عشر: ان يقول في الجلوس بين السجدتين: «استغفر الله ربي وأتوب اليه».
السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.
الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.
التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.
العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.
الحادي والعشرون: التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأرض.
الثاني والعشرون: التجنح، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين.
الثالث والعشرون: أن يصلي على النبي وآله في السجدتين.
الرابع والعشرون: أن يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه.
الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني، فإني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين».
السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» أو يقول: «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد».
السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمدا عليهما للنهوض.
الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود، وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضاءها، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا.
التاسع والعشرون: إطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح والذكر.
الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين.
الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود.
[١٦٢٧] مسألة ١: يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء، بل بالمعنى الاخر المنسوب إلى اللغويين أيضا، وهو أن يجلس على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كاقعاء الكلب.
[١٦٢٨] مسألة ٢: يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان، وإلا فلا يجوز بل مبطل للصلاة (٥٧٢)، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.
[١٦٢٩] مسألة ٣: يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع.
[١٦٣٠] مسألة ٤: الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوة (٥٧٣).
[١٦٣١] مسألة ٥: لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع (٥٧٤).

فصل

في سائر أقسام السجود

[١٦٣٢] مسألة ١: يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلا في أحكام الخلل.
[١٦٣٣] مسألة ٢: يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع وهي: ألم تنزيل عند قوله: (ولا يستكبرون)، وحم فصلت عند قوله: (تعبدون)، والنجم والعلق وهي سورة " باسم اقرأ " عند ختمهما، وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر (٥٧٥)

---

(٥٧٢) (بل مبطل للصلاة): يأتي الكلام فيه في المبطلات.
(٥٧٣) (لا يخلو عن قوة): في القوة منع نعم هو أحوط.
(٥٧٤) (ما لم يدخل في الركوع): بل لا يجب التدارك بدأ بالنهوض.
(٥٧٥) (بل السامع على الأظهر): في وجوبه عليه منع نعم هو أحوط ومنه يظهر الحال في
=
(٥٧٥) (بل السامع على الأظهر): في وجوبه عليه منع نعم هو أحوط ومنه يظهر الحال في
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب في أحد عشر موضعا في الأعراف عند قوله: (وله يسجدون)، وفي الرعد عند قوله: (وظلالهم بالغدو والآصال)، وفي النحل عند قوله: (ويفعلون ما يؤمرون)، وفي بني إسرائيل عند قوله: (ويزيدهم خشوعا)، وفي مريم عند قوله: (وخروا سجدا وبكيا)، في سورة الحج في موضعين وعند قوله: (يفعل ما يشاء) وعند قوله: (افعلوا الخير)، وفي الفرقان عند قوله: (وزادهم نفورا)، وفي النمل عند قوله: (رب العرش العظيم)، وفي ص عند قوله: (وخر راكعا وأناب)، وفي الانشقاق عند قوله: (وإذا قرئ) بل الأحوط الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود (٥٧٦).

[١٦٣٤] مسألة ٣: يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال.

[١٦٣٥] مسألة ٤: السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها.

[١٦٣٦] مسألة ٥: وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكر بل وكذلك لو تركها عصيانا.

[١٦٣٧] مسألة ٦: لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الاخر فالأحوط (٥٧٧) الإتيان بالسجدة.

[١٦٣٨] مسألة ٧: إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا فالأحوط (٥٧٨) السجدة أيضا.

[١٦٣٩] مسألة ٨: يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو

=

الفروع المترتبة عليه.

(٥٧٦) (أمر بالسجود): بل ذكر السجود.

(٥٧٧) (فالأحوط): الأولى.

(٥٧٨) (فالأحوط): بل الأقوى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاختلاف بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة، أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط (٥٧٩).

[١٦٤٠] مسألة ٩: لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

[١٦٤١] مسألة ١٠: لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها (٥٨٠) أومأ للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها.

[١٦٤٢] مسألة ١١: إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع، ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجر إلى مكان آخر.

[١٦٤٣] مسألة ١٢: الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوي إليه بنيته، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارنا له (٥٨١).

[١٦٤٤] مسألة ١٣: الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية (٥٨٢)، فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبي غير مميز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط السجود في

---

(٥٧٩) (على الأحوط): والأظهر كفاية سجدة واحدة في الفرض الأول ولزوم التكرار في الفرض الثاني بشرط الاستماع.

(٥٨٠) (لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها): تقدم الكلام فيه في فصل القراءة.

(٥٨١) (بل مقارنا له): إذا كان الوضع عنه نيته.

(٥٨٢) (بقصد القرآنية): الظاهر ان المعتبر عرفا في صدق القراءة - في القرآن وغيره - اتباع المتكلم صورة معدة من الكلمات المنسقة على نحو خاص وترتيب معين في مرحلة سابقة على التكلم ولا يعتبر فيها قصد الحكاية ولا معرفة كونها من القرآن مثلا، ومنه يظهر وجوب السجدة بالاستماع إلى قراءة النائم والصبي نعم لا تجب بالاستماع إليها من صندوق حبس الصوت ونحوه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجميع.
[١٦٤٥] مسألة ١٤: يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط.
[١٦٤٦] مسألة ١٥: لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية.
[١٦٤٧] مسألة ١٦: يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلى النية، إباحة المكان (٥٨٣) وعدم علو المسجد (٥٨٤) بما يزيد على أربعة أصابع، والأحوط وضع سائر المسجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب، وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريرا أو ذهبا أو جلد ميتة، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوبا (٥٨٥) إذا كان السجود يعد تصرفا فيه.
[١٦٤٨] مسألة ١٧: ليس في هذا السجود تشهد، ولا تسليم، ولا تكبير افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.
[١٦٤٩] مسألة ١٨: يكفي فيه مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحب، ويكفي في وظيفة الاستحباب كل ما كان، ولكن الأولى أن يقول: " سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير "، أو يقول: " لا إله إلا الله حقا

---

(٥٨٣) (إباحة المكان): على كلام مر في مكان المصي.
(٥٤٨) (وعدم علو المسجد): على الأحوط الأولى وكذا في وضع سائر المساجد نعم لا يترك الاحتياط بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.
(٥٨٥) (نعم يعتبر ان لا يكون لباسه مغصوبا): الظاهر عدم اعتباره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حقا، لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا، لا إله إلا الله عبودية ورقا، سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير "، أو يقول: " الهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، الهي فالعفو العفو "، أو يقول ما قاله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في سجود سورة العلق وهو: " أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك، أعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ".

[١٦٥٠] مسألة ١٩: إذا سمع القراءة مكررا وشك بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل، نعم لو علم العدد وشك في الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضا.

[١٦٥١] مسألة ٢٠: في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثم الوضع للسجدة الأخرى، ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط.

[١٦٥٢] مسألة ٢١: يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة أو تذكرهما مما كان سابقا أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روي عن بعض الأئمة (عليهم السلام) أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر، ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية، نعم يعتبر فيه إباحة المكان (٥٨٦)، ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحب أن يقول: " شكر الله " أو " شكرا شكرا " و " عفوا عفوا " مائة مرة أو ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة أيضا

، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحب مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدما للأيمن منها على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانيا، ويستحب فيه

---

(٥٨٦) (إباحة المكان): على ما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

افتراش، الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض، ويستحب أيضا أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه، ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، " ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال (عليه السلام):
قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك واشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي، والاسلام ديني، ومحمدا نبيي، وعلي والحسن والحسين - إلى آخرهم - أئمتي (عليهم السلام)، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثا -، اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم، أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثا - اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر - ثلاثا - ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، ثم تضع خدك الأيسر وتقول: يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي - ثلاثا - ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: شكرا شكرا، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله "، والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضا على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود.
[١٦٥٣] مسألة ٢٢: إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق (عليه السلام):
" إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان راكبا فلينزل فيضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه "، ويظهر من هذا الخبر (٥٨٧) تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

[١٦٥٤] مسألة ٢٣: يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح (٥٨٨) وعبادة، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبد الله بمثله، وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا، لأنه امر بالسجود فعصى وهذا امر به فأطاع ونجى، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد وأنه سنة الأوابين ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها، وسجد علي بن الحسين (عليهما السلام) على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرة: " لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا "، وكان الصادق (عليه السلام) يسجد السجدة حتى يقال: إنه راقد وكان موسى بن جعفر (عليهما السلام) يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

[١٦٥٥] مسألة ٢٤: يحرم السجود لغير الله تعالى، فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لادم بل كان قبلة لهم، كما أن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكرا حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك، فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (عليهم السلام) مشكل، إلا أن يقصدوا به

---

(٥٨٧) (ويظهر من هذا الخبر): الاستظهار غير واضح وان كان لا يبعد ان يكون وضع الخد أيضا نحوا من السجود وقد ورد الحث عليه في روايات كثيرة.

(٥٨٨) (بل من حيث هو راجح): ليس السجود إلا ما كان بقصد التذلل والخضوع فلا مرود للترقي المذكور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

فصل

في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرباعية مرتين الأولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمدا بطلت الصلاة، وسهوا أتى به ما لم يركع، وقضاه بعد الصلاة (٥٨٩) إن تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو.

وواجباته سبعة:

الأول: الشهادتان.

الثاني: الصلاة على محمد وآل محمد، فيقول:

" أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد " ويجزئ على الأقوى (٢) أن يقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد ".

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

الرابع: الطمأنينة فيه.

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر (٥٩٠).

---

(٥٨٩) (وقضاه بعد الصلاة): الأظهر عدم وجب قضائه وان كان أحوط.

(٥٩٠) (كما ذكر): لا يبعد كفاية ان يقول (أشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: الموالاة (٥٩١) بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق.
السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.
[١٦٥٦] مسألة ١: لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة، فلا يجزئ غيرها وإن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقر أو أعترف وهكذا في غيره.
[١٦٥٧] مسألة ٢: يجزئ الجلوس فيه بأي كيفية كان ولو إقعاء، وإن كان الأحوط تركه.
[١٦٥٨] مسألة ٣: من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم، وقبله يتبع غيره فيلقنه (٥٩٢)، ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقا أتى بما يقدر (٥٩٣) ويترجم الباقي (٥٩٤)، وإن لم يعلم شيئا يأتي بترجمة الكل، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه، وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال إن أمكن.
[١٦٥٩] مسألة ٤: يستحب في التشهد أمور:
الأول: أن يجلس الرجل متوركا على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين.
الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: " الحمد الله " أو يقول: " بسم الله

=

عبده ورسوله).
(٥٩١) (المولاة): ولكن لا مانع من تخلل الأدعية المأثورة المطولة بين فقراتها.
(٥٩٢) (وقبلة يتبع غيره فيلقنه): الظاهر كونهما في مرتبة واحدة.
(٥٩٣) (اتى بما يقدر): مع صدق الشهادة عليه.
(٥٩٤) (ويترجم الباقي): على الأحوط فيه وفيما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى كلها لله ".
الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع.
الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.
الخامس: أن يقول بعد قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: " أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول " ثم يقول: " اللهم صل - الخ ".
السادس: أن يقول بعد الصلاة: " وتقبل شفاعته وارفع درجته " في التشهد الأول، بل في الثاني أيضا، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني.
السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير وهي قوله (عليه السلام): " إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم ".
الثامن: أن يسبح سبعا بعد التشهد الأول بأن يقول: " سبحان الله سبحان الله " سبعا ثم يقوم.
التاسع: أن يقول: " بحول الله وقوته.. الخ " حين القيام عن التشهد الأول.
العاشر: أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد.
[١٦٦٠] مسألة ٥: يكره الاقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت.
* * *

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في التسليم
وهو واجب على الأقوى، وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها، ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام، وليس ركنا فتركه عمدا مبطل لا سهوا، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شئ من المنافيات عمدا وسهوا أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه، نعم عليه سجدتا السهو (٥٩٥) للنقصان بتركه، وإن تذكر قبل ذلك أتى به ولا شئ عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو، ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئنا.
وله صيغتان هما: " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " و " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته "، والواجب إحداهما فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة (٥٩٦) بمعنى كونها جزءا مستحبا لا خارجا، وإن قدم الثانية اقتصر عليها، وأما " السلام عليك أيها النبي " فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد (٥٩٧)، وليس واجبا بل هو مستحب، وان كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفي في الصيغة الثانية: " السلام عليكم " بحذف قوله: " ورحمة الله وبركاته " وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة، والأقوى عدم كفاية قوله: " سلام عليكم "

---

(٥٩٥) (عليه سجدتا السهو): على الأحوط الأولى.
(٥٩٦) (كانت الثانية مستحبة): الأحوط لزوما عدم ترك الصيغة الثانية مطلقا.
(٥٩٧) (من توابع التشهد): في كونه من توابعه تأمل بل منع نعم لا اشكال في استحبابه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحذف الألف واللام.
[١٦٦١] مسألة ١: لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت (٥٩٨) الصلاة، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل، والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء ومع الثاني لا يصدق لأن المفروض أنه ترك نسيانا جزء غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.
[١٦٦٢] مسألة ٢: لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهرا وإن قصد عدم الخروج، لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.
[١٦٦٣] مسألة ٣: يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد، وقبله يجب متابعة الملقن (٥٩٩) إن كان، وإلا اكتفى (٦٠٠) بالترجمة، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط، والأخرس (٦٠١) يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.
[١٦٦٤] مسألة ٤: يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الاقعاء.
[١٦٦٥] مسألة ٥: الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة (٦٠٢) بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين، نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني، والإمام يخطرهما

---

(٥٩٨) (بطلت): اطلاقه لما إذا كان عن عذر مبني على الاحتياط.
(٥٩٩) (متابعة الملقن): يجري فيه ما تقدم في التشهد.
(٦٠٠) (وإلا اكتفى): على الأحوط.
(٦٠١) (والأخرس): يجري عليه ما تقدم في التكبيرة والقراءة.
(٦٠٢) (الأحوط ان لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة): بل الأحوط الأولى ان يقصد ولو اجمالا تحية من شرع التسليم لتحية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة (عليهم السلام).
[١٦٦٦] مسألة ٦: يستحب للمنفرد والإمام الايماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال، وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مومئا إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات.
[١٦٦٧] مسألة ٧: قد مر سابقا في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته وإن كان قبل السلام أو في أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته، وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحة لأنه وإن كان يكفى الأول في الخروج عن الصلاة لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضا جزءا فيصدق دخول الوقت في الأثناء، فالأحوط (٦٠٣) إعادة الصلاة مع ذلك.

فصل

في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة، والقراءة على الركوع وهكذا، فلو خالفه عمدا بطل ما أتى به مقدما، وأبطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك في الافعال أو الأقوال وفي الأركان أو غيرها، وإن كان سهوا فإن كان في الأركان بأن قدم ركنا

---

(٦٠٣) (فالأحوط): لا يترك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ركن كما إذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك (٦٠٤)، وإن قدم ركنا على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءة، أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهوا، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب، وإلا فلا، نعم يجب (٦٠٥) عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك.

[١٦٦٨] مسألة ١: إذا خالف الترتيب في الركعات سهوا كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهرا وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأولى.

فصل

في الموالاة

قد عرفت سابقا وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنه لو تركها عمدا على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة، بخلاف ما إذا كان سهوا فإنه لا تبطل الصلاة وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام فإن فوات الموالاة فيها سهوا بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام فإنه بمنزلة عدم الإتيان

---

(٦٠٤) (فكذلك): بطلان الصلاة بزيادة السجدتين أو الركوع سهوا مبني على الاحتياط.

(٦٠٥) (نعم يجب): على الأحوط والأظهر العدم إلا في موارد خاصة ستأتي في محالها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به، فإذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكر فإنه كالإتيان به بعد نسيانه وكما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان.
[١٦٦٩] مسألة ١: تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعد من المحو فلا إشكال فيها.
[١٦٧٠] مسألة ٢: الأحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وإن لم يمح معه صورة الصلاة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القراءة والأذكار.
[١٦٧١] مسألة ٣: لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره (٦٠٦) لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمدا عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته.

فصل

في القنوت

وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع على الأقوى (٦٠٧)، ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصا في الصبح والوتر والجمعة، بل الأحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض، والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف، وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر، إلا في

---

(٦٠٦) (فالظاهر انعقاد نذره): لا يخلو عن اشكال.
(٦٠٧) (حتى الشفع على الأقوى): في القوة منع بل يؤتى به رجاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة العيدين (٦٠٨) ففيها في الركعة الأولى خمس مرات، وفي الثانية أربع مرات وإلا في صلاة الآيات ففيها مرتان: مرة قبل الركوع الخامس (٦٠٩) ومرة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات وإلا في الجمعة ففيها قنوتان: في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده.

ولا يشترط فيه رفع اليدين (٦١٠) ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات، وأقله " سبحان الله " خمس مرات أو ثلاث مرات، أو " بسم الله الرحمن الرحيم " ثلاث مرات، أو " الحمد لله " ثلاث مرات، بل يجزئ " سبحان الله " أو سائر ما ذكر مرة واحدة، كما يجزئ الاقتصار

على الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله)، ومثل قوله: " اللهم اغفر لي " ونحو ذلك، والأولى أن يكون جامعا للثناء على الله تعالى والصلاة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

[١٦٧٢] مسألة ١: يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصا الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) ونحو ذلك.

[١٦٧٣] مسألة ٢: يجوز قراءة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله:

الهي عبدك العاصي أتاكا * مقرا بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه.

[١٦٧٤] مسألة ٣: يجوز الدعاء فيه بالفارسية (٦١١) ونحوها من اللغات غير

---

(٦٠٨) (إلا في صلاة العيدين): يأتي الكلام فيها في محله.

(٦٠٩) (مرة قبل الركوع الخامس): يؤتى به رجاء.

(٦١٠) (ولا يشترط فيه رفع اليدين): فيه اشكال فالأحوط عدم تركه إلا مع الضرورة.

(٦١١) (يجوز الدعاء فيه بالفارسية): ينبغي الاحتياط بتركه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العربية، وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلا بالعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.
[١٦٧٥] مسألة ٤: الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة (صلوات الله عليهم)، والأفضل كلمات الفرج وهى:
" لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين "، ويجوز أن يزيد بعد قوله: " وما بينهن ": " وما فوقهن وما تحتهن " كما يجوز (٦١٢) أن يزيد بعد قوله: " العرش العظيم " " وسلام على المرسلين " والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: " اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كل شئ قدير ".
[١٦٧٦] مسألة ٥: الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله بل الابتداء بها أيضا، أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روي أن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصلاة وبعيد من رحمته ان يستجيب الأول والاخر ولا يستجيب الوسط، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
[١٦٧٧] مسألة ٦: من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج - على ما ذكره بعض العلماء - أن يقول: " سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية، سبحان من تفرد بالوحدانية، اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله أجمعين ".
[١٦٧٨] مسألة ٧: يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادة أو إعرابا إذا لم

---

(٦١٢) (كما يجوز): الأحوط تركه أو الاتيان به بقصد الدعاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكن لحنه فاحشا ولا مغيرا للمعنى، لكن الأحوط الترك.
[١٦٧٩] مسألة ٨: يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.
[١٦٨٠] مسألة ٩: لا يجوز الدعاء لطلب الحرام (٦١٣).
[١٦٨١] مسألة ١٠: يستحب إطالة القنوت خصوصا في صلاة الوتر، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): " أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف " وفي بعض الروايات قال (صلى الله عليه وآله): " أطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا.. الخ "، ويظهر من بعض الاخبار أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.
[١٦٨٢] مسألة ١١: يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلا الابهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع.
[١٦٨٣] مسألة ١٢: يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية وسواء كان إماما أو منفردا بل أو مأموما إذا لم يسمع الإمام صوته.
[١٦٨٤] مسألة ١٣: إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهوا، بل ولا بتركه عمدا أيضا على الأقوى.
[١٦٨٥] مسألة ١٤: لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه،

---

(٦١٣) (لا يجوز الدعاء لطلب الحرام): ولكن لا تبطل الصلاة به على الأظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة، وإن كان الأحوط (٦١٤) ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدة، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالسا مستقبلا، وإن تركه عمدا في محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

[١٦٨٦] مسألة ١٥: الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه إلا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختيارا.

[١٦٨٧] مسألة ١٦: صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات إلا في أمور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجملتها أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب، والاخفات في الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضا، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة ثم تسجد، وأن تجتمع وتضم أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها، وأن تنسل انسلالا إذا أرادت القيام أي تنهض بتأن وتدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما.

[١٦٨٨] مسألة ١٧: صلاة الصبي كالرجل، والصبية كالمرأة.

[١٦٨٩] مسألة ١٨: قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة، ولا بأس بإعادته جملة: فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الانف، وحال الجلوس إلى حجره، وأما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع، وحال

---

(٦١٤) (وان كان الأحوط): لا يترك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلا بأصابعهما منضمة حذاء الاذنين، وحال الجلوس على الفخذين، وحال القنوت تلقاء وجهه.

فصل

في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الافعال الحسنة (٦١٥) مثل التفكر في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك، وهو من السنن الأكيدة، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة، وفي رواية: «من عقب في صلاته فهو في صلاة» وفي خبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»، والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضا، وإن كان بعد الفرائض آكد، ويعتبر أن يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضا كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة، والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا في مثل ما مر، والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربية وإن كان هو الأفضل، كما أن الأفضل الأذكار والأدعية المأثور المذكورة في كتب العلماء، ونذكر جملة منها تيمنا:

أحدها: أن يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثاني: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها)، وهو أفضلها على ما ذكره

---

(٦١٥) (الافعال الحسنة): اطلاقه محل اشكال بل منع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جملة من العلماء، ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، (عليها السلام) ولو كان شئ أفضل منه لنحله رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة» (عليها السلام) وفي رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: اذكروا الله ذكرا كثيرا»، وفي أخرى عن الصادق (عليه السلام): «تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم»، والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضا بل في نفسه، نعم هو مؤكد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة، كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلاة.

وكيفيته: «الله أكبر» أربع وثلاثون مرة، ثم «الحمد لله» ثلاث وثلاثون، ثم «سبحان الله» كذلك، فمجموعها مائة، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

[١٦٩٠] مسألة ١٩: يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين (صلوات الله عليه) وفي الخبر أنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلا.

[١٦٩١] مسألة ٢٠: إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وإلا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: «لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير».

الرابع: «اللهم اهدني من عندك، وأفض علي من فضلك، وانشر علي من رحمتك، وأنزل علي من بركاتك».

الخامس: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مائة مرة أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أربعين أو ثلاثين.
السادس: «اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين».
السابع: «أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والآخرة. ومن شر الأوجاع كلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».
الثامن: قراءة الحمد وآية الكرسي وآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو) - الخ [آل عمران ٣: ١٧] وآية الملك [آل عمران ٣: ٢٦].
التاسع: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».
العاشر: «أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يكن له كفوا أحد، وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ما خلق، إلى آخر السورة -، وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس ملك الناس - إلى آخر السورة».
الحادي عشر: أن يقرأ قل هو الله أحد اثني عشر مرة، ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ويقول:
«اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا، إنك أنت علام الغيوب».

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني عشر: الشهادتان والاقرار بالأئمة (عليهم السلام).
الثالث عشر: قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرات «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام وأتوب إليه».
الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان، وهو:
«سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلما، إنه على كل شئ قدير».
[١٦٩٢] مسألة ٢١: يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله.
[١٦٩٣] مسألة ٢٢: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء النافلة.
[١٦٩٤] مسألة ٢٣: يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وقد مر كيفيته سابقا.

فصل

[في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)]

يستحب الصلاة على النبي حيث ما ذكر أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي أو بالضمير، وفي الخبر الصحيح: «وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الاذان أو غيره»، وفي رواية: «من ذكرت عنده ونسي أن يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة».

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٦٩٥] مسألة ١: إذا ذكر اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) مكررا يستحب تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة.
[١٦٩٦] مسألة ٢: إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي (٦١٦) بالصلاة التي تجب للتشهد، نعم ذكره في ضمن قوله: «اللهم صل على محمد وآل محمد» لا يوجب تكرارها، وإلا لزم التسلسل.
[١٦٩٧] مسألة ٣: الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب، وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها وامتثال الامر الندبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.
[١٦٩٨] مسألة ٤: لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل «صلى الله عليه» و «اللهم صل عليه»، والأولى ضم الال إليه (٦١٧).
[١٦٩٩] مسألة ٥: إذا كتب اسمه (صلى الله عليه وآله) يستحب أن يكتب الصلاة عليه.
[١٧٠٠] مسألة ٦: إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «كلما ذكرته» الخ، لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.
[١٧٠١] مسألة ٧: يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة أيضا ذلك،

---

(٦١٦) (لا يكتفي): الظاهر جواز لاكتفاء بها.
(٦١٧) (والأولى ضم الآل اليه): بل لا ينبغي تركه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا أراد أن يصلي على الأنبياء أولا يصلي على النبي وآله (صلى الله عليه وآله) ثم عليهم إلا في ذكر إبراهيم (عليه السلام) ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) بعض الأنبياء فصليت عليه فقال (عليه السلام): «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه».

فصل

في مبطلات الصلاة

وهي أمور:

أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة.

(الثاني): الحدث الأكبر أو الأصغر، فإنه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الاخر بحرف من غير فرق بين أن يكون عمدا أو سهوا أو اضطرارا (٦١٨) عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة، نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان، وإن كان الأحوط الإعادة أيضا.

(الثالث): التكفير (٦١٩) بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمدا لغير ضرورة، فلا بأس به سهوا وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضا، وكذا لا بأس به مع الضرورة، بل لو تركه حالها

---

(٦١٨) (أو سهوا أو اضطرارا): بطلان الصلاة في الصورتين إذا كان بعد السجدة الأخيرة مبني على الاحتياط الوجوبي.

(٦١٩) (التكفير): لا ريب في حرمته التشريعية واما الحرمة التكليفية والوضعية فمبنية على الاحتياط اللزومي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أشكلت الصحة وإن كانت أقوى، والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأي وجه كان في أي حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب، وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف.

(الرابع): تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وإن لم يصل إلى حدهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه (٦٢٠) إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشا، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا خصوصا إذا كان طويلا وسيما إذا كان مقارنا لبعض أفعال الصلاة خصوصا الأركان سيما تكبيرة الاحرام، وأما إذا كان فاحشا ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ، وكذا تبطل مع الالتفات سهوا (٦٢١) فيما كان عمده مبطلا إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهوا وإن كان بكل البدن.

(الخامس): تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين (٦٢٢) غير مفهمين للمعنى، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو «ق» فعل أمر من «وقى» بشرط أن

---

(٦٢٠) (في الالتفات بالوجه): يكفي في الابطال الالتفات بالوجه التفاتا فاحشا بحيث يوجب لي العنق ورؤية الخلف في الجملة.

(٦٢١) (وكذا تبطل مع الالتفات سهوا): فيه تفصيل تقدم في احكام الخلل في القبلة.

(٦٢٢) (ولو مهملين): المناط صدق التكلم وهو يصدق بالتلفظ ولو بالحرف الواحد إذا كان مفهما اما لمعناه مثل «ق» أمرا من الوقاية أو لغيره كما لو تلفظ ب «ب» للتلقين أو جوابا عمن سأله عن ثاني حروف المعجم، واما التلفظ بغير المفهم مطلقا فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه إذا كان مركبا من حرفين فما زاد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون عالما بمعناه وقاصدا له، بل أو غير قاصد أيضا مع التفاته إلى معناه على الأحوط.
[١٧٠٢] مسألة ١: لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت، بخلاف ما لو لم يصل الاشباع إلى حد حصول حرف آخر (٦٢٣).
[١٧٠٣] مسألة ٢: إذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: «ب ب» مثلا ففي كونه مبطلا أو لا وجهان، والأحوط الأول (٦٢٤).
[١٧٠٤] مسألة ٣: إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها (٦٢٥).
[١٧٠٥] مسألة ٤: لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر، فإنه محسوب حرفا واحدا.
[١٧٠٦] مسألة ٥: الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل «ل» حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل «ب» فإنه حرف جر وله معان، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني.
[١٧٠٧] مسألة ٦: لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والأنين والتأوه (٦٢٦) ونحوها، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل أح ويف وأوه.
[١٧٠٨] مسألة ٧: إذا قال: آه من ذنوبي أو آه من نار جهنم، لا تبطل الصلاة قطعا (٦٢٧) إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة، وأما إذا قال: آه من غير ذكر المتعلق فإن

---

(٦٢٣) (حرف آخر): قد عرفت التفصيل.
(٦٢٤) (والأحوط الأول): يأتي فيه التفصيل المتقدم.
(٦٢٥) (عن حقيقتها): خروجا مبطلا للصلاة.
(٦٢٦) (والأنين والتأوه): لا يترك الاحتياط بتركهما اختيارا.
(٦٢٧) (لا تبطل الصلاة قطعا): إذا كان بعنوان التشكي إلى الله تعالى وكذا فيما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قدره فكذلك، وإلا فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله.

[١٧٠٩] مسألة ٨: لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرا (٦٢٨) في التكلم أو مختارا، نعم التكلم سهوا ليس مبطلا ولو كان بتخيل الفراغ من الصلاة.

[١٧١٠] مسألة ٩: لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرم، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود (٦٢٩)، وأما الدعاء المحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة (٦٣٠) وإن كان جاهلا بحرمته، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان أنه مسلم.

[١٧١١] مسألة ١٠: لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي (٦٣١) أيضا وإن كان الأحوط العربية.

[١٧١٢] مسألة ١١: يعتبر في القرآن قصد القرآنية (٦٣٢)، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاءا أيضا أبطل، بل الآية المختصة بالقرآن أيضا إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن.

[١٧١٣] مسألة ١٢: إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشكال

---

(٦٢٨) (مضطرا): على الأحوط وجوبا فيه وفي المكره إذا لم يكن ماحيا لصورة الصلاة وإلا فلا اشكال في مبطليته.

(٦٢٩) (غير ما يوجب السجود): مر الكلام فيه.

(٦٣٠) (بل هو مبطل للصلاة): فيه منع كما مر.

(٦٣١) (بغير العربي): ينبغي الاحتياط بتركه كما تقدم.

(٦٣٢) (يعتبر في القرآن قصد القرآنية): المعتبر صدق القرآن عرفا ولا يعتبر فيه قصد القرآنية كما سبق في اقسام السجود ومنه يظهر النظر فيما فروعه عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالصحة، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلا بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلا، وكذا إن قصد الامرين معا على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما، وأما إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة.

[١٧١٤] مسألة ١٣: لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير (٦٣٣) بأن يقول: غفر الله لك، فهو مثل قوله: اللهم اغفر لي أو لفلان.

[١٧١٥] مسألة ١٤: لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمدا أو من باب الاحتياط، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز (٦٣٤)، بل لا يبعد بطلان الصلاة به.

[١٧١٦] مسألة ١٥: لا يجوز ابتداء السلام للمصلي، وكذا سائر التحيات مثل «صبحك الله بالخير» أو «مساك الله بالخير» أو «في أمان الله» أو «ادخلوها بسلام» إذا قصد مجرد التحية، وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس (٦٣٥) به وكذا إذا قصد القرآنية من نحو قوله: «سلام عليكم» (٦٣٦) أو «ادخلوها بسلام» وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب (٦٣٧) بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن.

---

(٦٣٣) (مع مخاطبة الغير): لا يترك الاحتياط بترك المخاطبة.

(٦٣٤) (فلا يجوز): عدم الجواز تكليفا أو وضعا ممنوع إذا لم يخرج عن عنوان الذكر والقراءة بان يعد من المهمل عرفا.

(٦٣٥) (فلا بأس): مر الكلام فيه.

(٦٣٦) (سلام عليكم): صدق قراءة القرآن مع الاقتصار على هذه الجملة محل تأمل نعم لا اشكال في صدقها إذا قرأ قوله تعالى (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم) أو قوله (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) أو نحوهما ولو باخفات ما عدا الجملة المذكورة.

(٦٣٧) (وان كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب): لكن في وجوب رده حينئذ إشكال لأنه لم يستعمل اللفظ في معنى التحية وانما أراد افهامه على نحو دلالة التنبيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٧١٧] مسألة ١٦: يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى.
[١٧١٨] مسألة ١٧: يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم (٦٣٨)، فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول في الجواب: «سلام عليكم» مثلا، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول: «سلام عليكم» في جواب «السلام عليكم» أو في جواب «سلام عليك» مثلا وبالعكس، وإن كان لا يخلو من منع، نعم لو قصد القرآنية (٦٣٩) في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة.
[١٧١٩] مسألة ١٨: لو قال المسلم: «عليكم السلام» فالأحوط في الجواب أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء (٦٤٠).
[١٧٢٠] مسألة ١٩: لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا (٦٤١)، والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.
[١٧٢١] مسألة ٢٠: أو كان المسلم صبيا مميزا أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلا أجنبيا على امرأة تصلي فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد (٦٤٢) بعنوان رد

---

(٦٣٨) (بمثل ما سلم): بان لا يزيد عليه، وكذا لا يقدم الظرف إذا سلم عليه مع تقديم السلام على الأحوط لزوما واما حكم عكسه فسيجئ في المسألة التالية.
(٦٣٩) (نعم لو قصد القرآنية): ولكن وظيفة رد التحية لا تودي بقراءة القرآن من غير استعمال اللفظ في معناها كما ظهر مما تقدم.
(٦٤٠) (بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء): قد ظهر الاشكال فيهما مما مر، والظاهر انه مخير بين الرد بالمثل وتقديم السلام.
(٦٤١) (وجب الجواب صحيحا): على الأحوط، واما الاحتياط المذكور في المتن هنا وفي جملة من الفروع الآتية فقد ظهر الحال فيه مما تقدم.
(٦٤٢) (جواز الرد): بل وجوبه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التحية، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.
[١٧٢٢] مسألة ٢١: لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد (٦٤٣)، نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته إشكال (٦٤٤)، والأحوط رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء.
[١٧٢٣] مسألة ٢٢: إذا قال: «سلام» بدون «عليكم» وجب الجواب في الصلاة إما بمثله ويقدر «عليكم» وإما بقوله: «سلام عليكم» والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.
[١٧٢٤] مسألة ٢٣: إذا سلم مرات عديدة يكفي الجواب مرة، نعم لو أجاب ثم سلم يجب جواب الثاني (٦٤٥) أيضا وهكذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.
[١٧٢٥] مسألة ٢٤: إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في أن المسلم قصده أيضا أم لا لا يجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.
[١٧٢٦] مسألة ٢٥: يجب جواب السلام فورا فلو أخر عصيانا أو نسيانا بحيث خرج عن صدق الجواب (٦٤٦) لم يجب وإن كان في الصلاة لم يجز وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة لم يجز وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.
[١٧٢٧] مسألة ٢٦: يجب إسماع الرد سواء كان في الصلاة أو لا إلا إذا

---

(٦٤٣) (لم يجز له الرد): على الأحوط.
(٦٤٤) (ففي كفايته اشكال): والأظهر الكفاية.
(٦٤٥) (يجب جواب الثاني): فيه إشكال حتى فيما إذا لم ينطبق عليه عنوان الاستهزاء ونحوه الذي هو المقصود بالخروج عن المتعارف.
(٦٤٦) (عن صدق الجواب): في حال التحية عرفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سلم ومشى سريعا أو كان المسلم أصم فيكفي الجواب على المتعارف (٦٤٧) بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع.
[١٧٢٨] مسألة ٢٧: لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله «صبحك الله بالخير» أو «مساك الله بالخير» لم يجب الرد، وإن كان هو الأحوط، ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء (٦٤٨).
[١٧٢٩] مسألة ٢٨: لو شك المصلي في أن المسلم سلم بأي صيغة فالأحوط أن يرد بقوله: «سلام عليكم» بقصد القرآن أو الدعاء (٦٤٩).
[١٧٣٠] مسألة ٢٩: يكره السلام على المصلي.
[١٧٣١] مسألة ٣٠: رد السلام واجب كفائي، فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين، بل الأحوط رد كل من قصد به، ولا يسقط برد من لم يكن داخلا في تلك الجماعة أو لم يكن مقصودا، والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز (٦٥٠) أيضا، والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضا من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم، ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضا وإن لم يكن مؤكدا.
[١٧٣٢] مسألة ٣١: يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة، حيث إن صوت المرأة من حيث هو

---

(٦٤٧) (الجواب على المتعارف): بل اللازم في الفرضين الجواب إذا أمكن تفهيمه إياه بإشارة ونحوها ومع عدم التمكن منه لا يجب في غير الصلاة ولا يجوز فيها.
(٦٤٨) (فالأحوط الرد بقصد الدعاء): تقدم الاشكال في الدعاء المتضمن للمخاطبة، فلو أراد الرد في المقام فالأحوط الاتيان به على نحو يكون المخاطب به هو الله تعالى كان يقول (اللهم صبحه بالخير).
(٦٤٩) (بقصد القرآن أو الدعاء): بل بقصد التحية.
(٦٥٠) (عدم كفاية رد الصبي المميز): الأظهر كفايته كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليس عورة.
[١٧٣٣] مسألة ٣٢: مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة (٦٥١)، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة، وإن سلم الذمي على مسلم فالأحوط الرد بقوله: «عليك» أو بقوله: «سلام» من دون عليك (٦٥٢).
[١٧٣٤] مسألة ٣٣: المستفاد من بعض الاخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب (٦٥٣) وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضا.
[١٧٣٥] مسألة ٣٤: إذا سلم سخرية أو مزاحا (٦٥٤) فالظاهر عدم وجوب رده.
[١٧٣٦] مسألة ٣٥: إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما، وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما.
[١٧٣٧] مسألة ٣٦: إذا تقارن سلام شخصين كل على الاخر وجب (٦٥٥) على كل منها الجواب ولا يكفي سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام.
[١٧٣٨] مسألة ٣٧: يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما

---

(٦٥١) (الا لضرورة): ولو كانت عرفية.
(٦٥٢) (أو بقوله «سلام» دون عليك): فيه اشكال.
(٦٥٣) (هذا مستحب في مستحب): بمعنى ان الاستحباب لهم آكد.
(٦٥٤) (أو مزاحا): وكذا إذا اسلم بعنوان المتاركة.
(٦٥٥) (وجب): على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أهل المنبر (٦٥٦)، ويكفي رد أحد المستمعين.
[١٧٣٩] مسألة ٣٨: يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب «سلام عليكم»: «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، بل يحتمل ذلك فيها أيضا وإن كان الأحوط (٦٥٧) الرد بالمثل.
[١٧٤٠] مسألة ٣٩: يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول: «الحمد لله» أو يقول: «الحمد لله وصلى الله على محمد وآله» بعد أن يضع (٦٥٨) أصبعه على أنفه، وكذا يستحب تسميت العاطس بأن يقول له: «يرحمك الله» أو «يرحمكم الله» وإن كان في الصلاة، وإن كان الأحوط (٦٥٩) الترك حينئذ ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسميت بقوله: «يغفر الله لكم».
(السادس): تعمد القهقهة ولو اضطرارا (٦٦٠)، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الأحوط (٦٦١)، ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة سهوا، نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلأ، جوفه ضحكا واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة (٦٦٢).

---

(٦٥٦) (من أهل المنبر): وجوب رد السلام في غير أول اللقاء عرفا محل إشكال مطلقا.
(٦٥٧) (وان كان الأحوط): بل المتعين.
(٦٥٨) (بعد أن يضع) أي العاطس، ولكن مقتضى بعض الروايات تأخير الوضع عن التحميد إلا إنها ضعيفة كرواية التقديم فاستحباب الوضع غير ثابت وان كان التحميد مستحبا.
(٦٥٩) (وان كان الأحوط): لا يترك.
(٦٦٠) (ولو اضطرارا): عن مقدمة اختيارية مطلقا وكذا بدونها على الأحوط مع سعة الوقت للإعادة وإلا فلا تبعد الصحة.
(٦٦١) (بل مطلق الصوت على الأحوط): الأولى.
(٦٦٢) (حكمه حكم القهقهة): فيه نظر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السابع): تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه على الأحوط (٦٦٣) لأمور الدنيا، وأما البكاء للخوف من الله (٦٦٤) ولأمور الآخرة فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال، والظاهر أن البكاء اضطرارا (٦٦٥) أيضا مبطل، نعم لا بأس به إذا كان سهوا، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فيبكي تذللا له تعالى ليقضي حاجته.

(الثامن): كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان أو كثيرا كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة (٦٦٦)، ولا فرق بين العمد والسهو، وكذا السكوت الطويل الماحي، وأما الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص، وأما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية إذا لم يكن ماحيا للصورة فسهوه لا يضر، والأحوط (٦٦٧) الاجتناب عنه عمدا.

(التاسع): الاكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمدا كانا أو سهوا، والأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتا للموالاة العرفية (٦٦٨) عمدا، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئا فشيئا، ويستثنى أيضا ما ورد في النص

---

(٦٦٣) (على الأحوط): في الفرضين.

(٦٦٤) (للخوف من الله): أو للاشتياق اليه.

(٦٦٥) (البكاء اضطرارا): يجري فيه التفصيل المتقدم في القهقهة.

(٦٦٦) (مما هو مناف للصلاة): اطلاق الحكم في بعض الأمثلة المذكورة محل اشكال بل لا اشكال في جواز التصفيق للتنبيه.

(٦٦٧) (والأحوط): الأولى.

(٦٦٨) (كما كان منهما مفوتا للموالاة العرفية): بل مطلقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازما على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروي وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب، وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره، نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار.

العاشر: تعمد قول: آمين (٦٦٩) بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة (٦٧٠) بل قد يجب معها، ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

الحادي عشر: الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية على ما سيأتي.

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمدا إن لم يكن ركنا، ومطلقا إن كان ركنا (٦٧١).

[١٧٤١] مسألة ٤٠: لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا بنى على العدم والصحة.

---

(٦٦٩) (تعمد قول آمين): في بطلان الصلاة به لغير المأموم اشكال فلا يترك الاحتياط بتركه نعم لا اشكال في حرمته تشريعا إذا اتى به بعنوان الوظيفة المقررة في المحل شرعا.

(٦٧٠) (وفي حال الضرورة): وكذا في حال التقية والمداراتية ولا يأثم بتركه في هذا الحال.

(٦٧١) (ان كان ركنا): فيه تفصيل يأتي في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٧٤٢] مسألة ٤١: لو علم بأنه نام اختيارا وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها بنى على أنه أتم (٦٧٢) ثم نام، وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهرا وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة (٦٧٣)، وكذا إذا رأى نفسه نائما في السجدة وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام.

[١٧٤٣] مسألة ٤٢: إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمها ثم أزال النجاسة (٦٧٤) وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيرا موجبا لمحو الصورة وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته.

[١٧٤٤] مسألة ٤٣: ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء - أرواحنا فداه - في حال الصلاة، وهو مشكل (٦٧٥).

[١٧٤٥] مسألة ٤٤: إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء (٦٧٦)، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

* * *

---

(٦٧٢) (بنى على انه أتم): مع احراز الاتيان بالماهية الجامعة بين الصحيح والفاسد.

(٦٧٣) (وجب عليه الإعادة): الأظهر عدم وجوب الإعادة بالشرط المتقدم.

(٦٧٤) (أتمها ثم أزال النجاسة): فيه تفصيل تقدم في المسألة ٥ من فصل يشترط في صحة الصلاة.

(٦٧٥) (وهو مشكل): الأظهر الجواز.

(٦٧٦) (فلا يبعد البناء على البقاء): فيه اشكال بل منع فيجب منع الاستئناف وإلا الإعادة على تقدير الاتمام رجاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في المكروهات في الصلاة
وهي أمور:
الأول: الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب.
الثاني: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها.
الثالث: القرآن بين السورتين (٦٧٧) على الأقوى، وإن كان الأحوط الترك.
الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده أوليه وإدخال أطرافه في أصوله، أو ضفره وليه على الرأس، أو ظفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكل، بل يجب ترك الأخير في ضفر الشعر حال السجدة.
الخامس: نفخ موضع السجود.
السادس: البصاق.
السابع: فرقعة الأصابع أي نقضها.
الثامن: التمطي.
التاسع: التثاؤب.
العاشر: الأنين (٦٧٨).
الحادي عشر: التأوه.
الثاني عشر: مدافعة البول والغائط بل والريح.
الثالث عشر: مدافعة النوم، ففي الصحيح: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا».

---

(٦٧٧) (القرآن بين السورتين): في الفريضة.
(٦٧٨) (الأنين): لا يترك الاحتياط بتركه اختيارا وكذا فيما بعده كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع عشر: الامتخاط.
الخامس عشر: الصفد في القيام أي الاقران بين القدمين معا كأنهما في قيد.
السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة.
السابع عشر: تشبيك الأصابع.
الثامن عشر: تغميض البصر.
التاسع عشر: لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه.
العشرون: حديث النفس.
الحادي والعشرون: قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه.
الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، وقرائته.
الثالث والعشرون: التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام.
الرابع والعشرون: الانصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.
الخامس والعشرون: كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.
[١٧٤٦] مسألة ١: لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال (٦٧٩) ومنع الزكاة والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى: (إنما يتقبل الله من المتقين) [المائدة ٥: ٢٧].
[١٧٤٧] مسألة ٢: قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال في الصلاة

---

(٦٧٩) (كالعجب والدلال): مر ان العجب المقارن إذا وصل إلى حد الإدلال على الرب تعالى بالعمل مبطل للصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأنها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية، وهي عد الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده، وتسوية الحصى في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لاعلام الغير أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لاعلام الغير، والايماء لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، ومناولة العصا للغير، وحمل الصبي وارضاعه، وحك الجسد، والتقدم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى، وحك خرء الطير من الثوب، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل، ومس الفرج، ونزع السن المتحرك، ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحك النخامة من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف.

فصل

[في حكم قطع الصلاة]

لا يجوز (٦٨٠) قطع صلاة الفريضة اختيارا، والأحوط عدم قطع النافلة أيضا وإن كان الأقوى جوازه، ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي أو بدني (٦٨١) كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدابة من الشراد ونحو ذلك، وقد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه، وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب

---

(٦٨٠) (لا يجوز): على الأحوط.

(٦٨١) (ولدفع ضرر مالي أو بدني): الظاهر جواز قطعها لأي غرض يهمه دينيا كان أو دنيويا وان لم يلزم من فواته ضرر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الاذان والإقامة إذا تذكر قبل الركوع، وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضر تلفه، ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير، وعلى هذا فينقسم إلى الاقسام الخمسة.

[١٧٤٨] مسألة ١: الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة إذا لم تكن منذورة بالخصوص بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر وأما إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعا (٦٨٢).

[١٧٤٩] مسألة ٢: إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لازالتها (٦٨٣) لأن دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام، هذا في سعة الوقت، وأما في الضيق فلا إشكال، نعم لو كان الوقت موسعا وكان بحيث لو لا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع.

[١٧٥٠] مسألة ٣: إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق، ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الأداء متشاغلا بالصلاة.

[١٧٥١] مسألة ٤: في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وإن كان آثما في ترك الواجب، لكن الأحوط الإعادة خصوصا في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه.

[١٧٥٢] مسألة ٥: يستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

---

(٦٨٢) فلا يجوز قطعا): الظاهر جواز القطع في الصورتين ما لم يؤد إلى الحنث.

(٦٨٣) (فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لازالتها): بل الظاهر جوازه في هذا الفرض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في صلاة الآيات
وهى واجبة على الرجال والنساء والخناثى، وسببها أمور:
الأول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم يحصل منهما خوف.
الثالث: الزلزلة (٦٨٤)، وهي أيضا سبب لها مطلقا وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.
الرابع: كل مخوف سماوي (٦٨٥) أو أرضي كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس، ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للأوحدي من الناس، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس.
وأما وقتها (٦٨٦) ففي الكسوفين هو من حين الاخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى فتجب المبادرة إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء وتكون أداء في الوقت المذكور والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء، وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير، وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرد حصولها (٦٨٧)، وإن عصى فبعده

---

(٦٨٤) (الزلزلة): على الأحوط.
(٦٨٥) (كل مخوف سماوي): على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده.
(٦٨٦) (واما وقتها): اي وقت الشروع في الصلاة، واما الفراغ منها فيجوز تأخيره إلى ما بعد تمام الانجلاء اختيارا على الأظهر.
(٦٨٧) (بل يجب المبادرة إلى الاتيان بها بمجرد حصولها): الظاهر عدم وجوب المبادرة مع
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى آخر العمل وتكون أداء مهما أتى بها إلى آخره.
وأما كيفيتها: فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر، وتفصيل ذلك: بأن يكبر للاحرام مقارنا للنية ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسا، فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم، ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها، ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية من سورة (٦٨٨) أو أقل (٦٨٩) أو أكثر ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من تلك السورة ويركع، ثم يرفع ويقرأ بعضا آخر وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة، ويجب إتمام سورة في كل ركعة، وإن زاد عليها فلا بأس، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع، كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة (٦٩٠) حينئذ إلا إذا أكمل

=
سعة زمان الآية كما ان الأظهر سقوط الصلاة بمضي الزمان المتصل بها مطلقا وان كان الأحوط الاتيان بها ما دام العمر.
(٦٨٨) (آية من سورة): الأحوط الابتداء من أولها، وعدم الاقتصار على قراءة البسملة وحدها.
(٦٨٩) (أو أقل): بشرط أن يكون جملة تامة على الأحوط.
(٦٩٠) (والأقوى عدم مشروعية الفاتحة): الاقوائية ممنوعة نعم هو أحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السورة فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت، نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع (٦٩١)، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق.

[١٧٥٣] مسألة ١: لكيفية صلاة الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور:

الأولى: أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين، فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين.

الثانية: أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين، فتكون الفاتحة مرتين: مرة في القيام الأول من الركعة الأولى، ومرة في القيام الأول من الثانية، والسورة أيضا مرتان.

الثالثة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية.

الرابعة: عكس هذه الصورة.

الخامسة: أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين إتمام السورة في بعض، القيامات وتفريقها في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة أزيد من مرة، حيث إنه إذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.

السادسة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى وبالثانية كما في الخامسة.

---

(٦٩١) (ثم القراءة من حيث القطع): ولا بد من اتيان سورة تامة في باقي الركوعات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابعة: عكس ذلك.
الثامنة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة.
التاسعة: عكس ذلك، والأولى اختيار الصورة الأولى.
[١٧٥٤] مسألة ٢: يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة.
[١٧٥٥] مسألة ٣: يستحب في كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس (٦٩٢) والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما.
[١٧٥٦] مسألة ٤: يستحب أن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه (٦٩٣).
[١٧٥٧] مسألة ٥: يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر.
[١٧٥٨] مسألة ٦: هذه الصلاة حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في أنه في الأولى أو الثانية وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة، نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية في أنه يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل وعلى الإتيان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشك فيها، نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات.

---

(٦٩٢) (قبل الركوع الخامس): يؤتى به رجاء.
(٦٩٣) (وكل رفع منه): إلا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٧٥٩] مسألة ٧: الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا (٦٩٤) كاليومية.
[١٧٦٠] مسألة ٨: إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت، والصلاة أداء، بل وكذلك إذا لم يسع (١) وقتهما إلا بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضا.
[١٧٦١] مسألة ٩: إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء (٦٩٥)، وكذا إذا علم ثم نسي وجب القضاء، وأما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقا وجب القضاء، وإن لم يحترق كله لم يجب، وأما في سائر الآيات (٦٩٦) فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر، وكذا إذا علم ونسي، وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال (٢)، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فورا ففورا.
[١٧٦٢] مسألة ١٠: إذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة (٦٩٧).
[١٧٦٣] مسألة ١١: إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء وإن كان الأحوط تقديم اليومية، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتهما معا قدم اليومية.
[١٧٦٤] مسألة ١٢: لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة

---

(٦٩٤) (عمدا أو سهوا): البطلان بزيادتها سهوا مبني على الاحتياط اللزومي.
(٦٩٥) (عصى ووجب القضاء): الأحوط الاغتسال قبل قضائها إذا كان الاحتراق كليا.
(٦٩٦) (وأما في سائر الآيات): تقدم الكلام حولها في أول الفصل.
(٦٨٧) (وجب القضاء أو الإعادة): الأظهر عدم وجوب في غير الكسوفين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلاة الآية، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وأتمها ثم عاد إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها فضلا عن الاجزاء ثم العود إلى صلاة الآية من محل القطع، لكن الأحوط خلافه.

[١٧٦٥] مسألة ١٣: يستحب في هذه الصلاة أمور:

الأول والثاني والثالث: القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعلة على ما مر.

الرابع: إتيانها بالجماعة (٦٩٨) أداء كانت أو قضاءا، مع احتراق القرص وعدمه، والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف، ويتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها من الافعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصا في كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة.

السابع: قراءة السور الطوال كياسين والنور والروم والكهف ونحوها.

الثامن: إكمال السورة في كل قيام.

التاسع: أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريبا.

العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلا أو نهارا حتى في كسوف الشمس على الأصح.

الحادي عشر: كونها تحت السماء.

الثاني عشر: كونها في المساجد بل في رحبها.

---

(٦٩٨) (اتيانها بالجماعة): في مشروعية الجماعة في غير صلاة الكسوفين اشكال أو منع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٧٦٦] مسألة ١٤: لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام (٦٩٩)، وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لا ضعف المأمومين.
[١٧٦٧] مسألة ١٥: يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية، وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم.
[١٧٦٨] مسألة ١٦: إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليومية.
[١٧٦٩] مسألة ١٧: يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليومية.
[١٧٧٠] مسألة ١٨: يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين وإخبار الرصدي إذا حصل الاطمينان بصدقه على إشكال في الأخير (٧٠٠)، لكن لا يترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها ومقدار مكثها.
[١٧٧١] مسألة ١٩: يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية (٧٠١) فلا يجب على غيره، نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد.
[١٧٧٢] مسألة ٢٠: تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الحائض

---

(٦٩٩) (حتى الامام): استحباب التطويل له فيما إذا كان يشق على من خلفه غير معلوم بل الظاهر عدمه.
(٧٠٠) (على اشكال الأخير): إذا حصل الاطمئنان منه أو من سائر المناشئ العقلائية فلا إشكال.
(٧٠١) (بمن في بلد الآية): بل في مكان الاحساس بها ومنه يظهر النظر في الالحاق المذكور في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنفساء فيسقط عنهما أداؤها، والأحوط (٧٠٢) قضاؤها بعد الطهر والطهارة.
[١٧٧٣] مسألة ٢١: إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجا تعدد وجوب الصلاة.
[١٧٧٤] مسألة ٢٢: مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين، ومع تعدد السبب نوعا كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط (٧٠٣) التعيين ولو إجمالا، نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضا.
[١٧٧٥] مسألة ٢٣: المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لم يحترق التمام (٧٠٤) ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وإن كان أحوط خصوصا مع الصدق العرفي.
[١٧٧٦] مسألة ٢٤: إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا ولم يحصل له العلم (٧٠٥) بقولهم، ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع احتراق القرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما، لكن الأحوط القضاء في الصورتين.
* * *

فصل
في صلاة القضاء
يجب قضاء اليومية الفائتة عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه (٧٠٦)، وكذا إذا أتى بها باطلة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد (٧٠٧) أو كان من الأركان، ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه مطبقا كان أو أدواريا، ولا على المغمى عليه في تمامه، ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.
[١٧٧٧] مسألة ١: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم، ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت (٧٠٨).
[١٧٧٨] مسألة ٢: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضاؤها.
[١٧٧٩] مسألة ٣: لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض

---

(٧٠٢) (والأحوط): الأولى.
(٧٠٣) (والأحوط): الأولى.
(٧٠٤) (فلو لم يحترق التمام): المراد من الاحتراق الموضوع لوجوب القضاء في الرويات هو ذهاب ضوء القرص بحيث لا يرى إلا جرمه وعليه فلا مورد للتفريع المذكور.
(٧٠٥) (ولم يحصل له العلم): ولا الاطمئنان.
(٧٠٦) (أو للمرض ونحوه): عد المرض في مقابل ما سبق في غير محله.
(٧٠٧) (على وجه العمد): من غير عذر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٧٠٨) (كما تقدم في المواقيت): وتقدم الكلام فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنفساء بين أن يكون العذر قهريا أو حاصلا من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا في المغمى عليه وإن كان الأحوط (٧٠٩) القضاء عليه إذا كان من فعله خصوصا إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقا.

[١٧٨٠] مسألة ٤: المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردته بعد عوده إلى الاسلام سواء كان عن ملة أو فطرة، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح.

[١٧٨١] مسألة ٥: يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضا على الأحوط (٧١٠) وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه، نعم إذا كان الوقت باقيا فإنه يجب عليه الأداء (٧١١) حينئذ، ولو تركه وجب عليه القضاء، ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء (٧١٢) وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

[١٧٨٢] مسألة ٦: يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم أو الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الاكراه.

[١٧٨٣] مسألة ٧: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء، وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

[١٧٨٤] مسألة ٨: من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت، وإن تركها أيضا وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.

[١٧٨٥] مسألة ٩: يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة

---

(٧٠٩) (وان كان الأحوط): لا يترك.

(٧١٠) (على الأحوط): والأظهر عدم وجوبه مع تمشي قصد القربة.

(٧١١) (يجب عليه الأداء): على الأحوط والأقوى العدم وكذا الحال في القضاء.

(٧١٢) (فالأحوط القضاء): والأقوى عدم لزومه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المنذورة في وقت معين (٧١٣).
[١٧٨٦] مسألة ١٠: يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماما، كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرا.
[١٧٨٧] مسألة ١١: إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط (٧١٤) قضاؤها قصرا مطلقا سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضا إذا قضاها في تلك الأماكن خصوصا إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.
[١٧٨٨] مسألة ١٢: إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك.
[١٧٨٩] مسألة ١٣: إذا فاتت الصلاة وكان في أول الوقت حاضرا وفي آخر الوقت مسافرا أو بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام، والأحوط (٧١٥) اختيار ما كان واجبا في آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.
[١٧٩٠] مسألة ١٤: يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا، بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية، ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد، وإن لم يتمكن فمد

---

(٧١٣) (حتى النافلة المنذورة في وقت معين): على الأحوط، وقد تقدم الكلام في قضاء صلاة الآيات.
(٧١٤) (فالأحوط): لا يترك.
(٧١٥) (والأحوط): لا يترك بل لا يخلو من قوة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، وإن لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة ولا فرق في قضاء النوافل أيضا بين الأوقات.

[١٧٩١] مسألة ١٥: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة إليها ولا بعضها مع البعض الاخر، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم في الفوائت أو تأخر، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وإن تأخر في الفوات.

[١٧٩٢] مسألة ١٦: يجب الترتيب (٧١٦) في الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا، ولو جهل الترتيب وجب التكرار إلا أن يكون مستلزما للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهرا بين مغربين أو مغربا بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوهما مما يكونان، مختلفين في عدد الركعات، وأما إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى.

[١٧٩٣] مسألة ١٧: لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلي خمسة أيام، ولو زادت فريضة أخرى يصلي ستة أيام، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوما.

[١٧٩٤] مسألة ١٨: لو فاتته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

---

(٧١٦) (يجب الترتيب): الأظهر عدم وجوبه إلا في المترتبين بالأصالة كالظهرين من يوم واحد فتسقط جملة من الفروع الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٧٩٥] مسألة ١٩: إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة.
[١٧٩٦] مسألة ٢٠: لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معا فالأحوط الإتيان بالصلاتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة، لأن المفروض احتمال تعدده، إلا أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أو لا فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحدة صحيحة، والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه.
[١٧٩٧] مسألة ٢١: لو علم أن عليه إحدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا فيها بين الجهر والاخفات، وإذا كان مسافرا يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا يأتي بركعتين مرددتين بين الأربع، وأربع ركعات مرددة بين الثلاثة، ومغرب.
[١٧٩٨] مسألة ٢٢: إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ثم بركعتين للصبح، وإن كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أول يومه الصبح، وإن كان أول يومه الظهر يكون الركعتان الأولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والأخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح، وإن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأول بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان أول يومه الظهر فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

[١٧٩٩] مسألة ٢٣: إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء، وإذا لم يعلم أنه كان حاضرا أو مسافرا يصلي سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم الظهر والعصر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء بتمامه، ويعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل وغيرها.

[١٨٠٠] مسألة ٢٤: إذا علم أن عليه أربعة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافرا فكذلك قصرا، وإن لم يدر أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أن عليه خمسة ولم يدر أنه كان حاضرا أو مسافرا.

[١٨٠١] مسألة ٢٥: إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب، وإن علم أن عليه ستة كذلك أتى بعشر، وإن علم أن عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشر صلوات وهكذا، ولا فرق بين أن يبدأ بأي من الخمس شاء إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتي بخمس ولا يحسب منها إلا واحدة، فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنة ولا يدري أول ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعة منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٨٠٢] مسألة ٢٦: إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.
[١٨٠٣] مسألة ٢٧: لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.
[١٨٠٤] مسألة ٢٨: لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصا في فائتة ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها (٧١٧) إذا لم يتجاوز محل العدول.
[١٨٠٥] مسألة ٢٩: إذا كانت عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضا لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانيا على إتيانها فالأحوط استحبابا أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية، ولكن لا يكتفي بها (٧١٨) بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضا مرتبة عليها.
[١٨٠٦] مسألة ٣٠: إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا، وكذا لو احتمل خللا فيها وإن علم بإتيانها.
[١٨٠٧] مسألة ٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على

---

(٧١٧) (استحب له العدول منها إليها): ما لم يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة وإلا لم يستحب العدول كما لا يستحب التقديم من الأول في هذا الفرض وقد مر.
(٧١٨) (لكن لا يكتفي بها): الأظهر الكفاية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مر سابقا.
[١٨٠٨] مسألة ٣٢: لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حيا وإن كان عاجزا عن إتيانها أصلا.
[١٨٠٩] مسألة ٣٣: يجوز إتيان القضاء جماعة سواء كان الإمام قاضيا أيضا أو مؤديا، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها.
[١٨١٠] مسألة ٣٤: الأحوط لذوي الاعذار تأخير القضاء (٧١٩) إلى زمان رفع العذر إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت.
[١٨١١] مسألة ٣٥: يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض والنوافل، بل يستحب تمرينه على كل عبادة، والأقوى مشروعية عباداته.
[١٨١٢] مسألة ٣٦: يجب على الولي منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم (٧٢٠) أو على غيرهم من الناس، وعن كل ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط (٧٢١) والغيبة بل والغناء على الظاهر،

---

(٧١٩) (الأحوط لذوي الاعذار تأخير القضاء): الأظهر جواز البدار إلا مع احراز التمكن من القضاء على نحو صلاة المختار فان الأحوط حينئذ تأخيره وكذا مع رجاء زوال العذر عن الطهارة المائية، وإذا جاز له البدار فقضى ما عليه ثم تمكن من صلاة المختار فالأحوط القضاء ثانيا الا إذا كان عذره من غير جهة الأركان.
(٧٢٠) (عن كل ما فيه ضرر عليهم): وان لم يصل إلى حد الخطر على أنفسهم أو ما في حكمه على الأحوط.
(٧٢١) (كالزنا واللواط): وشرب المسكر والنميمة واما عد الغيبة والغناء من هذا القسم فمبني على الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا عن أكل الأعيان النجسة (٧٢٢) وشربها مما فيه ضرر عليهم وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة، وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إياها، وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

فصل

في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، وكذا يجوز التبرع عنهم، ولا يجوز الاستئجار ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة إلا الحج إذا كان مستطيعا (٧٢٣) وكان عاجزا عن المباشرة، نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للاحياء كما يجوز ذلك للأموات، ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات (٧٢٤).

[١٨١٣] مسألة ١: لا يكفي في تفريغ ذمة الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه (٧٢٥) بل لابد إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته أو بقصد إتيان ما عليه

---

(٧٢٢) (الأعيان النجسة): الظاهر عدم وجوب الردع عنها إلا مع اندراجها في أحد القسمين الأولين كما ان الأظهر جواز مناولة المتنجسات لهم إذا لم تكن فيها ضرر عليهم.

(٧٢٣) (إلا الحج إذا كان مستطيعا) أو كان ممن استقر عليه الحج.

(٧٢٤) (في بعض المستحبات): كالحج والعمرة والطواف عمن ليست بمكة وزيارة قبر النبي والأئمة عليهم السلام وما يتبعهما من الصلاة.

(٧٢٥) (واهداء ثوابه): كما لا يكفي اهداء نفس العمل اليه وان كان كل منهما مشروعا في

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير أداء دين الغير، فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته وله أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضا يتصور فيه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائبا بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذي لله.

[١٨١٤] مسألة ٢: يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة، وتحققه في المتبرع لا إشكال فيه، وأما بالنسبة إلى الأجير الذي من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه، بل ربما يقال من هذه الجهة أنه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه، لكن التحقيق أن أخذ الأجرة داع لداعي القربة كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء حيث إن الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة، ويمكن أن يقال: إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة، ودعوى أن الأمر الأجاري ليس عباديا بل هو توصلي مدفوعة بأنه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية.

[١٨١٥] مسألة ٣: يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به (٧٢٦) خصوصا مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية، ويجب على الوصي إخراجها من أصل التركة (٧٢٧) في الواجبات المالية (٧٢٨) ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه، بل وجوب إخراج

=

مورده بل لا بد من الاتيان به نيابة عنه ولكن ليس مرجعها إلى تنزيل الشخص نفسه أو عمله منزلة الغير أو علمه بل الاتيان بالعمل مطابقا لما في ذمة الغير بقصد تفريغها وهذا هو الوجه الثاني الذي ذكره قدس سره.

(٧٢٦) (ان يوصى به): مر ما ينفع المقام في احكام الأموات.

(٧٢٧) (أخرجها من أصل التركة): إلا إذا أوصى باخراجها من الثلث.

(٧٢٨) (في الواجبات المالية): التي يكون ما في الذمة في مواردها مملوكا للغير فإنها هي التي تخرج من الأصل دون غيرها من الواجبات المالية فضلا عن البدنية إلا حجة

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضا من الأصل لا يخلو عن قوة لأنها دين الله ودين الله أحق أن يقضى.

[١٨١٦] مسألة ٤: إذا علم أن عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من تركته وإن لم يوص به، والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفي (٧٢٩) في وجوب الإخراج من التركة.

[١٨١٧] مسألة ٥: إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة إلا ما فات منه لعذر من الصلاة والصوم حيث يجب على الولي (٧٣٠) وإن لم يوص بها، نعم الأحوط (٧٣١) مباشرة الولد ذكرا كان أو أنثى مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما وإن لم يكن مما يجب على الولي أو أوصى إلى غير الولي بشرط أن لا يكون مستلزما للحرج من جهة كثرته وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد أيضا استئجاره إذا لم يتمكن من المباشرة أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته.

[١٨١٨] مسألة ٦: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل (٧٣٢) أيضا، وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط

=

الاسلام، وفي كون الكفارات والنذور وما يشبهها من قبيل القسم الأول اشكال بل منع فالأظهر خروجها من الثلث ومنه يظهر الحال في المسألة التالية.

(٧٢٩) (يكفي): كفايته في الحج محل اشكال، نعم لا اشكال في كفايته في الديون إلا فيما إذا كان اقراره في مرض الموت وكان متهما فيه فإنه لا ينفذ فيما زاد على الثلث على الأظهر.

(٧٣٠) (حيث يجب على الولي): على كلام يأتي في محله.

(٧٣١) (نعم الأحوط): هذا الاحتياط استحبابي.

(٧٣٢) (وجب اخراجه من الأصل): حيث ان العبرة فيما يخرج من الأصل - اي الديون والحج - بعلم الوارث دون الميت فلو لم يكن الاحتياط وجوبيا في نظره لم يجب اخراجه

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير، وأما لو علم فراغ ذمته علما قطعيا فلا يجب وإن أوصى به (٧٣٣)، بل جوازه أيضا محل إشكال.

[١٨١٩] مسألة ٧: إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة (٧٣٤) بالنسبة إلى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة، وإلا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة، نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرعا.

[١٨٢٠] مسألة ٨: إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فإن وفت التركة بهما فهو (٧٣٥) وإلا قدم الاستئجاري لأنه من قبيل دين الناس.

[١٨٢١] مسألة ٩: يشترط في الأجير أن يكون عارفا (٧٣٦) بأجزاء الصلاة

=

من الأصل.

(٧٣٣) (فلا يجب وان أوصى به): إذا أوصى بالاستئجار عنه من ثلثه وجب تنفيذ الوصية ولا اثر لقطع الوصي أو الوارث بفراغ ذمته.

(٧٣٤) (بطلت الإجارة): فيه منع بل للمستأجر المطالبة بعوض الفائت أو النسخ نعم إذا كان مرجع الاشتراط إلى التقييد - كما ربما يدعى في أمثال المقام - يتم ما في المتن سواء كان متمكنا من أداء العمل قبل مماته أم لا على الأظهر.

(٧٣٥) (فان فوت التركة بهما فهو): تقدم ان ما عدا الديون والحج لا يخرج من الأصل.

(٧٣٦) (يشترط في الأجير ان يكون عارفا): بل يكفي الاطمئنان بصدور العمل منه صحيحا ولو مع العلم بكونه جاهلا كما إذا علم عدم ابتلائه بما يجهله من احكام الخلل والقواطع مثلا، بل يكفي احتمال كون العمل الصادر منه صحيحا مع جريان اصالة الصحة فيه، ويكفي في جريانها احتمال كونه عارفا بأحد الوجهين - اجتهادا

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.
[١٨٢٢] مسألة ١٠: الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى كفاية الاطمينان بإتيانه على الوجه الصحيح (٧٣٧) وإن لم يكن عادلا.
[١٨٢٣] مسألة ١١: في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليه إشكال وإن قلنا بكون عباداته شرعية والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد (٧٣٨) ذلك مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور.
[١٨٢٤] مسألة ١٢: لا يجوز استئجار ذوي الأعذار (٧٣٩) خصوصا من كان صلاته بالايماء أو كان عاجزا عن القيام ويأتي بالصلاة جالسا ونحوه وإن كان ما فات من الميت أيضا كان كذلك، ولو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة.
[١٨٢٥] مسألة ١٣: لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال.
[١٨٢٦] مسألة ١٤: لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده (٧٤٠)، ولا يجب عليه إعادة الصلاة.
[١٨٢٧] مسألة ١٥: يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى

=

أو تقليدا - بل يكفي احتمال معرفته بطريقة الاحتياط ولو مع العلم بكونه جاهلا بسيطا.
(٧٣٧) (على الوجه الصحيح): بل يكفي الاطمئنان بأصل صدور العمل منه نيابة مع احتمال صحته على ما تقدم.
(٧٣٨) (وان كان لا يبعد): فيه إشكال نعم إذا كان الموصي يرى - اجتهادا أو تقليدا - كفاية استئجار غير البالغ جاز للوصي استئجاره إلا مع انصراف الوصية عنه.
(٧٣٩) (لا يجوز استئجار ذوي الاعذار): اطلاقه مبني على الاحتياط بل الظاهر جواز استئجار ذي الجبيرة.
(٧٤٠) (تقليده أو اجتهاده): إلا مع فرض التقييد كما سيأتي في المسألة التالية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تكليف الميت اجتهادا أو تقليدا، ولا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه (٧٤١)، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثا أو جلسة الاستراحة اجتهادا أو تقليدا وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها (٧٤٢)، وأما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضا لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل (٧٤٣) الصحة إذا رضي المستأجر بتركها، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية، نعم لو علم علما وجدانيا بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربة حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

[١٨٢٨] مسألة ١٦: يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للآخر وفي الجهر والإخفات يراعي حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائبا عن المرأة، والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة عن الرجل.

[١٨٢٩] مسألة ١٧: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستئجارية جماعة إماما كان الأجير أو مأموما، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستئجاري إلا إذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلاة الاستئجارية احتياطية.

---

(٧٤١) (تكليف نفسه): الظاهر كفايته إلا مع تقييد متعلق الإجارة بالصحيح في نظر الغير من الميت أو الولي أو غيرهما اما صريحا أو لانصراف اطلاقه اليه فتكون وظيفة الأجير حينئذ العمل بمقتضى التقييد ما لم يتيقن بفساد العبادة معه.

(٧٤٢) (يجب عليه الاتيان بها): إلا إذا كان الاخلال بها عن عذر لا يضر بالصحة في مذهب الميت فيجوز للأجير عندئذ تركها حتى في فرض التقييد المتقدم في التعليق السابق، وكذا الحال في كل ما يكون كذلك.

(٧٤٣) (ويحتمل): هذا الاحتمال وجيه فيما لا تكون وظيفة الأجير العمل بمقتضى تكليف نفسه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٨٣٠] مسألة ١٨: يجب على القاضي عن الميت أيضا مراعاة الترتيب (٧٤٤) في فوائته مع العلم به، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار (٧٤٥) المحصل له خصوصا إذا علم أن الميت كان عالما بالترتيب.

[١٨٣١] مسألة ١٩: إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأن يعين لكل منهم أن يبتدئ في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر، وأن يتمم اليوم والليلة في دوره، وأنه إن لم يتمم اليوم والليلة بل مضى ووقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلا لاختل الترتيب، مثلا إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته، أو ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الأخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

[١٨٣٢] مسألة ٢٠: لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحا، فلو عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلا وجب الاستئجار ثانيا، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحا (٧٤٦)، بل الظاهر (٧٤٧) جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحة إذا انقضى ووقته، وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

---

(٧٤٤) (مراعاة الترتيب): تقدم عدم اعتبار الترتيب في القضاء في غير المترتبين بالأصل ولكن إذا كان القاضي مكلفا - بمقتضى عقد الايجار مثلا - بمتابعة نظر غيره كالميت أو الولي فمن يرى لزوم الترتيب فلا بد له ان يراعي نظرة من هذه الجهة أيضا.

(٧٤٥) (يجب اشتراط التكرار): لا يجب الإشتراط على المستأجر إلا إذا كان وكيلا أو وصيا وكان ذلك مقتضى وكالته أو وصايته ومنه يظهر الحال في المسألة التالية.

(٧٤٦) (ويقبل قول الأجير بالاتيان به صحيحا): فيه اشكال، نعم إذا احرز اتيانه بأصل العمل وشك في صحته أمكن الحمل على الصحة على ما تقدم.

(٧٤٧) (بل الظاهر): فيه نظر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٨٣٣] مسألة ٢١: لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب، وحينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل (٧٤٨) من الأجرة المجعولة له إلا أن يكون آتيا ببعض العمل ولو قليلا.
[١٨٣٤] مسألة ٢٢: إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة (٧٤٩) فيرجع المؤجر (٧٥٠) بالأجرة أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل، نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجرة (٧٥١).
[١٨٣٥] مسألة ٢٣: إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل (٧٥٢) بعمله، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.
[١٨٣٦] مسألة ٢٤: إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه (٧٥٣) أو الصلاة الاستئجارية إشكال من أهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل

---

(٧٤٨) (بأقل): قيمة ولو من غير الجنس.
(٧٤٩) (انفسخت الإجارة): هذا مع اليقين بفراغ ذمته، وإلا فلا موجب لبطلان الإجارة إذا كان المستأجر عليه يعم ما يؤتى به باحتمال التفريغ ولو لم يعلم كونه مفرغا في الواقع.
(٧٥٠) (فيرجع المؤجر): الصحيح المؤآجر أو المستأجر ويأتي نظيره في المسألة ٢٩.
(٧٥١) (ملك الأجرة): إذا لم تكن الإجارة على علمه المباشري.
(٧٥٢) (اجرة المثل): ولكن إذا كانت اجرة المثل أزيد من الأجرة المسماة وكان الأجير حين الإجارة عالما بذلك لم يستحق الزائد.
(٧٥٣) (في صلاة نفسه): هذا هو المتعين ولكن لو قدم الصلاة الاستئجارية فالأظهر صحتها ولو قدم صلاة نفسه وفوت الاستئجارية على المستأجر كانت له المطالبة بأجرة المثل أو الفسخ واسترجاع الأجرة المسماة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حق الناس المقدم على حق الله.
[١٨٣٧] مسألة ٢٥: إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستئجارية ولم يأت بها أو بقي منها بقية لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر.
[١٨٣٨] مسألة ٢٦: يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفي الإجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.
[١٨٣٩] مسألة ٢٧: إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف.
[١٨٤٠] مسألة ٢٨: إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح (٧٥٤).
[١٨٤١] مسألة ٢٩: لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضا فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح

---

(٧٥٤) (على الوجه الصحيح): بان يكون هو متعلق الإجارة حقيقة - كما هو الحال في الإجارات المتعارفة - وعليه فلا أثر لنسيان الواجبات غير الركنية بالمقدار المتعارف وكذا المستحبات اللازم إتيانها بحسب الاطلاق بأنه لا يعم صورة النسيان نعم مع وجود القرينة على لحاظ المركب على نحو تنبسط الأجرة عليه يتم ما ذكره في المتن من نقصان الأجرة بالنسبة، واما في صورة الاشتراط فظاهر الشرط جعل الخيار للمستأجر عند تخلفه فلو فسخ فعليه للأجير اجرة مثل العمل نعم مع وجود قرينة على لحاضه على نحو تنبسط عليه الأجرة يجري عليه حكمه أو على نحو يكون مخصصا للعمل المستأجر عليه فلا يستحق الأجير شيئا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما.
[١٨٤٢] مسألة ٣٠: إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا (٧٥٥)، فالأحوط الاستئجار عنه.

فصل

في قضاء الولي

يجب (٧٥٦) على ولي الميت رجلا كان الميت أو امرأة (٧٥٧) على الأصح حرا كان أو عبدا أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر من مرض أو سفر (٧٥٨) أو حيض فيما يجب فيه القضاء (٧٥٩) ولم يتمكن من قضائه (٧٦٠)، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه، وكذا في الصوم (٧٦١) لمرض تمكن من قضائه وأهمل، به بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه، والمراد به الولد الأكبر، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق

---

(٧٥٥) (اتى بها قبل موته أولا): الظاهر ان الشك في اتيانه بها حكم العلم بالعدم فتترتب عليه احكامه.
(٧٥٦) (يجب): على الأحوط وعليه تبتني التفريعات الآتية.
(٧٥٧) (أو مرأة): الأظهر عدم وجوب القضاء عنها وعن العبد.
(٧٥٨) (من مرض أو سفر): التمثيل بهما للعذر المسوغ لترك الصلاة في غير محله.
(٧٥٩) (أو حيض فيما يجب فيه القضاء): مر بيانه في المسألة ٣١ من احكام الحائض.
(٧٦٠) (ولم يتمكن من قضائه): بل وتمكن من قضائه دون غيره.
(٧٦١) (وكذا في الصوم): وجوب القضاء فيه مبني على الاحتياط أيضا، وفي كفاية التصدق بمد عن كل يوم بدلا عن القضاء قول لا يخلو عن وجه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضامن الجريرة.
[١٨٤٣] مسألة ١: إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين (٧٦٢) من صلاة نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليا.
[١٨٤٤] مسألة ٢: لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت، وإن كان أحوط خصوصا إذا لم يكن للميت ولد.
[١٨٤٥] مسألة ٣: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من أخوته الأكبر فالأكبر.
[١٨٤٦] مسألة ٤: لا يعتبر في الولي أن يكون بالغا عاقلا عند الموت فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل (٧٦٣)، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما.
[١٨٤٧] مسألة ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والأخر بالبلوغ فالولي هو الأول.
[١٨٤٨] مسألة ٦: لا يعتبر في الولي كونه وإرثا فيجب على الممنوع من الإرث (٧٦٤) بالقتل أو الرق أو الكفر.
[١٨٤٩] مسألة ٧: إذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالولي غيره (٧٦٥) من الذكور وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه.

---

(٧٦٢) (عن الأبوين): تقدم عدم وجوب القضاء عن الام.
(٧٦٣) (فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل): الأظهر عدم وجوب القضاء عليهما.
(٧٦٤) (فيجب على الممنوع من الإرث): الأقوى عدم وجوب القضاء عليه.
(٧٦٥) (فالولي غيره): لا يجب القضاء على غيره واما هو فيراعي الاحتياط سواء كان منحصرا أم لا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٨٥٠] مسألة ٨: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم، وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.
[١٨٥١] مسألة ٩: لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما (٧٦٦)، ويكلف بالكسر - أي ما لا يكون قابلا للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة وصوم يوم واحد - كل منهما على الكفاية، فلهما أن يوقعاه دفعة واحدة ويحكم بصحة كل منهما وإن كان متحدا في ذمة الميت، ولو كان صوما من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال (٧٦٧) والأحوط الكفارة على كل منهما مع الإفطار بعده بناء على وجوبها في القضاء عن الغير أيضا كما في قضاء نفسه.
[١٨٥٢] مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحا (٧٦٨).
[١٨٥٣] مسألة ١١: يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت.
[١٨٥٤] مسألة ١٢: إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي.
[١٨٥٥] مسألة ١٣: يجب (٧٦٩) على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.
[١٨٥٦] مسألة ١٤: المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر

---

(٧٦٦) (قسط القضاء عليهما): بل الأظهر انه على نحو الوجوب الكفائي.
(٧٦٧) (لا يجوز لهما الافطار بعد الزوال): بناء على عدم جواز الافطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان عن الغير، وسيأتي في محله منعه، ومنه يظهر الحال في الكفارة.
(٧٦٨) (سقط عن الولي بشرط الاتيان من الأجير صحيحا): بل يسقط عنه مطلقا مع كون الوصية نافذة.
(٧٩٦) (يجب): مر عدم وجوب الترتيب في غير المترتبين بالأصل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا الميت، فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم.
[١٨٥٧] مسألة ١٥: في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا لا تكليف الميت، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها فإنه يراعي تكليف الميت (٧٧٠)، وكذا في أصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان وواجبا بمقتضى مذهبه، إلا إذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعي حينئذ تكليف نفسه.
[١٨٥٨] مسألة ١٦: إذا علم الولي أن على الميت فوائت ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء، وكذا إذا شك في أصل الفوت وعدمه.
[١٨٥٩] مسألة ١٧: المدار في الأكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقادا والآخر أسبق تولدا فالولي هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولدا.
[١٨٦٠] مسألة ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها (٧٧١).
[١٨٦١] مسألة ١٩: الظاهر أنه يكفي (٧٧٢) في الوجوب على الولي إخبار الميت بأن عليه قضاء ما فات لعذر.
[١٨٦٢] مسألة ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة

---

(٧٧٠) (يراعي تكليف الميت): بل يراعي تكليف نفسه وكذا في أصل وجوب القضاء.
(٧٧١) (وجب على الولي قضاؤها): لا يبعد عدم الوجوب.
(٧٧٢) (يكفي): فيه منع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحسب حاله قبل أن يصلي وجب على الولي قضاؤها.
[١٨٦٣] مسألة ٢١: لو لم يكن ولي أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجب الاستئجار من تركته (٧٧٣)، وكذا لو تبين بطلان ما أتى به.
[١٨٦٤] مسألة ٢٢: لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم أيهما شاء.
[١٨٦٥] مسألة ٢٣: لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط.
[١٨٦٦] مسألة ٢٤: إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال (٧٧٤).
[١٨٦٧] مسألة ٢٥: إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه.

فصل

في الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض (٧٧٥) خصوصا اليومية منها وخصوصا في الأدائية ولا سيما في الصبح والعشائين، وخصوصا لجيران المسجد أو من يسمع النداء، وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات، ففي الصحيح:
«الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ - أي الفرد - بأربع وعشرين درجة» وفي رواية زرارة:

---

(٧٧٣) (وجب الاستئجار من تركته): تقدم ان فوائت الميت لا يخرج من الأصل.
(٧٧٤) (اشكال): بل منع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين، فقال (عليه السلام): صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة، قال (عليه السلام): نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام» وفي رواية محمد بن عمارة:

«قال: أرسلت إلى الرضا (عليه السلام) أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة، فقال (عليه السلام): الصلاة في جماعة أفضل»، مع أنه ورد أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة وفي بعض الأخبار ألفين، بل في خبر:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمد إن ربك يقرؤك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك، قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة، قلت: يا جبرائيل ما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفا ومائتي صلاة وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفا ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين ألفا وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين ألفا وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاسا والبحار مدادا والأشجار أقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة، يا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة» وعن الصادق (عليه السلام):
«الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة» ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند علي (عليه السلام) الذي فيه بمائتي ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد، ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافا بها، ففي الخبر:
«لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد إلا من علة، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته» وفي آخر:
«أن أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة وإني لأوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، فمقتضى الأيمان عدم الترك من غير عذر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا سيما مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شئ من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها لأن فضلها من ضروريات الدين.

[١٨٦٨] مسألة ١: تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم (٧٧٦)، وأما إذا كان عاجزا عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط، وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحت الصلاة وإن كان متعمدا، ووجبت حينئذ عليه الكفارة، والظاهر وجوبها أيضا إذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها (٧٧٧)، وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة (٧٧٨) بأن كان هناك إمام في حال الركوع، بل وكذا إذا كان بطيئا في القراءة في ضيق الوقت، بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين (٧٧٩).

[١٨٦٩] مسألة ٢: لا تشرع الجماعة في شئ من النوافل الأصلية (٧٨٠) وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاة الغدير على الأقوى إلا في صلاة الاستسقاء، نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاة المعادة جماعة، والفريضة المتبرع بها عن

---

(٧٧٦) (مع قدرته على التعلم): وجوب الجماعة في هذا الفرض عقلي كما تقدم في مبحث القراءة.

(٧٧٧) (إذا كان ترك السواس موقوتا عليها): لا دليل على حرمة الوسواس بعنوانه كما تقدم في فصل طريق ثبوت النجاسة.

(٧٧٨) (وكذا إذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة): بل وكذا إذا توقف ادراك تمام الصلاة في الوقت عليها.

(٧٧٩) (لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين): بل هو بعيد نعم لا بد من الاجتناب عما يوجب تأذيهما الناشئ من شفقتهما - وان لم يبلغ حد العقوق -.

(٧٨٠) (لا تشرع الجماعة في شئ من النوافل الأصلية): على اشكال في بعض الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغير، والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي.
[١٨٧٠] مسألة ٣: يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى أيا منها كانت وإن اختلفا في الجهر والإخفات، والأداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب، فيجوز اقتداء مصلي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلي الظهر أو العصر، وكذا العكس، ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس، والمسافر بالحاضر والعكس، والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس، والذي يعيد صلاته احتياطا استحبابيا أو وجوبيا بمن يصلي وجوبا (٧٨١)، نعم يشكل اقتداء من يصلي وجوبا بمن يعيد احتياطا ولو كان وجوبيا، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة (٧٨٢).
[١٨٧١] مسألة ٤: يجوز الاقتداء في اليومية أيا منها كانت أداء أو قضاء بصلاة الطواف (٧٨٣) كما يجوز العكس.
[١٨٧٢] مسألة ٥: لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك، والأحوط (٧٨٤) ترك العكس أيضا وإن كان لا يبعد الجواز، بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط حتى إذا كان جهة الاحتياط متحدة وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركا بين الإمام والمأموم.
[١٨٧٣] مسألة ٦: لا يجوز اقتداء مصلي اليومية أو الطواف بمصلي

---

(٧٨١) (بمن يصلي وجوبا): ولكن ليس للامام ترتيب احكام الجماعة على اقتداء المحتاط به.
(٧٨٢) (كان احتياطهما من جهة واحدة): بان كانت جهة احتياط الامام جهة لاحتياط المأموم أيضا ولا يعتبر العكس.
(٧٨٣) (بصلاة الطواف): فيه اشكال وكذا في عكسه.
(٧٨٤) (والأحوط): لا يترك وكذا فيما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر.
[١٨٧٤] مسألة ٧: الأحوط عدم اقتداء مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء، وكذا العكس وإن اتفقا في النظم.
[١٨٧٥] مسألة ٨: أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلا أو امرأة بل وصبيا مميزا على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة (٧٨٥) أحدهم الإمام.
[١٨٧٦] مسألة ٩: لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين (٧٨٦) نية الإمام الجماعة والإمامة، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء كان الإمام ملتفتا لإقتداء الغير به أم لا، نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة، وأما المأموم فلا بد له من نية الائتمام، فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه وإن تابعه في الأقوال والأفعال، وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلا فلا، وكذا يجب وحدة الإمام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا
متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصح جماعة وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع (٧٨٧)، ويجب عليه تعيين الإمام بالأسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية (٧٨٨) أو الخارجية فيكفي التعيين الإجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر أو بمن يجهر في صلاته (٧٨٩) مثلا من الأئمة

---

(٧٨٥) (إلا بخمسة): من الرجال.
(٧٨٦) (في غير الجمعة والعيدين): وفي غير المعادة جماعة.
(٧٨٧) (ولم يقصد التشريع): المخل بقصد القربة.
(٧٨٨) (أو الإشارة الذهنية): بشرط أن تكون على نحو تميزه عمن عداه واقعا وقت النية وان لم يتميز لديه خارجا بحيث يتمكن من الإشارة الحسية اليه وهكذا الحال في العين بالاسم والوصف.
(٧٨٩) (أو بمن يجهر في صلاته): بالشرط المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموجودين أو نحو ذلك، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ.

[١٨٧٧] مسألة ١٠: لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموما لغيره.

[١٨٧٨] مسألة ١١: لو شك في أنه نوى الإتمام أم لا بنى على العدم وأتم منفردا وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة، نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالانصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة (٧٩٠)، وإن كان الأحوط الإتمام منفردا، وأما إذا كان ناويا للجماعة ورأى نفسه مقتديا وشك في أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل.

[١٨٧٩] مسألة ١٢: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته أيضا (٧٩١) إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحت على الأقوى، وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفردا، وإن كان عمرو أيضا عادلا ففي المسألة صورتان: إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضا إن خالفت صلاة المنفرد، الثانية أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

[١٨٨٠] مسألة ١٣: إذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما

---

(٧٩٠) (ولحوق احكام الجماعة): فيه اشكال بل منع وكذا في الفرع الآتي.

(٧٩١) (بطلت جماعته وصلاته أيضا): الأظهر صحتهما في جميع الصور المذكورة نعم إذا التفت في الأثناء ولم يحرز عدالته عمرو انفرد في صلاته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمامة للآخر صحت صلاتهما (٧٩٢)، أما لو علم أن نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد (٧٩٣)، ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستئناف وإن كان الأقوى الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك.

[١٨٨١] مسألة ١٤: الأقوى والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا وإن كان الآخر أفضل وأرجح، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاة من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر (٧٩٤) وإتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس، حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

[١٨٨٢] مسألة ١٥: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

[١٨٨٣] مسألة ١٦: يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختيارا في جميع أحوال الصلاة على الأقوى (٧٩٥) وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة،

---

(٧٩٢) (صحت صلاتهما): ولكن إذا كان أحدهما قد شك في عدد الركعات أو الافعال فرجع إلى حفظ الاخر واخل بما هو وظيفة المنفرد مما يضر الاخلال به - ولو عن عذر - بصحة الصلاة فالأظهر بطلان صلاته.

(٧٩٣) (إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد): بما يوجب البطلان مطلقا - ولو كان عن عذر - لا بمجرد ترك القراءة أو زيادة سجدة واحدة متابعة بتخيل صحة الائتمام.

(٧٩٤) (تقديم امام آخر): منهم لا مطلقا على الأحوط الأولى.

(٧٩٥) (في جميع أحول الصلاة على الأقوى): انعقاد الصلاة جماعة مع الانفراد في الأثناء لا لعذر محل اشكال مطلقا ولكنه لا يضر بصحتها إلا مع الاخلال بوظيفة المنفرد فان الأحوط حينئذ إعادة الصلاة نعم إذا أخل بما يغتفر الاخلال به عن عذر فلا حاجة إلى الإعادة وهذا كما إذا بدا له العدول بعد فوات محل القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية خصوصا في الصورة الثانية.
[١٨٨٤] مسألة ١٧: إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها وإن كان الأحوط استئنافها، خصوصا إذا كان في الأثناء (٧٩٦).
[١٨٨٥] مسألة ١٨: إذا أدرك الإمام راكعا يجوز له الائتمام والركوع معه ثم العدول إلى الانفراد اختيارا (٧٩٧)، وإن كان الأحوط (٧٩٨) ترك العدول حينئذ خصوصا إذا كان ذلك من نيته أولا.
[١٨٨٦] مسألة ١٩: إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وتم صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز ولكنه خلاف الاحتياط.
[١٨٨٧] مسألة ٢٠: لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام، نعم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح، بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط عدم العود مطلقا.
[١٨٨٨] مسألة ٢١: لو شك في أنه عدل إلى الانفراد أم لا بنى على عدمه.
[١٨٨٩] مسألة ٢٢: لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصدا للقربة في أصل الصلاة

---

(٧٩٦) (خصوصا إذا كان في الأثناء): لا يترك الاحتياط في هذه الصورة وكذا في الصورة الأولى إذا عدل لا لعذر.
(٧٩٧) (ثم العدول إلى الانفراد اختيارا): قد ظهر الحال فيه مما تقدم.
(٧٩٨) (وان كان الأحوط): لا يترك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صح (٧٩٩)، وكذا إذا قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية صحت صلاته مع كونه قاصدا للقربة فيها، نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فيها.

[١٨٩٠] مسألة ٢٣: إذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهوا أو جهلا كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلا فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد، وإلا بطلت (٨٠٠).

[١٨٩١] مسألة ٢٤: إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع أو أدركه في أول الركعة أو في أثنائها، أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة، وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى بشرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى، فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس وإن لم يخرج بعد عن حده على الأحوط، وبالجملة إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، وأما في الركعات الآخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام (٨٠١) بأن ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود أيضا هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام، وأما إذا دخل فيها من أول

---

(٧٩٩) (صح): على اشكال وكذا الحال بالنسبة إلى المأموم إلا ان يكون الداعي إلى الأمور المذكورة هي القربة.

(٨٠٠) (وإلا بطلت): قد ظهر التفصيل في مما مر.

(٨٠١) (فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام): إذا أدرك معه القيام قبل الركوع، وإلا ففيه اشكال، ولو أدرك مع الركوع كفى وان لم يدرك القيام قبله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركعة أو أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته فما هو المشهور من أنه لابد من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلا لم تحسب له ركعة مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة (٨٠٢) لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها وإن صرح بعضهم بالتعميم، لكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعادة.

[١٨٩٢] مسألة ٢٥: لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا ولم يدرك بطلت صلاته (٨٠٣)، بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه، والأحوط في صورة الشك الإتمام والإعادة (٨٠٤) أو العدول إلى النافلة والإتمام ثم اللحوق في الركعة الأخرى.

[١٨٩٣] مسألة ٢٦: الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال، وحينئذ فإن أدرك صحت وإلا بطلت.

[١٨٩٤] مسألة ٢٧: لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائما (٨٠٥) إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى له، إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق

---

(٨٠٢) (حال ركوع الامام أو قبله بعد تمام القراءة): الظاهر ان من دخل قبله بعد تمام القراءة بحكم من دخل حال القراءة فلا يضره التخلف في الركوع لعذر.

(٨٠٣) (بطلت صلاته): لا تبعد صحتها فرادى وكذا في صورة الشك في الادراك قبل تجاوز المحل واما مع التجاوز عنه - كما لو حدث الشك بعد الركوع - فبني على انعقادها جماعة على الأظهر.

(٨٠٤) (والأحوط في صورة الشك الاتمام والإعادة): هذا الاحتياط لا يختص بصورة الشك واما العدول فجوازه محل اشكال سيما إذا حدث الشك بعد تجاوز المحل.

(٨٠٥) (أو انتظار الامام قائما): جواز الانتظار محل اشكال، نعم يجوز له متابعة الامام في السجود بقصد القربة المطلقة ثم تجديد التكبير بعد القيام بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاقتداء، ولو علم قبل أن يكبر للاحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره (٨٠٦) إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وإن كان الأحوط عدمه.

[١٨٩٥] مسألة ٢٨: إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد (٨٠٧) فإذا سلم الإمام فيقوم فيصلي من غير استئناف للنية والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يحصل له ركعة.

[١٨٩٦] مسألة ٢٩: إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبر (٨٠٨) وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة ولا يكتفي بتلك النية والتكبير ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير، الأول ثم الاستيناف بالإعادة.

[١٨٩٧] مسألة ٣٠: إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعا وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده (٨٠٩) أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام

---

(٨٠٦) (لا يبعد جواز دخوله وانتظاره): هذا لم يثبت جوازه إلا فيمن أدرك الامام في التشهد الأول فالأحوط في المقام ان يأتي بالتكبير بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق ثم يتابع الامام على النحو المذكور في التعليقة السابقة.

(٨٠٧) (ويتشهد): يأتي به بقصد القربة المطلقة أو يتركه واما التسليم فالأحوط لزوما تركه.

(٨٠٨) (نوى وكبر): الأحوط ان يكبر بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق ويتابع الامام في السجود والتشهد بقصد القربة المطلقة ثم يقوم بعد تسليم الامام ويجدد التكبير على النحو السابق.

(٨٠٩) (أو في سجوده): جواز الالتحاق حال السجود وبين السجدتين محل إشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للثانية إلى الصف، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده أو لغير ذلك، وسواء كان المشي إلى الإمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك، نعم لا يضر البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة وإن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضا، والأقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي بل له المشي متخطيا على إلى وجه لا تنمحي صورة الصلاة، والأحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.

فصل

[في شرائط الجماعة]

يشترط في الجماعة مضافا إلى ما مر في المسائل المتقدمة أمور:

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته (٨١٠)، وكذا بين بعض المأمومين مع الأخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام كمن في صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جدارا أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموما، نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين (٨١١) مع كون الإمام رجلا بشرط أن تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أن الأحوط فيها أيضا عدم الحائل هذا وأما إذا كان الإمام امرأة أيضا

---

(٨١٠) (يمنع عن مشاهدته): بل مطلق الحائل وان لم يمنع عنها كما سيجيء.

(٨١١) (أو غيره من المأمومين): اي من الرجال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالحكم كما في الرجل.
الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوا معتدا به دفعيا كالأبنية ونحوها لا انحداريا على الأصح، من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأة، ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر (٨١٢)، ولا بالعلو الانحداري حيث يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض، وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر (٨١٣) فيه، ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير (٨١٤).
الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا في العادة إلا إذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي إلى القريب، أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي إلى القريب، والأحوط احتياطا لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة، والأفضل بل الأحوط أيضا أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.
الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف فلو تقدم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقي على نية الائتمام (٨١٥)، والأحوط تأخره عنه، وإن كان الأقوى جواز المساواة (٨١٦)، ولا بأس بعد تقدم الإمام في الموقف أو المساواة

---

(٨١٢) (مما هو دون الشبر): بل مما لا يعد علوا عرفا.
(٨١٣) (قدر الشبر): بل القدر غير المعتد به كما عرفت.
(٨١٤) (ولو بكثير): ما لم يبلغ حدا لا تصدق معه الجماعة.
(٨١٥) (ان بقي على نية الائتمام): تشريعا بحيث أخل بقصد القربة وإلا فإنما تبطل مع الاخلال بوظيفة المنفرد على تفصيل تقدم في نظائره.
(٨١٦) (وان كان الأقوى جواز المساواة): في المأموم الواحد، واما المتعدد فلا يترك الاحتياط
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدم في جميع الأحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفي.

[١٨٩٨] مسألة ١: لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعا منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضا، نعم إذا كان مانعا حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

[١٨٩٩] مسألة ٢: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا أو حال القيام لثقب في أعلاه أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضا.

[١٩٠٠] مسألة ٣: إذا كان الحائل زجاجا يحكي من ورائه فالأقوى عدم جوازه للصدق.

[١٩٠١] مسألة ٤: لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما، ولا تعد من الحائل، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة.

[١٩٠٢] مسألة ٥: الشباك لا يعد من الحائل، وإن كان الأحوط (٨١٧) الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه.

[١٩٠٣] مسألة ٦: لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وإن كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين لها.

[١٩٠٤] مسألة ٧: لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول أو

=

بتأخره عن الامام في الموقف، هذا في الرجل واما المرأة فتراعي في موقفها من الامام - إذا كان رجلا - وكذا مع غيره من الرجال ما مر في العاشر من شرائط مكان المصلي.

(٨١٧) (وإن كان الأحوط): لا يترك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصف، ولا أطولية الصف الثاني مثلا من الأول.

[١٩٠٥] مسألة ٨: لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى وإن كان الأحوط العدم، وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبه فإن الأقوى صحة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

[١٩٠٦] مسألة ٩: لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه إلا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانة بينهم، كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع.

[١٩٠٧] مسألة ١٠: لو تجدد الحائل في الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفردا.

[١٩٠٨] مسألة ١١: لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح جماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفردا، وإلا بطلت (٨١٨).

[١٩٠٩] مسألة ١٢: لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك، نعم إذا اتصلت المارة لا يجوز إن كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ.

[١٩١٠] مسألة ١٣: لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه، وكذا لو شك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه، وأما

---

(٨١٨) (بطلت): مر التفصيل في أمثال المقام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو شك في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه.

[١٩١١] مسألة ١٤: إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة فيه وجهان والأحوط كونه مانعا من الأول، وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.

[١٩١٢] مسألة ١٥: إذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد (٨١٩) بقاء قدوة المتأخرين.

[١٩١٣] مسألة ١٦: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء.

[١٩١٤] مسألة ١٧: إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصف الأول متفرقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضا متصلا بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم، وإلا صح وأما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

[١٩١٥] مسألة ١٨: لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفردا، وإن لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع مثلا للمتابعة أو نحو ذلك (٨٢٠) بطلت صلاته وإلا صحت.

---

(٨١٩) (لا يبعد): فيه نظر لطرو البعد لا من جهة الحيلولة.

(٨٢٠) (أو نحو ذلك): مما يوجب البطلان مطلقا كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٩١٦] مسألة ١٩: إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد، إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل (٨٢١)، كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضا على ما مر.
[١٩١٧] مسألة ٢٠: الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة، فيجوز لأهل الصف المتأخر الاحرام قبل إحرام المتقدم، وإن كان الأحوط خلافه، كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.
[١٩١٨] مسألة ٢١: إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر (٨٢٢) من جهة الفصل أو الحيلولة وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر، كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر.
[١٩١٩] مسألة ٢٢: لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلاته.
[١٩٢٠] مسألة ٢٣: إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه، وإن شك في تحققه من الأول وجب إحراز عدمه إلا أن يكون مسبوقا بالقرب كما إذا كان قريبا من الإمام الذي يريد أن يأتم به فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا.

---

(٨٢١) (إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل): هذا الاستثناء محل نظر.
(٨٢٢) (تبطل جماعة المتأخر): إذا كانت صلاة الصف المتقدم باطلة في مذهبهم أيضا - وان لم يكونوا ملتفتين للبطلان - واما إذا كانت صحيحة عندهم فلا تبعد صحة ائتمام الصف المتأخر مطلقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٩٢١] مسألة ٢٤: إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا، ولا يجوز له تجديد الاقتداء، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد (٨٢٣) بقاء قدوته.

[١٩٢٢] مسألة ٢٥: يجوز (٨٢٤) على الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة، والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائرة، وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة، وأحوط من ذلك تقدم الإمام بحسب الدائرة وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة.

فصل

في أحكام الجماعة

[١٩٢٣] مسألة ١: الأحوط (٨٢٥) ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الاخفاتية إذا كان فيهما مع الإمام، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة، ويستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله، وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط والأولى الانصات، وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه (٨٢٦)، وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي، لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضا، وأما في الأخيرتين من الاخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيرا بينهما، سواء قرء الإمام فيهما

---

(٨٢٣) (لا يبعد): بل لا يخلو عن بعد.

(٨٢٤) (يجوز): فيه اشكال فلا يترك الاحتياط.

(٨٢٥) (الأحوط): لا يترك.

(٨٢٦) (جواز الاشتغال بالذكر ونحوه): في نفسه ولا ينافي الانصات حينئذ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته، أو لم يسمع.
[١٩٢٤] مسألة ٢: لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصم أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.
[١٩٢٥] مسألة ٣: إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقا (٨٢٧).
[١٩٢٦] مسألة ٤: إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهوا في الجهرية.
[١٩٢٧] مسألة ٥: إذا شك في السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز.
[١٩٢٨] مسألة ٦: لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل (٨٢٨) سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد.
[١٩٢٩] مسألة ٧: لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الإفعال، بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه تأخرا غير فاحش، ولا يجوز التأخر الفاحش.
[١٩٣٠] مسألة ٨: وجوب المتابعة تعبدي (٨٢٩) وليس شرطا في الصحة، فلو تقدم أو تأخر فاحشا عمدا أثم ولكن صلاته صحيحة (٨٣٠)، وإن كان الأحوط

---

(٨٢٧) (فالأحوط الترك مطلقا): والأظهر جواز القراءة فيما لا يسمع قراءة الامام.
(٨٢٨) (فيجوز أن يطيل): بمقدار لا يخل بالمتابعة.
(٨٢٩) (وجوب المتابعة تعبدي): بل شرطي، فمع الاخلال بها في جزء يبطل الاقتداء في ذلك الجزء، بل مطلقا – على الأحوط – إذا لم يكن الاخلال عن عذر كالزحام ونحوه.
(٨٣٠) (ولكن صلات صحيحة): بل يجزي فيها التفصيل المتقدم فيمن نوى الانفراد في الأثناء بلا عذر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإتمام والإعادة خصوصا إذا كان التخلف في ركنين بل في ركن، نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته.

[١٩٣١] مسألة ٩: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود (٨٣١) والمتابعة، ولا يضر زيادة الركن حينئذ لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يعد أثم وصحت صلاته (٨٣٢)، لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها، ولو ترك المتابعة حينئذ سهوا أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة وإن كان الرفع قبل الذكر، هذا ولو رفع رأسه عامدا لم يجز له المتابعة، وإن تابع عمدا بطلت صلاته للزيادة العمدية، ولو تابع سهوا فكذلك، إذا كان ركوعا أو في كل من السجدتين (٨٣٣)، وأما في السجدة الواحدة فلا.

[١٩٣٢] مسألة ١٠: لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة، واغتفار مثله غير معلوم، وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

[١٩٣٣] مسألة ١١: لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية، حسبت ثانية وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعة

---

(٨٣١) (وجب عليه العود): على الأحوط.

(٨٣٢) (اثم وصحت صلاته): لا يأثم على ما سبق ولكن صحة جماعته محل اشكال.

(٨٣٣) (أو في كل من السجدتين): بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدتين سهوا مبني على الاحتياط ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام.
[١٩٣٤] مسألة ١٢: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية، وأما إذا كانت سهوا وجبت المتابعة (٨٣٤) بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط (٨٣٥) الإتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة أيضا يأتي به، ولا بأس بتركه ولو ترك المتابعة عمدا أو سهوا لا تبطل صلاته وإن أثم في صورة العمد (٨٣٦)، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان (٨٣٧) مع ترك المتابعة، كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمدا في حال قراءته، لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام، كما أنه لو رفع رأسه عامدا قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر.
[١٩٣٥] مسألة ١٣: لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب والمسموع منها من الإمام وغير المسموع، وإن كان الأحوط التأخر خصوصا مع السماع وخصوصا في التسليم، وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته (٨٣٨)، ولو كان سهوا لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام، هذا كله في غير تكبيرة الإحرام وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام، بل الأحوط تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع

---

(٨٣٤) (وجبت المتابعة): على الأحوط.
(٨٣٥) (والأحوط): هذا الاحتياط استحبابي وانما الواجب الاتيان بالذكر في الركوع أو السجود الأول فان استلزم ذلك ترك متابعة الامام في سجوده أو ركوعه تركها ولحق به بعد ذلك وتصح جماعته على الأظهر.
(٨٣٦) (وان اثم في صورة العمد): مر انه لا يأثم ولكن الصحة جماعته حينئذ محل اشكال.
(٨٣٧) (فالأحوط البطلان): والأظهر الصحة في صورة السهو.
(٨٣٨) (لم تبطل صلاته): ولا جماعته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها إلا بعد فراغ الإمام منها، وإن كان في وجوبه تأمل (٨٣٩).
[١٩٣٦] مسألة ١٤: لو أحرم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه كبر كان منفردا، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها أو قطعها (٨٤٠).
[١٩٣٧] مسألة ١٥: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود «وبحول الله وقوته» ونحو ذلك.
[١٩٣٨] مسألة ١٦: إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث وهكذا.
[١٩٣٩] مسألة ١٧: إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام لكن يترك القنوت، وكذا لو رآه جالسا يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه، وهكذا في نظائر ذلك.
[١٩٤٠] مسألة ١٨: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة غير القراءة في الأولتين إذا أتم به فيهما، وأما في الأخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته، وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما لأنهما أولتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لا تمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه، وأما إذا أعجله عن الحمد أيضا فالأحوط إتمامها واللحوق به في

---

(٨٣٩) (وان كان في وجوبه تأمل): بل منع.
(٨٤٠) (وأتمها أو قطعها): جواز العدول مع البناء على القطع محل اشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجود (٨٤١) أو قصد الانفراد، ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط (٨٤٢) بإعادة الصلاة.

[١٩٤١] مسألة ١٩: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له، ويتابعه في القنوت في الأولى منه وفي التشهد، والأحوط التجافي فيه، كما أن الأحوط التسبيح (٨٤٣) عوض التشهد وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضا وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها، وإن لم يمهله ترك القنوت، وإن لم يمهله للسورة تركها، وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضا فالحال كالمسألة المتقدمة (٨٤٤) من أنه يتمها ويلحق الإمام في السجدة أو ينوي الانفراد أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاة ويعيدها.

[١٩٤٢] مسألة ٢٠: المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع، فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره، وإن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق (٨٤٥) في الركوع، فمع الاطمئنان، بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

[١٩٤٣] مسألة ٢١: إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلك،

---

(٨٤١) (واللحوق به في السجود): اغتفار التخلف عن الامام في الركوع بعد جواز قطع الحمد والركوع معه غير معلوم.

(٨٤٢) (لا يترك الاحتياط): لا بأس بتركه.

(٨٤٣) (الأحوط التسبيح): بقصد القربة المطلقة.

(٨٤٤) (فالحال كالمسألة المتقدمة): مر الكلام فيها.

(٨٤٥) (ما لم يخف فوت اللحوق): بل ما لم يستلزم فوات المتابعة العرفية وإلا تركها أو قطعها وان اطمئن باللحوق به في الركوع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان (٨٤٦).

[١٩٤٤] مسألة ٢٢: يجب الاخفات في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهرية سواء كان في القراءة الاستحبابية كما في الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبية كما إذا كان مسبوقا بركعة أو ركعتين، ولو جهر جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته، نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة (٨٤٧) كما في سائر موارد وجوب الاخفات.

[١٩٤٥] مسألة ٢٣: المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للإمام، فيتخلف عن الإمام ويتشهد (٨٤٨) ثم يلحقه في القيام أو في الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات، فيأتي بها ويكتفي بالمرة ويلحقه في الركوع أو السجود، وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما، فيفعله ثم يلحقه إلا ما عرفت من القراءة في الأوليين.

[١٩٤٦] مسألة ٢٤: إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما، وإلا كفته الفاتحة على ما مر، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضا فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه، فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ.

---

(٨٤٦) (فالظاهر عدم البطلان): إذا تعمد الاخلال بالمتابعة العرفية - بقراءة السور أو الاتيان بالقنوت أو بغير ذلك - جرى عليه التفصيل المتقدم فيمن انفرد في الأثناء من غير عذر.

(٨٤٧) (نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة): لا يترك الاحتياط بترك الجهر فيها.

(٨٤٨) (ويشهد): مقتصرا على المقدار الواجب من غير توان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٩٤٧] مسألة ٢٥: إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين قرأ (٨٤٩) الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره ذلك.
[١٩٤٨] مسألة ٢٦: إذا تخيل أن الإمام في الأوليين فترك القراءة ثم تبين أنه في الأخيرتين فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه، وإن كانت بعده صحت صلاته، وإذا تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الأوليين فلا بأس، ولو تبين في أثنائها لا يجب إتمامها.
[١٩٤٩] مسألة ٢٧: إذا كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة وخالف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأولى منها جاز له قطعها بل استحب له ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصلاة، ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة وإن لم يدخل في ركوعها، ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الأولى منها جاز له القطع بعد العدول (٨٥٠) إلى النافلة على الأقوى، وإن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلا إذا عدل إلى النافلة وأتمها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضة (٨٥١) ثم إعادتها جماعة إن أراد وأمكن.

---

(٨٤٩) (قرأ): على الأحوط.
(٨٥٠) (جاز له القطع بعد العدول): جواز العدول مع البناء على القطع بعده محل اشكال كما سبق.
(٨٥١) (فالأولى والأحوط عدم العدول واتمام الفريضة): والأظهر عدم جواز العدول وجواز قطع الفريضة لاستئنافها جماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٩٥٠] مسألة ٢٨: الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها، ولكن قيل (٨٥٢) بالإختصاص بغير الثنائية.

[١٩٥١] مسألة ٢٩: لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلا فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهدا أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك، وحينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفا فيبقى على نية الاقتداء، وإلا فينوي الانفراد.

[١٩٥٢] مسألة ٣٠: يجوز (٨٥٣) للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الإمام ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركا لها.

[١٩٥٣] مسألة ٣١: يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالأخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة إذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل، مثلا إذا كان رأي، أحدهما اجتهادا أو تقليدا وجوب السورة ورأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالأخر الذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضا (٨٥٤) فيما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأوليين

---

(٨٥٢) (ولكن قيل): ولا يخلو عن وجه.

(٨٥٣) (يجوز): رجاء.

(٨٥٤) (يجوز مع المخالفة في العمل أيضا): إذا لم تستوجب الاخلال بما يكون دخيلا في صحة الصلاة مطلقا ولو مع الجهل قصورا وإلا فلا يصح الاقتداء ولا فرق في الصورتين بين ان يكون المأموم قاطعا بدخالته في الصحة أو معتمدا فيها على حجة شرعية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي يتحملها الإمام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه، نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شئ بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الإمام فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنية حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكما شرعيا، وأما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل (١) لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه، مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلك، نعم يمكن أن يقال (٨٥٥) بالصحة إذا تداركها المأموم بنفسه كأن قرأ السورة في الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا، بل يحتمل أن يقال: إن القراءة في عهدة الإمام ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.

[١٩٥٤] مسألة ٣٢: إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركا لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الإمام معتقدا صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

[١٩٥٥] مسألة ٣٣: إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه، وحينئذ فإن علم أنه كان سابقا عالما بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء (٨٥٦) به لأن صلاته حينئذ باطلة واقعا ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلا

---

(٨٥٥) (نعم يمكن ان يقال): ولكنه ضعيف.

(٨٥٦) (لا يجوز له الاقتداء): بل يجوز على الأظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها يجوز الاقتداء لأنها حينئذ صحيحة ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء (٨٥٧) إذا علم بعد الفراغ، بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة، هذا ولو رأى شيئا هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الإمام أو شك في أنه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء كان الإمام جاهلا أو ناسيا أو عالما.

[١٩٥٦] مسألة ٣٤: إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقا أو كافرا أو غير متطهر أو تاركا لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسيا لنجاسة غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة (٨٥٨)، لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركنا أو نحوه مما يخل بصلاة المنفرد للمتابعة، وإذا تبين ذلك في الأثناء، نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها، وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصة أو مطلقا كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم، صحة إمامته، لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض، بل في الفرض الأول وهو كونه فاسقا أو كافرا (الخ).

[١٩٥٧] مسألة ٣٥: إذا نسي الإمام شيئا من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحت صلاته حتى لو كان المنسي ركنا إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة، وأما إذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك إن بقي محله، وإن لم يمكن أو لم يتنبه أو ترك تنبيهه حيث إنه غير واجب عليه وجب عليه نية الانفراد إن كان المنسي ركنا أو قراءة (٨٥٩) في مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها بأن كان

---

(٧٥٨) (ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء): فيه تفصيل قد تقدم، ووجوبهما عقوبة - لعدم الاهتمام - لا يدل على البطلان واقعا.

(٨٥٨) (انكشف بطلان الجماعة): بل الأظهر صحتها واغتفار ما يغتفر فيها.

(٨٥٩) (أو قراءة): على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل الركوع، ولم يكن ركنا ولا قراءة أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالأقوى جواز بقائه على الائتمام، وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة بعد الإتمام.

[١٩٥٨] مسألة ٣٦: إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثا أو تاركا لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه (٨٦٠).

[١٩٥٩] مسألة ٣٧: لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدا وليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلا للتقليد إذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقا على الأحوط (٨٦١)، إلا إذا علم صلاته موافقة للواقع (٨٦٢) من حيث إنه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ويترك كل ما هو محتمل المانعية، لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات وإن كان آتيا بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

[١٩٦٠] مسألة ٣٨: إذا دخل الإمام في الصلاة معتقدا دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام به، نعم لو دخل الإمام نسيانا من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن غير معتبر لا يجوز الائتمام به وإن علم المأموم

---

(٨٦٠) (فالظاهر وجوبه): فيما إذا استلزم بقاؤه على صورة الإمامة افساد صلاة من خلفه بل مطلقا على الأحوط.

(٨٦١) (بل مطلقا على الأحوط): الأقوى كون القاصر - في الفرضين - كمن اعتمد على الحجة وقد مر التفصيل فيه في التعليق على المسألة ٣١.

(٨٦٢) (موافقة للواقع): أو لفتوى من يكون قوله حجة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالدخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعا، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة لأنه مختص بما إذا كان عالما أو ظانا بالظن المعتبر.

فصل

في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه أمور: البلوغ (٨٦٣)، والعقل، والايمان، والعدالة، وأن لا يكون ابن زنا، والذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا، وأن لا يكون قاعدا للقائمين (٨٦٤)، ولا مضطجعا للقاعدين، ولا من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

[١٩٦١] مسألة ١: لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله (٨٦٥)، والجالس للمضطجع.

[١٩٦٢] مسألة ٢: لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضئ، وذي الجبيرة لغيره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

[١٩٦٣] مسألة ٣: لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين (٨٦٦) على الأقوى، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبة التي

---

(٨٦٣) (البلوغ): في جواز الائتمام البالغ عشرا وجه لا يخلو عن اشكال.

(٨٦٤) (وان لا يكون قاعدا للقائمين): بل إمامته للمضطجع والمستلقي محل اشكال أيضا وكذا امامة القائم لهما، وكذا امامة المضطجع للمستلقي وامامة كل منهما لمثله.

(٨٦٥) (والمضطجع لمثله): مر الكلام فيه وفيما بعده آنفا.

(٨٦٦) (كالركعتين الأخيرتين): وكالركعة الثانية إذا التحق به في الركوع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.
[١٩٦٤] مسألة ٤: لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه، وأما إذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز وإن كان الأحوط (٨٦٧) العدم، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن، وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضا إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة لكن الأحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضا.
[١٩٦٥] مسألة ٥: يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية إذا كان متمكنا من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه.
[١٩٦٦] مسألة ٦: لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن، وإن كان هو الأحوط، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا (٨٦٨).
[١٩٦٧] مسألة ٧: لا يجوز إمامة الأخرس لغيره وإن كان ممن لا يحسن، نعم يجوز إمامته لمثله، وإن كان الأحوط (٨٦٩) الترك خصوصا مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.
[١٩٦٨] مسألة ٨: يجوز إمامة المرأة لمثلها، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى.
[١٩٦٩] مسألة ٩: يجوز إمامة الخنثى للأنثى دون الرجل بل ودون الخنثى.

---

(٨٦٧) (وان كان الأحوط): لا يترك وكذا فيما بعده.
(٨٦٨) (كما مر سابقا): ومر الكلام فيه.
(٨٦٩) (وان كان الأحوط): لا يترك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٩٧٠] مسألة ١٠: يجوز (٨٧٠) إمامة غير البالغ لغير البالغ.
[١٩٧١] مسألة ١١: الأحوط (٨٧١) عدم إمامة الأجذم والأبرص والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة والأعرابي إلا لأمثالهم بل مطلقا، وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقا.
[١٩٧٢] مسألة ١٢: العدالة ملكة (٨٧٢) الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك الملكة.
[١٩٧٣] مسألة ١٣: المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحا أو ضمنا، أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار، أو كان عظيما في أنفس أهل الشرع.
[١٩٧٤] مسألة ١٤: إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارضا بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل واحد (٨٧٣) بعدمها.
[١٩٧٥] مسألة ١٥: إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى، بل يكفي الاطمينان إذا حصل من شهادة عدل واحد، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعة مجهولين به، والحاصل أنه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أي وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال ولا ممن

---

(٨٧٠) (يجوز): محل اشكال.
(٨٧١) (الأحوط): لا يترك في المحدود بعد التوبة مطلقا.
(٨٧٢) (العدالة ملكة): تقدم الكلام حولها في المسألة ٢٣ من مباحث التقليد.
(٨٧٣) (وشهادة عدل واحد): على اشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شئ كغالب الناس.
[١٩٧٦] مسألة ١٦: الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه.
[١٩٧٧] مسألة ١٧: الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان غيره أفضل منه، لكن الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، وإلا فلا يجوز بدون إذنه والأولى أيضا تقديم الأفضل، وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات.
[١٩٧٨] مسألة ١٨: إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوي رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا لأغراض دنيوية، وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصا إذا انضم إليه شدة التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدد فالأقوى تقديم الأجود قراءة ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة، ثم الأسن في الاسلام، ثم من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية، والظاهر أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعددون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور، لكن إذا تعدد المرجح في بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة، والمرجحات الشرعية مضافا إلى ما ذكر كثيرة لابد من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكورة بصورة التشاح بين الأئمة أو بين المأمومين لا مطلقا، فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الأرجح فالأرجح.
[١٩٧٩] مسألة ١٩: الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب حتى في أولوية الإمام الراتب الذي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاحمة الغير له (٨٧٤) وإن كان مفضولا من سائر الجهات أيضا إذا كان المسجد وقفا لا ملكا (٨٧٥) له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.
[١٩٨٠] مسألة ٢٠: يكره إمامة الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان، والمحدود بحد شرعي بعد توبته (٨٧٦)، ومن يكره المأمومون إمامته، والمتيمم للمتطهر، والحائك والحجام والدباغ إلا لأمثالهم، بل الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل، وكل كامل للأكمل.

فصل

في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

أما المستحبات فأمور:

أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلا واحدا، وخلفه إن كانوا أكثر، ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذيا لركبة الإمام (٨٧٧) أو قدمه، ولو كن أزيد وقفن خلفه، ولو كان رجلا واحدا وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه، ولو كان رجالا ونساء اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذكورات هذا إذا كان الإمام رجلا، وأما في جماعة النساء فالأولى (٨٧٨) وقوفهن صفا واحدا أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهن.

---

(٨٧٤) (فلا يحرم مزاحمة الغير له): الأحوط لزوما ترك المزاحمة.

(٨٧٥) (لا ملكا): في هذا الفرض لا يكون مسجدا إلا بالمعنى الأعم.

(٨٧٦) (والمحدود بحد شرعي بعد توبته): لا يترك الاحتياط بعدم الاقتداء به مطلقا كما تقدم.

(٨٧٧) (محاذيا لركبة الامام): هذا أقل ما يجزي من التأخر في موقف المرأة من الرجل كما مر في بحث المكان.

(٨٧٨) (فالأولى): بل الأحوط ولا يترك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصف.
الثالث: أن يكون في الصف الأول أهل الفضل ممن له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصف الأول فإنه أفضل الصفوف.
الرابع: الوقوف في القرب من الإمام.
الخامس: الوقوف في ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها، هذا في غير صلاة الجنازة (٨٧٩)، وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها.
السادس: إقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب.
السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الانسان إذا سجد.
الثامن: أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين.
التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام، ويبقي آية من قراءته ليركع بها.
العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافرا، بل هو الأحوط، ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من

---

(٧٨٩) (هذا في غير صلاة الجنازة): هذا استثناء عما ذكره في الامر الثالث من أفضلية الصف الأول ولعل ذكره هنا سهو من قلم الناسخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يشهد الإقامة.
الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار ما لم يبلغ العلو المفرط.
الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع رأسه وإن أحس بداخل.
الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».
الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة».
وأما المكروهات فأمور أيضا.
أحدها: وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.
الثاني: التنقل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بل عند الشروع في الإقامة.
الثالث: أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا.
الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بل يكره في غير الجماعة أيضا كما مر إلا أن الكراهة فيها أشد إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من أماكن شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان.
الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضا أو كلا.
السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصرا وتماما، وأما مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح المغرب فلا كراهة، وكذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في غيرهما أيضا مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضي بالمؤدي أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس.

[١٩٨١] مسألة ١: يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصرا والآخر متما أو كان المأموم مسبوقا أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط (٨٨٠) الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة، وأما مع فواتها ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

[١٩٨٢] مسألة ٢: إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

[١٩٨٣] مسألة ٣: إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشك في حال القيام أنه في الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال، فإن كان في الثالثة أتى بالبقية وصحت الصلاة، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد (٨٨١) سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله: «بحول الله» وللقيام وللتسبيحات إن أتى بها أو بعضها.

[١٩٨٤] مسألة ٤: إذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه (٨٨٢)، فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود إليها بمجرد التوبة.

---

(٨٨٠) (والأحوط): بل الأظهر، ولكن لا تفوت الموالاة مع الاشتغال بالذكر ونحوه.

(٨٨١) (ثم يسجد): على الأحوط وجوبا.

(٨٨٢) (مع فرض بقاء الملكة فيه): على القول باعتبارها في العدالة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٩٨٥] مسألة ٥: إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة كما مر.

[١٩٨٦] مسألة ٦: القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهوا زيادته مرة واحدة في كل ركعة (٨٨٣) وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهوا ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار، فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة (٨٨٣)، وأما إذا زاد أربع فمشكل.

[١٩٨٧] مسألة ٧: إذا كان الإمام يصلي أداء أو قضاء يقينيا والمأموم منحصرا بمن يصلي احتياطيا يشكل إجراء حكم الجماعة (٨٨٤) من اغتفار زيادة الركن. ورجوع الشاك منهما إلى الأخر ونحوه لعدم إحراز كونها صلاة، نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع إلا أنه حكم شرعي ظاهري، بخلاف الاحتياط فإنه إرشادي وليس حكما ظاهريا، وكذا لو شك أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز

---

(٨٨٣) (المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة): بل سجدة لكل ركعة.

(٨٨٤) (يشكل اجراء حكم الجماعة): انما يشكل ذلك في حق الامام واما المأموم المحتاط فيجوز له اجراء حكمها إلا مع الفصل بمناط آخر مع الاختلاف بينهما في جهة الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة.
[١٩٨٨] مسألة ٨: إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهد أو في السلام الأول لا يلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفا.
[١٩٨٩] مسألة ٩: يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد، ولكن يستحب له أن يتابعه في التشهد متجافيا إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة.
[١٩٩٠] مسألة ١٠: لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع صوته، لكنه أحوط.
[١٩٩١] مسألة ١١: إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب، وكذا لو رأى منه شيئا وشك (٨٨٥) في أنه موجب للفسق أم لا.
[١٩٩٢] مسألة ١٢: يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم إلى الصف السابق أو يتأخر إلى اللاحق إذا رأى خللا فيهما، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى.
[١٩٩٣] مسألة ١٣: يستحب انتظار الجماعة إماما أو مأموما، وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفردا (٨٨٦)، وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة.
[١٩٩٤] مسألة ١٤: يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.

---

(٨٨٥) (وشك): إلا إذا كانت الشبهة حكمية واحرز عدم معذوريته على تقدير حرمة الفعل.
(٨٨٦) (وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفردا): إذا لم يؤد إلى فوات وقت الفضيلة وإلا فلم يثبت أفضلية انتظار الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[١٩٩٥] مسألة ١٥: يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتديا به، ولا ينقص من أجرهم شئ.
[١٩٩٦] مسألة ١٦: لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفا بالصلاة وأحكامها.
[١٩٩٧] مسألة ١٧: الأحوط (٨٨٧) ترك القراءة في الأوليين من الاخفاتية، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مر.
[١٩٩٨] مسألة ١٨: يكره تمكين الصبيان من الصف الأول - على ما ذكره المشهور - وإن كانوا مميزين.
[١٩٩٩] مسألة ١٩: إذا صلى منفردا أو جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وإن كان صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها، منفردا أو جماعة، وأما إذا لم يحتمل فيها خللا فإن صلى منفردا ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها (٨٨٨) جماعة إماما كان أو مأموما، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الأولى، وأما إذا صلى جماعة إماما أو مأموما فيشكل استحباب إعادتها، وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفردا ثم أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالأخر من غير أن يكون هناك من لم يصل.
[٢٠٠٠] مسألة ٢٠: إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجتزئ بالمعادة.

---

(٨٨٧) (الأحوط): لا يترك كما مر.
(٨٨٨) (يستحب له ان يعيدها): استحبابه شرعا غير ثابت ولكن لا بأس به رجاء، نعم لو صلى منفردا يستحب ان يعديها جماعة سواء احتمل وقوع خلل فيها أم لا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٠٠١] مسألة ٢١: في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى.

فصل

في الخلل الواقع في الصلاة

أي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجودا أو عدما

[٢٠٠٢] مسألة ١: الخلل أما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشك، ثم إما أن يكون بزيادة أو نقيصة، والزيادة إما بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها أو بركعة، والنقيصة إما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة، أو بشرط غير ركن، أو بجزء ركن أو غير ركن، أو بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالاة أو بركعة.

[٢٠٠٣] مسألة ٢: الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الإفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت المولاة سهوا أو اضطرارا لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمدا.

[٢٠٠٤] مسألة ٣: إذا حصل الاخلال بزيادة أو نقصان جهلا بالحكم فإن كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية أو بالقبلة بأن صلى مستدبرا أو إلى اليمين أو اليسار (٨٨٩) أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية أو بزيادة ركن بطلت الصلاة (٨٩٠)، وإن كان

---

(٨٨٩) (أو اليمين أو اليسار): أو ما بينهما - على الأحوط - في غير الجاهل المعذور.

(٨٩٠) (بطلت الصلاة): الحكم بالبطلان في زيادة الركن عن جهل قصوري مبين على الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصا فالأحوط (٨٩١) الالحاق بالعمد في البطلان، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه.
[٢٠٠٥] مسألة ٤: لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية أو في الأثناء، ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها (٨٩٢) ولا بين قصد الوجوب بها والندب، نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء، لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصورة (٨٩٣)، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الإفعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحيا للصورة.
[٢٠٠٦] مسألة ٥: إذا أخل بالطهارة الحدثية ساهيا بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته وإن تذكر في الأثناء، وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط.
[٢٠٠٧] مسألة ٦: إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت، وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبرا فيجب عليه الإعادة أو القضاء (٨٩٤).
[٢٠٠٨] مسألة ٧: إذا أخل بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهيا بطلت (٨٩٥)، وكذا إن كان جاهلا بالحكم أو كان جاهلا بالموضوع وعلم في الأثناء، مع سعة الوقت، وإن علم بعد الفراغ صحت، وقد مر التفصيل سابقا (٨٩٦).

---

(٨٩١) (فالأحوط): بل الأقوى في الجاهل المقصر في غير الجهر والاخفات.
(٨٩٢) (والمخالف لها): في تحقق الزيادة بضم ما ليس مسانخا لها اشكال بل منع، نعم قد يوجب البطلان من جهة أخرى كما إذا كان ماحيا للصورة أو قصد به الجزئية تشريعا على نحو يخل بقصد التقريب.
(٨٩٣) (ما لم يحصل به المحو للصورة): ولا يحصل بالذكر.
(٨٩٤) (فيجب عليه الإعادة أو القضاء): على تفصيل تقدم في محله.
(٨٩٥) (بطلت): بل لا تبطل وان كان الأحوط وجوب الإعادة على غير المتحفظ كما مر.
(٨٩٦) (وقد مر التفصيل سابقا): وقد مر ما هو المختار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٠٠٩] مسألة ٨: إذا أخل بستر العورة سهوا فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهارة (٨٩٧) من المأكولية وعدم كونه حريرا أو ذهبا ونحو ذلك.
[٢٠١٠] مسألة ٩: إذا أخل بشرائط المكان سهوا فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الإباحة بل فيها أيضا إذا كان هو الغاصب.
[٢٠١١] مسألة ١٠: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة وإن كان هو الأحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.
[٢٠١٢] مسألة ١١: إذا زاد ركعة أو ركوعا أو سجدتين (٨٩٨) من ركعة أو تكبيرة الإحرام (٨٩٩) سهوا بطلت الصلاة، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة، وأما إذا زاد ما عدا هذه الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدتا السهو (٩٠٠)، وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام، كما أنه لا تتصور زيادة النية بناء على أنها الداعي بل على القول بالأخطار لا تضر زيادتها.
[٢٠١٣] مسألة ١٢: يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره أو نسي أن حكمه القصر فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خارج

---

(٨٩٧) (عدا الطهارة): تقدم الكلام في الاخلال بها سهوا.
(٨٩٨) (ركوعا أو سجدتين): بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدتين من ركعة واحدة مبني على الاحتياط.
(٨٩٩) (أو تكبيرة الاحرام): الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوا.
(٩٠٠) (بل عليه سجدتا السهو): على الأحوط والأظهر عدم وجوب السجود للزيادة إلا في السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت، ولكن يجب الإعادة إذا تذكر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله.
[٢٠١٤] مسألة ١٣: لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أولا وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصلاة لو تذكر قبل الفراغ ثم إعادتها.
[٢٠١٥] مسألة ١٤: إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته (٩٠١) وإن تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته، ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.
[٢٠١٦] مسألة ١٥: لو نسي السجدتين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته (٩٠٢) ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقا مما هو مرتب عليهما بعدهما، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما، من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضا البطلان (٩٠٣) لكن الأحوط التدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليهما ثم إعادة الصلاة، وإن تذكر قبل السلام اتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد أو بعضه وللتسليم المستحب.
[٢٠١٧] مسألة ١٦: لو نسي النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته سواء تذكر في الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف، وكذا لو نسي القيام حال

---

(٩٠١) (بطلت صلاته): ولا يمكن التدارك بالغاء السجدتين على الأحوط.
(٩٠٢) (بطلت صلاته): ولا يمكن التدارك بالغاء الركوع على الأحوط.
(٩٠٣) (فالأقوى أيضا البطلان): بل الأقوى الصحة فيتداركهما ويأتي بما هو مرتب عليهما مع سجدتي السهو للتسليم على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تكبيرة الإحرام، وكذا لو نسي القيام المتصل (٩٠٤) بالركوع بأن ركع لا عن قيام.
[٢٠١٨] مسألة ١٧: لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا قام وأتم (٩٠٥)، ولو ذكرها بعد استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها، وكذا لو نسي أزيد من ركعة.
[٢٠١٩] مسألة ١٨: لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته، وحينئذ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة (٩٠٦)، وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما (٩٠٧) أيضا بعد الصلاة قبل سجدتي السهو، وإن بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقا وسجدتا السهو لكل زيادة (٩٠٨)، وفوت محل التدارك إما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن وإما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما وإما بالتذكر بعد السلام الواجب (٩٠٩)، فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلاة

---

(٩٠٤) (وكذا لو نسي القيام المتصل): بل الظاهر ان حكمه حكم نسيان الركوع فيجري فيه التفصيل المتقدم في المسألة ١٤.
(٩٠٥) (قام وأتم): ويسجد لزيادة السلام على الأحوط.
(٩٠٦) (وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة): الأظهر عدم وجوب السجود للنقيصة إلا في نسيان التشهد.
(٩٠٧) (يجب قضاؤهما): على الأحوط في قضاء التشهد والأقوى عدم الوجوب.
(٩٠٨) (وسجدتا السهو لكل زيادة): تقدم الكلام فيه آنفا.
(٩٠٩) (واما بالتذكر بعد السلام الواجب): الظاهر انه لا يوجب فوات محل التدارك إلا في نسيان التشهد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسجد سجدتي السهو للنقصان إذا كان المنسي من الأجزاء لا لمثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء، وإن ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء، نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول في الركوع أيضا لاحتمال كون القيام واجبا حال القراءة لا شرطا فيها وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطا فيه، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار، فالأحوط (٩١٠) العودة والإتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما، ولو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر، ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط (٩١١) إعادته بقصد الاحتياط والقربة، وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه (٩١٢) لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن، كما أنه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأولى وتذكر بعد الدخول في الثانية (٩١٣)، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل (٩١٤) فوت المحل وإن لم يدخل في السجدة كما مر نظيره، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد

---

(٩١٠) (فالأحوط): لا يترك في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيحات.

(٩١١) (فالأحوط): الأولى.

(٩١٢) (فلا يبعد وجوب العدو اليه): الظاهر عدم وجوب العود إلى بالخروج عن حد الركوع وان كان ذلك أحوط ما لم يدخل في السجود.

(٩١٣) (وتذكر بعد الدخول في الثانية): الظاهر فوات محله بمجرد الهوي إلى السجدة الثانية وان لم يدخل فيها.

(٩١٤) (احتمل): بل الأقوى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدخول في الركوع أو بعد السلام (٩١٥) فات محلهما، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما، ولو نسي الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر (٩١٦) من أن الأحوط الإعادة بقصد القربة والاحتياط، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصا إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.

[٢٠٢٠] مسألة ١٩: لو كان المنسي الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى، وإن كان أحوط إذا لم يدخل في الركوع.

فصل

في الشك

وهو إما في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا وإما في شرائطها وإما في أجزائها وإما في ركعاتها.

[٢٠٢١] مسألة ١: إذا شك في أنه هل صلى أم لا فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في الصلاتين، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا أو هل صلى الظهرين أم لا أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا، ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أو لا فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها، لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوة بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار

الاختصاص بالعصر وعلم أنه أتى بها وشك في أنه أتى بالظهر أيضا أم لا فإن الأحوط (٩١٧) الإتيان بها، وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا أقوى من

---

(٩١٥) (بعد السلام): تقدم عدم فوات المحل به إلا التشهد.

(٩١٦) (فالحال كما مر): وإلا ظهرت فوات المحل كما تقدم.

(٩١٧) (فان الأحوط): لا يترك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابق، نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أوشك فيه وكان شاكا في الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر لكن الأحوط (٩١٨) قضاء الظهر أيضا.

[٢٠٢٢] مسألة ٢: إذا شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا؟ وجهان أقواهما الأول، أما لو بقي أقل من ذلك فالأقوى كونه بمنزلة الخروج.

[٢٠٢٣] مسألة ٣: لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، وكذا لو ظن عدم فعلها.

[٢٠٢٤] مسألة ٤: إذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

[٢٠٢٥] مسألة ٥: لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا فإن كان الوقت المختص بالعصر بنى على الإتيان بها وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر (٩١٩) بعد البناء على عدم الإتيان بها.

[٢٠٢٦] مسألة ٦: إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منها يجزئه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة سواء كان في الوقت أو في خارجه، نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له (٩٢٠) البناء على أن ما أتى به هو الظهر فينوي فيما يأتي به العصر ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين ولم يدر المعين منهما وجب الإتيان بهما سواء كان في الوقت أو في خارجه وهنا أيضا لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما

---

(٩١٨) (لكن الأحوط): لا يترك إذا كان شاكا في الاتيان بالعصر أيضا.

(٩١٩) (عدل إلى الظهر): بل يتمها عصرا ويأتي بالظهر بعدها.

(٩٢٠) (يجوز له): بل في الظهرين يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة وفي العشائين يصلي العشاء ويقضي المغرب على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أتى به هو المغرب وأن الباقي هو العشاء.
[٢٠٢٧] مسألة ٧: إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت، وكذا إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين أن شكه كان في أثناء الوقت، وأما إذا شك واعتقد أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمدا أو سهوا ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.
[٢٠٢٨] مسألة ٨: حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره (٩٢١) فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، وأما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت.
[٢٠٢٩] مسألة ٩: إذا شك في بعض شرايط الصلاة فأما أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول وكذا إذا كان في الأثناء (٩٢٢)، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى، وقد مر التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.
[٢٠٣٠] مسألة ١٠: إذا شك في شئ من أفعال الصلاة فأما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه وإما أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان كما إذا شك في الركوع وهو قائم أو شك في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد، وهكذا لو شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها أوشك في الحمد ولم يدخل في السورة أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به من غير فرق

---

(٩٢١) (حكم غيره): لا يبعد ان يكون حكمه حكم الوسواسي.
(٩٢٢) (وكذا إذا كان في الأثناء): وان كان الشك في الطهارة من الحدث مع سبق عدمها على الأحوط كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الأولتين والأخيرتين على الأصح، والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأول كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو أخذ في السورة بل ولا إلى الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءا واجبا أو مستحبا كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة، والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة (٩٢٣)، فلو شك في شئ من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت كما أنه لا فرق في المشكوك فيه أيضا بين الواجب والمستحب، والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت، نعم لو شك في السجود وهو أخذ في القيام وجب عليه العود (٩٢٤)، وفي إلحاق التشهد به في ذلك وجه إلا أن الأقوى خلافه، فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره.

[٢٠٣١] مسألة ١١: الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك في أنه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت (٩٢٥)، وكذا إذا شك في التشهد، نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك لعدم إحراز الدخول في الغير

---

(٩٢٣) (والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة): فيه اشكال كما مر في محله.

(٩٢٤) (وجب عليه العود): فيه نظر بل منع والنص المدعى دلالته على وجوب العود لا يخلو من اجمال واضطراب فلا يعول عليه.

(٩٢٥) (لم يلتفت): مشكل بل ممنوع ما لم يكن مشتغلا بالقراءة والتسبيحات وكذا الحال في التشهد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حينئذ.
[٢٠٣٢] مسألة ١٢: لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات، وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضا، وإن كان الأحوط الإتمام والاستئناف، إن كان من الإفعال (٩٢٦)، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام (٩٢٧).
[٢٠٣٣] مسألة ١٣: إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتيا به فإن كان ركنا بطلت الصلاة (٩٢٨) وإلا فلا، نعم يجب (٩٢٩) عليه سجدتا السهو للزيادة، وإذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به فإن كان محل تدارك المنسي باقيا بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه وإلا فإن كان ركنا بطلت، الصلاة وإلا فلا، ويجب عليه (٩٣٠) سجدتا السهو للنقيصة.
[٢٠٣٤] مسألة ١٤: إذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة

---

(٩٢٦) (ان كان من الافعال): الظاهر ان الشك في الصحة بعد الفراغ وقبل الدخول في الغير - بمعناه الأعم - لا مورد له في الافعال حتى في القيام والقعود - فضلا عن الركوع والسجود - فان القيام بعد القراءة غير القيام حالها وكذا القعود بعد التشهد غير القعود حاله فالشك فيهما بعد تمام القراءة والتشهد يعد من الشك بعد الدخول في الغير.
(٩٢٧) (ما عدا تكبيرة الاحرام): مر منه ان الأحوط ابطالها بأحد المنافيات ثم استئنافها ومر منا كفاية التكرار بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق.
(٩٢٨) (بطلت الصلاة): على تفصيل قد تقدم.
(٩٢٩) (نعم يجب عليه): على الأحوط والأظهر عدم الوجوب كما مر.
(٩٣٠) (ويجب عليه): مر عدم الوجوب في نسيان التشهد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخرى أو في التعقيب، أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت، وإن كان قبل ذلك أتى به.
[٢٠٣٥] مسألة ١٥: إذا شك المأموم في أنه كبر للاحرام أم لا فإن كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت (٩٣١) على الأقوى، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة (٩٣٢).
[٢٠٣٦] مسألة ١٦: إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الإفعال المتقدمة أم لا لم يلتفت (٩٣٣)، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

فصل

في الشك في الركعات

[٢٠٣٧] مسألة ١: الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية:
أحدهما: الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر.
الثاني: الشك في الثلاثية كالمغرب.
الثالث: الشك بين الواحدة والأزيد.

---

(٩٣١) (لم يلتفت): العبرة في ذلك بان يرى نفسه مشتغلا بما هو من وضائف المصلي - ولو استحبابا - كالانصات لقراءة الامام ولا يكفي مجرد كونه بهيئته.
(٩٣٢) (الأحوط الاتمام والإعادة): يكفي في الاحتياط الاتيان بالتكبير بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق كما مر نظيره.
(٩٣٣) (لم يلتفت): إلا ذا تيقن انه لم يعتن بالشك على تقدير حصوله اما غفلة أو تعمدا برجاء الاتيان بالمشكوك فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: الشك بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين (٩٣٤).
الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال.
السادس: الشك بين الثلاث والست أو الأزيد.
السابع: الشك بين الأربع والست أو الأزيد (٩٣٥).
الثامن: الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى (٩٣٦).
[٢٠٣٨] مسألة ٢: الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية:
أحدها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأحوط (٩٣٧) اختيار الركعة من قيام وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام، وأحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك، ويتحقق إكمال السجدتين (٩٣٨) بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى، وان كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعادة، وكذا في كل مورد يعتبر إكمال السجدتين.
الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، وحكمه كالأول إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما

---

(٩٣٤) (قبل اكمال السجدتين): العبرة عندنا - هنا وفي كل مورد عبر فيه باكمال السجدتين - بمجرد الدخول في السجدة الثانية بوضع الجبهة على المسجد ولو قبل الشروع في الذكر.
(٩٣٥) (والست أو الأزيد): على تفصيل يأتي في المسألة التالية.
(٩٣٦) (بحيث لم يدر كم صلى): عده من الشكوك الموجبة للبطلان مستقلا في غير محله.
(٩٣٧) (والأحوط): لا يترك.
(٩٣٨) (ويتحقق اكمال السجدتين): تقدم ما هو المختار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الركعة من قيام.
الثالث: الشك بين الاثنين والأربع بعد الإكمال، فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.
الرابع: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط (٩٣٩) تأخير الركعتين من جلوس.
الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو (٩٤٠).
السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم ويجلس، ويرجع شكه (٩٤١) إلى ما بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.
السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع فيبني على الأربع، ويعمل عمله.
الثامن: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله.
التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم القيام

---

(٩٣٩) (والأحوط): بل المتعين.
(٩٤٠) (ثم يسجد سجدتي السهو): لا يبعد جريان هذا الحكم في كل مورد يكون الطرف الأقل هو الأربع كالشك بينه وبين الست.
(٩٤١) (ويرجع شكه): بل هو قبل ان يهدم القيام شاك - في الحقيقة - بين الثلاث والأربع، فوجب الهدم من آثار الشك المزبور لا انه شكه ينقلب اليه بعد الهدم كما يوهمه ظاهر عبارة المتن، ومنه يظهر الحال في الصور الثلاث الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس، فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين (٩٤٢) إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات، وإلا فثلاث مرات، وإن قال: «بحول الله» فأربع مرات: مرة للشك بين الأربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله: «بحول الله» والقيام والقراءة أو التسبيحات، والأحوط في الأربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك إعادة الصلاة أيضا، كما أن الأحوط في الشك بين الاثنتين والأربع والخمس والشك بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكين (٩٤٣) ثم الاستئناف.

[٢٠٣٩] مسألة ٣: الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان (٩٤٤) كما عرفت لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحا والأكثر باطلا كالثلاث والخمس والأربع والست ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام ثم الإعادة وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع والإتمام وعمل الشك بين الثلاث والأربع ثم الإعادة، أو البناء على الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام ثم الإعادة.

[٢٠٤٠] مسألة ٤: لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه بل لابد من التروي والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقر الشك، بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي إلى أن تنمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظن، وإن كان الأقوى جواز الأبطال بعد استقرار الشك.

---

(٩٤٢) (مرتين): بل مرة واحدة وكذا فيما بعده.

(٩٤٣) (بموجب الشكين): ولا يبعد الاجتزاء به، وكذا في كل مورد شك فيه بين الأربع والأقل منها والأزيد إذا كان الشك بعد الدخول في السجدة الثانية فيبني على الأربع ويأتي بصلاة الاحتياط لاحتمال النقيصة ثم بسجدتي السهو لاحتمال الزيادة.

(٩٤٤) (موجب للبطلان): قد ظهر التفصيل فيه مما تقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٠٤١] مسألة ٥: المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين، لا ما يشتمل الظن فإنه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الأولتين أو الأخيرتين.
[٢٠٤٢] مسألة ٦: في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا شك مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد (٩٤٥) لم تبطل لأنه محكوم بالإتيان شرعا فيكون بعد الإكمال، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الأخر، والأحوط الإتمام والإعادة خصوصا مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة.
[٢٠٤٣] مسألة ٧: في الشك بين الثلاث والأربع والشك بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة، لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال (٩٤٦) ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.
[٢٠٤٤] مسألة ٨: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا فبنى على الأربع

---

(٩٤٥) (بعد الدخول في القيام أو التشهد): والأول في الشك بين الاثنتين والثلاث بلحاظ ما قبل القيام والثاني في الشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بلحاظ حاله الفعلي ولا يكفي الدخول في التشهد في الصورة الأولى للزوم إلغائه وعدم كونه من اجزاء الصلاة شرعا فيتعذر احراز تحقق السجود في الركعة الثالثة البنائية.
(٩٤٦) (فيرجع شكه إلى ما قبل الاكمال): فيه مسامحة تقدم نظيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه، ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكا عمل بمقتضى الشك، ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثاني، وكذا العكس فإنه يعمل بالأخير (٩٤٧).

[٢٠٤٥] مسألة ٩: لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا، وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظنا بنى على أنه كان شكا (٩٤٨) إن كان فعلا شاكا، وبنى على أنه كان ظنا إن كان فعلا ظانا، مثلا لو علم أنه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه أو بنى عليه من باب الشك يبني على الحالة الفعلية، وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث وأنه بنى على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن به أو كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه وإن كان أحوط.

[٢٠٤٦] مسألة ١٠: لو شك في أن شكه السابق كان موجبا للبطلان أو للبناء بنى على الثاني، مثلا لو علم أنه شك سابقا بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شك في أنه كان قبل إكمال السجدتين حتى يكون باطلا أو بعده حتى يكون صحيحا بنى على أنه كان بعد الإكمال، وكذا

---

(٩٤٧) (فإنه يعمل بالأخير): إذا كان حدوث الشك الأول بعد الدخول في السجدة الثانية أو كان تبدله - كحدوثه - في حال القيام قبل أن يمضي عليه وإلا فالصلاة محكومة بالبطلان على أي تقدير.

(٩٤٨) (بنى على انه كان شكا): في التعبير مسامحة والصحيح ما عبر به بعد ذلك من انه يبني على حالته الفعلية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.
[٢٠٤٧] مسألة ١١: لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجبا للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلا أو موجبا للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع فالأحوط (٩٤٩) الاتيان بهما ثم إعادة الصلاة.
[٢٠٤٨] مسألة ١٢: لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع (٩٥٠) وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الإعادة، وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة لأنه لم يدر كم صلى (٩٥١).
[٢٠٤٩] مسألة ١٣: إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث مثلا وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين أو لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع إلى حالته الفعلية، فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلا شاكا بين الثلاث والأربع (٩٥٢)، وإن لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين والثلاث.
[٢٠٥٠] مسألة ١٤: إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه (٩٥٣)، وإن

---

(٩٤٩) (فالأحوط): والأقوى جواز الاجتزاء بهما كما يجوز الاكتفاء بإعادة الصلاة بعد الاتيان بالمنافي.
(٩٥٠) (اتى بموجب الجميع): يجزي فيه ما تقدم في التعليقة السابقة.
(٩٥١) (لأنه لم يدر كم صلى): التعليل عليل.
(٩٥٢) (بين الثلاث والأربع): الأحوط اتيان ركعة من قيام - بعد الاتمام - في كلتا الصورتين.
(٩٥٣) (عمل عليه): انما يتعين العمل بالاحتمال الراجح أو أحد الاحتمالين مع التساوي في فرض ضيق الوقت عن إعادة الصلاة مطلقا واما في غيره فالظاهر انه يجوز له
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيرا ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقا فهو وإلا أعاد الصلاة، والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضا.
[٢٠٥١] مسألة ١٥: لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر فالأقوى عدم وجوب شئ عليه لأن الشك الأول قد زال والشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت إليه سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها لكن الأحوط عمل الشك الثاني ثم إعادة، الصلاة لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع، أوشك بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلا ثم انقلب إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين (٩٥٤)، وأما إذا شك بين الاثنتين والأربع مثلا ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس (٩٥٥) ويسجد

=
قطعها وأعادها بل يتعين ذلك لو ضاق الوقت عن الإعادة على تقدير الاتمام، ولو ضاق عن الإعادة لو أتمها على وجه دون وجه لم يجز له الاتمام على الوجه الأول ولو كان هو الوجه الراجح.
(٩٥٤) (أو عكس الصورتين): اجراء حكم بعد الفراغ في الصور المذكورة وما شابهها محل اشكال بل منع فلا بد أما من إعادة الصلاة من رأس أو الاتيان بالنقيصة المحتملة موصولة في الصورة الأولى وما يشبهها مما انقلب فيه الشك البسيط في النقيصة إلى شك مثله مغاير معه، والعمل بمقتضى الشك البسيط في الصورة الثانية وما يماثلها مما انقلب فيه الشك المركب إلى الشك البسيط أو العكس، نعم ما ذكره تام في موارد انقلاب الشك في النقيصة إلى الشك في الزيادة أو بالعكس.
(٩٥٥) (أو ركعتين من جلوس): الأحوط اختيار من قيام - كما مر - ووجوب السجدتين للسلام الزائد مبني على الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سجدتي السهو للسلام في غير محله والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.
[٢٠٥٢] مسألة ١٦: إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الإعادة للعلم الاجمالي إما بالنقصان أو بالزيادة (٩٥٦).
[٢٠٥٣] مسألة ١٧: إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع فهل يجري عليه حكم الشكين أو حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وجهان أقواهما الثاني.
[٢٠٥٤] مسألة ١٨: إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع.
[٢٠٥٥] مسألة ١٩: إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه.
[٢٠٥٦] مسألة ٢٠: إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالسا من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائما فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا، بين ركعة جالسا بدلا عن الركعة قائما أو ركعتين جالسا من حيث إنه أحد الفردين المخير بينهما أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا أو يتعين تتميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالسا وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالسا وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين

---

(٩٥٦) (للعلم الاجمالي أما بالنقصان أو بالزيادة): التعليل ضعيف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ركعة جالسا وركعتان جالسا؟ وجوه أقواها الأول (٩٥٧)، ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالسا أو ركعتين جالسا، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما وركعتان أيضا جالسا من حيث كونهما أحد الفردين، وكذا الحال لو صلى قائما ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط، وأما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائما، والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

[٢٠٥٧] مسألة ٢١: لا يجوز (٩٥٨) في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان (٩٥٩)، نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آثما في الابطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف وإن أتى بالمنافي أيضا (٩٦٠)، وحينئذ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضا ولو بعد حين.

[٢٠٥٨] مسألة ٢٢: في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان (٩٦١).

[٢٠٥٩] مسألة ٢٣: إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال

---

(٩٥٧) (وجوه أقوالها الأول): بل الأخير.

(٩٥٨) (لا يجوز): الجواز فيه وفيما بعده لا يخلو عن وجه.

(٩٥٩) (بطلت الصلاتان): على الأحوط في الثانية.

(٩٦٠) (لم يكف وان اتى بالمنافي أيضا): بل يكفي في هذا الفرض وفي غيره لا يترك الاحتياط.

(٩٦١) (وجهان): أقواهما الصحة فيما عدا الشك في الأوليين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلا وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال (٩٦٢) إلى أن يتبين الحال.

[٢٠٦٠] مسألة ٢٤: قد مر سابقا أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة مثلا وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس، بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى مثلا يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة (٩٦٣)، نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الامارات يشكل جوازه خصوصا في الشكوك الباطلة.

[٢٠٦١] مسألة ٢٥: لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت وليس له العدول إلى التمام (٩٦٤) والبناء على الأكثر، مثلا إذا كان بعد إتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى، نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء.

[٢٠٦٢] مسألة ٢٦: لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه (٩٦٥)، لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أولا ثم قضاء أصل

---

(٩٦٢) (جواز البقاء على الاشتغال): في غير الشك في الأوليين واما فيهما فالظاهر عدم الجواز.

(٩٦٣) (من الشكوك الباطلة): قد ظهر الحال فيه مما سبق.

(٩٦٤) (ليس له العدول إلى التمام): بل له ذلك كما تقدم في النية.

(٩٦٥) (فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه): إلا إذا كان قد صلى في أول الوقت تحقيقا ومات قبل مضي مقدار الاتيان بصلاة الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط (٩٦٦)، نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد (٩٦٧) والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها (٩٦٨) وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط، وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنه يجب قضاؤها دون أصل الصلاة.

فصل

في كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها مضافا إلى ما تقدم في المسائل السابقة.

[٢٠٦٣] مسألة ١: يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط وبعد إحرازها ينوي ويكبر للاحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب فيها (٩٦٩) الاخفات في القراءة وإن كان الصلاة جهرية حتى في البسملة على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه.

[٢٠٦٤] مسألة ٢: حيث إن الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزءا أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة، وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الإتيان

---

(٩٦٦) (لا يترك هذا الاحتياط): لا بأس بتركه.

(٩٦٧) (كالتشهد): مر عدم وجوب قضائه.

(٩٦٨) (فالظاهر كافية قضائها): الأظهر عدم وجوب قضائها ولا قضاء سجدتي السهو.

(٩٦٩) (ويجب فيها): على الأحوط.

(٩٦٩) (ويجب فيها): على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمنافيات بينهما وبين الصلاة، ولو أتى ببعض المنافيات (٩٧٠) فالأحوط إتيانها ثم إعادة الصلاة، ولو تكلم سهوا فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو، والأحوط (٩٧١) ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط خصوصا مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتديا بذلك الإمام في أصل الصلاة.

[٢٠٦٥] مسألة ٣: إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها.

[٢٠٦٦] مسألة ٤: إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط.

[٢٠٦٧] مسألة ٥: إذا تبين بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة، وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافلة، وإن كانت ركعة واحدة ضم إليها (٩٧٢) ركعة أخرى.

[٢٠٦٨] مسألة ٦: إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمسا يجب إعادتها مطلقا.

[٢٠٦٩] مسألة ٧: إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة مثلا إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثا صحت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضا عن الركعة

---

(٩٧٠) (ولو اتى ببعض المنافيات): الأحوط حينئذ إعادة الصلاة معها إلى الاتيان بصلاة الاحتياط على الأظهر.

(٩٧١) (والأحوط): لا يترك.

(٩٧٢) (ضم إليها): رجاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الناقصة.
[٢٠٧٠] مسألة ٨: لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وإن الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط (٩٧٣) بل يجب عليه إعادة الصلاة، وكذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملا كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات، والحاصل أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة.
[٢٠٧١] مسألة ٩: إذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص (٩٧٤)، وسجدتا السهو للسلام في غير محله (٩٧٥) إذا لم يأت بالمنافي، وإلا فالازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مر سابقا.
[٢٠٧٢] مسألة ١٠: إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط فأما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلاة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائما وتذكر في أثنائها كون صلاته ثلاثا، وإما أن يكون مخالفا له في الكم والكيف كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالسا فتذكر كونها ثلاثا، وإما أن يكون موافقا له في

---

(٩٧٣) (فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط): وعدم كفاية تتميم ما نقص متصلا على الأحوط.
(٩٧٣) (اتمام ما نقص): ان علم مقداره، وان يعلمه اتى بالمقدار المعلوم وبصلاة الاحتياط المناسبة للمقدار المشكوك فيه.
(٩٧٥) (سجدتا السهو للسلام في غير محله): على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكيف دون الكم، كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثا في أثناء الاشتغال بركعتين قائما، وإما أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالسا بناء على جواز تقديمهما وتذكر كون صلاته ركعتين، فيحتمل (٩٧٦) إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعة، ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة، والمسألة محل إشكال، والأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص ثم الإتيان بصلاة الاحتياط ثم إعادة الصلاة. نعم إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقا لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به، كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائما تبين كون صلاته ركعتين.

[٢٠٧٣] مسألة ١١: لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان، وإن كان جالسا في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان وإن دخل في فعل آخ رأو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه ، والأحوط البناء على العدم والإتيان بها ثم إعادة الصلاة (٩٧٧).

[٢٠٧٤] مسألة ١٢: لو زاد فيها ركعة أو ركنا (٩٧٨) ولو سهوا بطلت ووجب

---

(٩٧٦) (فيحتمل) (هذا هو الأقوى، فلو كان تبين النقص قبل الدخول في الركوع أتم ما نقص متصلا واجتزء به ولو كان بعده فالأحوط إعادة الصلاة وعدم الاكتفاء بالتيمم.

(٩٧٧) (والاتيان بها ثم إعادة الصلاة): والأظهر جواز الاجتزاء بالإعادة وحدها وكذا الحال في المسألة التالية.

(٨٧٨) (أو ركنا): البطلان بزيادة الركن سهوا مبني على الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه إعادتها ثم إعادة الصلاة.
[٢٠٧٥] مسألة ١٣: لو شك في فعل من أفعالها فإن كان في محله أتى به، وإن دخل في فعل مرتب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة.
[٢٠٧٦] مسألة ١٤: لو شك في أنه هل شك شكا يوجب صلاة الاحتياط أم لا بنى على عدمه.
[٢٠٧٧] مسألة ١٥: لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر إلا أن يكون مبطلا فيبني على الأقل أو يبني على الأقل مطلقا؟ وجهان (٩٧٩)، والأحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة.
[٢٠٧٨] مسألة ١٦: لو زاد فيها فعلا من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أولا؟ وجهان (٩٨٠) فالأحوط الإتيان بهما.
[٢٠٧٩] مسألة ١٧: لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.
[٢٠٨٠] مسألة ١٨: إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها قطعها (٩٨١) وأتى بها ثم أعاد الصلاة على الأحوط، وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما إذا شرع في العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر فإن جاز عن محل العدول (٩٨٢) قطعها كما

---

(٩٧٩) (وجهان): أوجههما الأول.
(٩٨٠) (وجهان): والأقوى عدم الوجوب.
(٩٨١) (فتذكر في أثنائها قطعها): إذا كان تذكره قبل الدخول في ركوع الصلاة الثانية فله قطعها والاتيان بصلاة الاحتياط ولا حاجة معه إلى الإعادة، وان كان تذكره بعد ذلك فالأحوط إعادة الأولى مطلقا ولا موجب لقطع الثانية بل الأحوط تركه إذا كانت فريضة غير مترتبة على الأولى.
(٩٨٢) (فان جاز عن محل العدول): لا اثر للتجاوز عن محل العدول وعدمه بل التفصيل
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها، لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

[٢٠٨١] مسألة ١٩: إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدا فيها قضاهما بعدها على الأحوط (٩٨٣).

فصل

في حكم قضاء الأجزاء المنسية

[٢٠٨٢] مسألة ١: قد عرفت سابقا أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى (٩٨٤)، وكذا إذا نسي التشهد (٩٨٥) أو أبعاضها ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع، بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى، ويجب مضافا إلى القضاء سجدتا السهو أيضا لنسيان كل من السجدة (٩٨٦) والتشهد.

[٢٠٨٣] مسألة ٢: يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة

=

المتقدم في سابقه جاز ههنا أيضا والقول بجواز العدول إلى الظهر في الفرض الأول والى صلاة الاحتياط في الفرض الثاني ولا يخلو عن اشكال بل منع.

(٩٨٣) (على الأحوط): الأظهر عدم وجوب قضاء التشهد.

(٩٨٤) (على الأقوى): تقدم ما هو المختار.

(٩٨٥) (وكذا إذا نسي التشهد): الأظهر عدم وجوب قضاء التشهد المنسي - فضلا عن ابعاضه - كما مر.

(٩٨٦) (كل من السجدة): تقدم عدم وجوب سجدتي السهو في نسيان السجدة الواحدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها، وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد، ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه (٩٨٧) فقط، نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالأحوط إعادة الصلاة على محمد بأن يقول، «اللهم صل على محمد وآل محمد» ولا يقتصر على قوله: «وآل محمد» وإن كان هو المنسي فقط، ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي، ولا يجوز الفصل (٩٨٨) بينهما وبين الصلاة بالمنافي كالاجزاء في الصلاة، أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزا في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه، والأحوط تركه، ويجب المبادرة (٩٨٩) إليها بعد السلام، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

[٢٠٨٤] مسألة ٣: لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار فالأحوط استئناف الصلاة بعد إتيانهما وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما، وكذا لو تخلل ما ينافي عمدا لا سهوا إذا كان عمدا، أما إذا وقع سهوا فلا بأس.

[٢٠٨٥] مسألة ٤: لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما.

[٢٠٨٦] مسألة ٥: إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه.

[٢٠٨٧] مسألة ٦: إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي (٩٩٠) وأمكن تداركه فعله، وأما إذا لم يمكن كما إذا تذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا فالأحوط إعادته ثم إعادة الصلاة، وإن كان الأقوى كفاية إعادته.

---

(٩٨٧) (وجب قضاؤه): مر آنفا عدم الوجوب.

(٩٨٨) (ولا يجوز الفصل): على الأحوط.

(٩٨٩) (ويجب المبادرة): على الأحوط.

(٩٩٠) (إذا نسي بعض اجزاء التشهد القضائي): قد ظهر الحال فيه مما تقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٠٨٨] مسألة ٧: لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة، ولا يشترط التعيين على الأقوى وإن كان الأحوط، ملاحظة الترتيب معه.
[٢٠٨٩] مسألة ٨: لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما (٩٩١) في الفوات على اللاحق، ولو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقا فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب، ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط.
[٢٠٩٠] مسألة ٩: لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدمه مؤخرا أيضا، ولا يجب معه إعادة الصلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما.
[٢٠٩١] مسألة ١٠: إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت ولا شئ عليه، أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا فالأحوط (٩٩٢) القضاء.
[٢٠٩٢] مسألة ١١: لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط (٩٩٣) تقديم الاحتياط وإن كان فوتهما مقدما على موجبه، لكن الأقوى التخيير، وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما (٩٩٤)، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضا.

---

(٩٩١) (فالأحوط تقديم السابق منهما): بل يقدم قضاء السجدة مطلقا على الأحوط، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي.
(٩٩٢) (فالأحوط): الأولى.
(٩٩٣) (فالأحوط): لا يترك.
(٩٩٤) (فالأقوى تأخيره عن قضائهما): الاقوائية ممنوعة نعم الأحوط تأخيره عن قضاء السجدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٠٩٣] مسألة ١٢: إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط.
[٢٠٩٤] مسألة ١٣: لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي، وإن كان الأحوط في نسيان التشهد الأخير إتيانه بقصد القربة من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضا الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محله (٩٩٥)، ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة، وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضا في الصورتين لأجل السلام في غير محله.
[٢٠٩٥] مسألة ١٤: لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأولتين والأخيرتين، لكن الأحوط إذا كانت من الأولتين إعادة الصلاة أيضا، كما أن في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضا الأحوط استحبابا بعد إتمام الصلاة إعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الأركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء، وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.
[٢٠٩٦] مسألة ١٥: لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب القضاء.
[٢٠٩٧] مسألة ١٦: لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه

---

(٩٩٥) (لاحتمال كون السلام في غير محله): هذا الاحتمال وجيه في نسيان السجود في الركعة الأخيرة - كما تقدم - فالأحوط لزوما الاتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجب عليه الإتيان به ما دام في وقت الصلاة، بل الأحوط (٩٩٦) استحبابا ذلك بعد خروج الوقت أيضا.

[٢٠٩٨] مسألة ١٧: لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد.

[٢٠٩٩] مسألة ١٨: لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركنا أيضا لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو (٩٩٧).

[٢١٠٠] مسألة ١٩: لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والإتيان به، بل هو الأحوط، بل وكذا لو دخل في فريضة (٩٩٨).

[٢١٠١] مسألة ٢٠: لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منهما ركعة وجب تقديمهما (٩٩٩)، وإلا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر

---

(٩٩٦) (بل الأحوط): لا يترك في قضاء السجدة.

(٩٩٧) (بل يكفيه سجود السهو): إذا كان طرف الاحتمال مما يجب فيه سجود السهو دون القضاء كما في نسيان التشهد – على العكس من نسيان السجدة على ما هو المختار فيهما – وجب الجمع بين السجود والقضاء وغلا لم يجب شئ منهما.

(٩٩٨) (وكذا لو دخل في فريضة): مر عدم وجوب قضاء التشهد، واما السجدة فان تذكرها وهو في النافلة فالأحوط قضاؤها حين التذكر ولكن يجوز لها البناء على صلاته بعده وان تذكرها وهو في الفريضة تخير بين قطع الصلاة وقضاء السجدة وبين تأخير قضائها إلى ما بعد الفراغ من الصلاة.

(٩٩٩) (وجب تقديمها): بل يقدم العصر عليهما على الأظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحتاط بإعادة الظهر أيضا بعد الإتيان باحتياطها (١٠٠٠).

فصل

في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه

[٢١٠٢] مسألة ١: يجب سجود السهو لأمور:

الأول: الكلام (١٠٠١) سهوا بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقق (١٠٠٢) بحرفين أو حرف واحد مفهم في أي لغة كان، ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لأنه ليس بسهو، ولو تكلم عامدا بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجبا، لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد

سهوا، وأما سبق اللسان فلا يعد سهوا (١٠٠٣)، وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والأنين الذي عمده لا يضر (١٠٠٤) فسهوه أيضا لا يوجب السجود.

الثاني: السلام في غير موقعه ساهيا (١٠٠٥) سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلم بتخيل تمامية صلاته أو لا بقصده، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأما «السلام عليك أيها النبي..» الخ، فلا يوجب شيئا من حيث أنه سلام، نعم يوجبه (١٠٠٦) من حيث أنه زيادة سهوية كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك، وإن

(١٠٠٠) (بعد الاتيان باحتياطها): لا حاجة إلى الاتيان باحتياطها بل يجوز الاجتزاء بإعادتها فقط.

(١٠٠١) (الكلام): على الأحوط.

(١٠٠٢) (ويتحقق) مر الكلام فيما يتحقق به في المبطلات.

(١٠٠٣) (فلا يعد سهوا): لا يخلو عن تأمل.

(١٠٠٤) (الذي عمده لا يضر): تقدم الاشكال في التأوه والأنين.

(١٠٠٥) (السلام في غير موقعه ساهيا): على الأحوط.

(١٠٠٦) (نعم يوجبه): بل لا يوجبه من هذه الحيثية أيضا على الأظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان يمكن دعوى إيجاب لفظ «السلام» للصدق، بل قيل: إن حرفين منه موجب (١٠٠٧)؛ لكنه مشكل إلا من حيث الزيادة.
الثالث: نسيان السجدة الواحدة (١٠٠٨) إذا فات محل تداركها كما إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام (١٠٠٩)، وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الآخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصة.
الرابع: نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضا كذلك (١٠١٠) كما أنه موجب للقضاء أيضا كما مر.
الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مر سابقا.
السادس: للقيام (١٠١١) في موضع القعود أو العكس، بل لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التدارك، وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب، والزيادة أعم من أن تكون من الاجزاء الواجبة أو المستحبة كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلا أو في غير محله من الثانية ومثل قوله: «بحول الله» في غير محله، لا مثل التكبير أو التسبيح إلا إذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فإن الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أن قوله: «سمع الله لمن حمده» كذلك، والحاصل أن المدار على صدق الزيادة، وأما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت، وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائما، والأحوط عدم تركه في الشك في الزيادة

(١٠٠٧) (موجب): لا يترك الاحتياط فيه من حيث الكلام.
(١٠٠٨) (نسيان السجدة الواحدة): على الأحوط الأولى.
(١٠٠٩) (أو بعد السلام): تقدم الكلام في نسيان السجدة الأخيرة.
(١٠١٠) (كذلك): فيه إشكال بل منع، وقد مر عدم ايجابه القضاء.
(١٠١١) (للقيام): على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو النقيصة (١٠١٢).
[٢١٠٣] مسألة ٢: يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال، نعم إن تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وإن كان الأحوط التعدد، ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرات.
[٢١٠٤] مسألة ٣: إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلا وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل في الركوع وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو ست مرات (١٠١٣): مرة لقوله: بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع، وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر.
[٢١٠٥] مسألة ٤: لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد، كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر.
[٢١٠٦] مسألة ٥: لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة (١٠١٤)، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ.
[٢١٠٧] مسألة ٦: يجب الإتيان به فورا فإن أخر عمدا عصى ولم يسقط (١٠١٥)

(١٠١٢) (في الزيادة أو النقيصة): الأقوى عدم وجوبه للشك في أحدهما ولا فيهما معا ما لم يكن مقرونا بالعلم الاجمالي بوقوع أحدهما مع كون الصلاة محكومة بالصحة فإنه لا يترك الاحتياط بالاتيان به في هذه الصورة.
(١٠١٣) (ست مرات): على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده.
(١٠١٤) (وجبت الإعادة): الظاهر عدم وجوبها كما مر في نظائر المقام.
(١٠١٥) (لم يسقط): على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وجبت المبادرة إليه، وهكذا، ولو نسيه أتى به إذا تذكر وإن مضت أيام ولا يجب إعادة الصلاة بل لو تركه أصلا لم تبطل على الأقوى.

[٢١٠٨] مسألة ٧: كيفيته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه (١٠١٦) ويقول (١٠١٧): «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله» (١٠١٨) أو يقول: «بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد» «أو يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ثم يرفع رأسه ويسجد مرة أخرى ويقول ما ذكر ويتشهد ويسلم، ويكفي تسليمه «السلام عليكم» وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد» والأحوط (١٠١٩) الاقتصار على الخفيف كما أن في تشهد الصلاة أيضا مخير بين القسمين لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقا، ولا يجب التكبير للسجود وإن كان أحوط، كما أن الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما، وإن كان وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر (١٠٢٠).

(١٠١٦) (أو غيرها مما يصح السجود عليه): على الأحوط.

(١٠١٧) (ويقول): لا يبعد عدم وجوب الذكر فيه وان كان الأحوط الاتيان بإحدى الصيغ الثلاث ولا سيما الأخيرة.

(١٠١٨) (محمد وآله): في الرواية وآل محمد.

(١٠١٩) (والأحوط): بل هو على خلاف الاحتياط وانما الاحتياط في الاقتصار على التشهد المتعارف دون الطويل.

(١٠٢٠) (نظر): بل منع، نعم لا يترك الاحتياط بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢١٠٩] مسألة ٨: لو شك في تحقق موجبة وعدمه لم يجب عليه، نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فالأحوط إتيانه كما مر (١٠٢١).
[٢١١٠] مسألة ٩: لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدة، نعم لا يبعد (١٠٢٢) البناء على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة، وإن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضا.
[٢١١١] مسألة ١٠: لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه.
[٢١١٢] مسألة ١١: لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل.
[٢١١٣] مسألة ١٢: لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا فالأحوط (١٠٢٣) إتيانه.
[٢١١٤] مسألة ١٣: إذا شك في فعل من أفعاله فإن كان في محله أتى به، وإن تجاوز لم يلتفت.
[٢١١٥] مسألة ١٤: إذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل إلا إذا دخل في التشهد، وكذا إذا شك في أنه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات، وما أن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة، كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد (١٠٢٤) ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم

=

كما مر.
(١٠٢١) (كما مر) ومر الكلام فيه.
(١٠٢٢) (نعم لا يبعد): بل هو بعيد، نعم إذا كان الشك بعد فوات المبادرة فوجب الاتيان به مبني على الاحتياط.
(١٠٢٣) (فالأحوط): الأولى.
(١٠٢٤) (أعاد): ان لم يمكن التدارك لتخلل الفصل الطويل وإلا لزمه ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

فصل

في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

وهي في مواضع:

الأول: الشك بعد تجاوز المحل، وقد مر تفصيله.

الثاني: الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط أو الإفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان، وقد مر الكلام فيه أيضا.

الثالث: الشك بعد السلام الواجب، وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين (١٠٢٥) سواء كان في الشرائط أو الإفعال أو الركعات في الرباعية أو غيرها بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة، فلو شك في أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو خمسا بنى على أنه صلى أربعا، وأما لو شك بين الاثنتين والخمس والثلاث والخمس بطلت لأنها إما ناقصة ركعة أو زائدة، نعم لو شك في المغرب بين ثلاث والخمس أو في الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلاث في الأولى والاثنتين في الثانية، ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لأنه يعد في الأثناء حيث إن السلام وقع في غير محله، فلا يتوهم أنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام.

الرابع: شك كثير الشك وإن لم يصل إلى حد الوسواس سواء كان في الركعات أو الإفعال أو الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله

(١٠٢٥) (وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين): تقدم ان الأحوط عدم ترك الصيغة الثانية وان أتى بالأولى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا كان مفسدا (١٠٢٦) فيبني على عدم وقوعه، فلو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضا (١٠٢٧)، وإن شك أنه ركع، أم لا يبني على أنه ركع وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحدا بنى على عدم الزيادة (١٠٢٨)، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين، ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثا يبني على أنه صلى ركعتين وهكذا، ولو كان كثرة شكه في فعل خاص (١٠٢٩) يختص الحكم به فلو شك اتفاقا في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك، وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنتين، وإذا اتفق أنه شك بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشك من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط، ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق أنه شك في المحل وجب عليه الاعتناء، ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة أو الصلاة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى إلى غيره.

[٢١١٦] مسألة ١: المرجع في كثرة الشك العرف (١٠٣٠)، ولا يبعد تحققه

(١٠٢٦) (إلا إذا كان مفسدا): أو موجبا لكلفة زائدة كسجود السهو.

(١٠٢٧) (يبني على الأربع أيضا): إذا كان شكه بعد الدخول في الركوع في الركوع وإلا فيبني على الخمس ويهدم القيام ويتشهد ويسلم ولا شئ عليه.

(١٠٢٨) (بنى على عدم الزيادة): اي فيما يشتمل على ركوع واحد في كل ركعة لا مثل صلاة الآيات.

(١٠٢٩) (ولو كان كثرة شكه في فعل خاص): بحيث كانت الكثرة من خواصه وسماته وإلا كما إذا تحقق مسمى الكثرة في فعل معين كالركوع ثم شك في فعل آخر أيضا كالسجود فالظاهر عدم الاعتناء به أيضا وهكذا الحال في سائر الأمثلة المذكورة في المتن.

(١٠٣٠) (المرجع في كثرة العرف): ويكفي في صدقها عرفا عروض الشك له أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين معه في وجود ما يقتضي اغتشاش الحواس وعدمه،

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات أو في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

[٢١١٧] مسألة ٢: لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمه، كما أنه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها (١٠٣١).

[٢١١٨] مسألة ٣: إذا لم يلتفت إلى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وأن مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعا أو أن ما بنى على عدم وقوعه كان واقعا يعمل بمقتضى ما ظهر، فإن كان تاركا لركن بطلت صلاته، وإن كان تاركا لغير ركن مع فوات محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك، وإن بنى على عدم الزيادة فبان أنه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو.

[٢١١٩] مسألة ٤: لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو شك في أنه ركع أو لا لا يجوز له أن يركع، وإلا بطلت الصلاة (١٠٣٢) نعم في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به ما لم يكن إلى حد الوسواس (١٠٣٣).

[٢١٢٠] مسألة ٥: إذا شك في أن كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلاني أو مطلقا اقتصر على ذلك المورد.

=

ولا يعتبر الاستدامة بحد يعد كثرة الشك عادة له نعم يعتبر المعرضية لذلك ومنه يظهر النظر فيما افاده الماتن قدس سره.

(١٠٣١) (بنى على بقائها): إذا لم يكن الشك من جهة الشبهة المفهومية.

(١٠٣٢) (وإلا بطلت الصلاة): على الأحوط.

(١٠٣٣) (ما لم يكن إلى حد الوسواس): بل مطلقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢١٢١] مسألة ٦: لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك، وإن كان أحوط فيمن كثر شكه.
الخامس: الشك البدوي الزائل بعد التروي (١٠٣٤) سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر.
السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الاخر، فإنه يرجع الشاك منهما إلى الحافظ لكن في خصوص الركعات (١٠٣٥) لا في الإفعال حتى في عدد السجدتين، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وإن كان باقيا على شكه على الأقوى، ولا فرق في المأموم بين كونه رجلا أو امرأة عادلا أو فاسقا واحدا أو متعددا، والظان منهما أيضا يرجع إلى المتيقن، والشاك لا يرجع إلى الظان إذا لم يحصل له الظن (١٠٣٦).
[٢١٢٢] مسألة ٧: إذا كان الامام شاكا والمأمومين مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.
[٢١٢٣] مسألة ٨: إذا كان الإمام شاكا والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا رجع الإمام إلى المتيقن منهم، ورجع الشاك منهم إلى الإمام (١٠٣٧) لكن الأحوط إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظن وإن حصل للإمام.
[٢١٢٤] مسألة ٩: إذا كان كل من الإمام والمأمومين شاكا فإن كان شكهم متحدا كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع عمل كل منهم عمل

(١٠٣٤) (بعد التروي): بل كل شك زائل.
(١٠٣٥) (لكن في خصوص الركعات): بل مطلقا على الأظهر.
(١٠٣٦) (إذا لم يحصل له الظن): بل يعمل الظان بظنه والشاك يرجع إلى الظان على الأظهر.
(١٠٣٧) (ورجع الشاك منهم إلى الامام): ان حصل الظن للامام وإلا عمل بشكه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك الشك، وإن اختلف شكه مع شكهم فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع يحتمل رجوعهما (١٠٣٨) إلى ذلك القدر المشترك لأن كلا منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر، لكن الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها وإذا اختلف شك الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضا مختلفين في الشك لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام (١٠٣٩)، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا، بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة إلا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلى الآخر.

السابع: الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر (١٠٤٠) أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعية كصلاة الاعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبني على الأقل والأفضل البناء على الأقل مطلقا، ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة، والإعادة للاحتياط الاستحبابي، والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الأصل، وأما الشك في أفعال النافلة فحكمه حكم الشاك في أفعال الفريضة، فإن كان في المحل أتى به وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت، ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فإنها لا توجب البطلان على الأقوى، وعلى هذا فلو نسي فعلا من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده سواء كان المنسي

(١٠٣٨) (يحتمل رجوعهما): هذا الاحتمال وجيه فيه وفيما بعده.
(١٠٣٩) (ثم رجوع البعض الاخر إلى الامام): تقدم منعه.
(١٠٤٠) (كصلاة الوتر): الأحوط اعادتها إذا شك فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ركنا أو غيره.
[٢١٢٥] مسألة ١٠: لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.
[٢١٢٦] مسألة ١١: إذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثا بطلت (١٠٤١) واستحب إعادتها بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض.
[٢١٢٧] مسألة ١٢: إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم إلا إذا كانت موقتة وخرج وقتها.
[٢١٢٨] مسألة ١٣: الظاهر أن الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر، وإن كان الأحوط (١٠٤٢) العمل بالظن ما لم يكن موجبا للبطلان.
[٢١٢٩] مسألة ١٤: النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها في النوافل، وإن لم يمكن أعادها لأن الصلاة وإن صحت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة، وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه (١٠٤٣) متى تذكر.
[٢١٣٠] مسألة ١٥: ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة أداء وقضاء من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد

(١٠٤١) (بطلت): على الأحوط.
(١٠٤٢) (الأحوط): لا يترك.
(١٠٤٣) (قضاه): برجاء المطلوبية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المنسي (١٠٤٤)، وتبطل بنقصان الركن وزيادته (١٠٤٥) لا بغير الركن، والشك في ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائية.

[٢١٣١] مسألة ١٦: قد عرفت سابقا أن الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين، ومن غير فرق بين أن يكون موجبا للصحة أو البطلان كما إذا ظن الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس، وأما الظن المتعلق بالأفعال ففي كونه كالشك أو كاليقين إشكال (١٠٤٦)، فاللازم مراعاة الاحتياط، وتظهر الثمرة فيما إذا ظن بالإتيان وهو في المحل أو ظن بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير، وأما الظن بعدم الإتيان وهو في المحل أو الظن بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين إذا على التقديرين يجب الإتيان به في الأول ويجب المضي في الثاني، وحينئذ فنقول: إن كان المشكوك قراءة أو ذكرا أو دعاء يتحقق الاحتياط بإتيانه بقصد القربة، وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة، مثلا إذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام وظن الاثنتين يبني على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط بإعادتها، وكذا إذا دخل في القيام أو التشهد وظن أنها واحدة يرجع ويأتي بأخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها، وهكذا في سائر الإفعال، وله أن لا يعمل بالظن بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلاة ثم يعيدها، وأما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبرا إلا في القبلة والوقت في الجملة، نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الأفعال والركعات وإن كانت الكلية لا تخلو عن إشكال (١٠٤٧).

(١٠٤٤) (والتشهد المنسي): مر عدم وجوب قضاء التشهد.

(١٠٤٥) (وزيادته): تقدم ان البطلان بزيادته مبني على الاحتياط.

(١٠٤٦) (اشكال): الأقرب انه بحكم الشك.

(١٠٤٧) (لا تخلو عن اشكال): ولكنه ضعيف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢١٣٢] مسألة ١٧: إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدتين أو بينهما أو في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي إلى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

[٢١٣٣] مسألة ١٨: يجب (١٠٤٨) تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك والسهو، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنا بعدم عروضها له، كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، وأما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح، مثلا إذا شك في فعل شئ وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صح عمله إذا كان بانيا على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه والإعادة إذا خالف، كما أن من كان عارفا بحكمه ونسي في الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانيا على السؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

ختام فيه مسائل متفرقة

[٢١٣٤] الأولى: إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده، وإن كان لم يصلها أو شك في أنه صلاها أو لا عدل به إليها (١٠٤٩).

[٢١٣٥] الثانية: إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه

(١٠٤٨) (يجب): تقدم الكلام فيه وفيما بعده في المسألة ٢٨ و ٤٩ من التقليد.

(١٠٤٩) (عدل به إليها): إذا كان في وقت تجب عليه الأظهر وإلا فيستأنف العصر كما مر في ١٩ من النية، ومنه يظهر الحال في المسألة التالية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باتيان المغرب بطل، ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطل أيضا.

[٢١٣٦] الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحت وعليه قضاؤهما (١٠٥٠) وسجدتا السهو مرتين، وكذا إن لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين.

[٢١٣٧] الرابعة: إذا كان في الركعة الرابعة مثلا وشك في أن شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثاني، كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة.

[٢١٣٨] الخامسة: إذا شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر (١٠٥١).

[٢١٣٩] السادسة: إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته (١٠٥٢)، وإن كان الأحوط إتمامها عشاء والإتيان بالاحتياط ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

[٢١٤٠] السابعة: إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة

(١٠٥٠) (وعليه قضاؤهما): ان تجاوز محلها وإلا فلو بقي محل أحدهما ولو ذكريا اتى بصاحبه المحل وقضى الأخرى وهكذا ولو لم يدر انها من اي الركعات إلا انه إذا احتمل كون أحدهما من الركعة الأخيرة وحدث العلم الاجمالي قبل مضي محل تداركها فعليه تداركها وقضاء سجدتين بعد الصلاة والأظهر عدم وجوب سجدتي السهو في جميع الصور.

(١٠٥١) (وجعلها آخر الظهر): إذا لم يتوقف ادراك ركعة من العصر في الوقت على قطعها، والا قطعها وبنى على انه أتم الظهر فيأتي بالعصر.

(١٠٥٢) (بطلت صلاته): بل تصح على الأظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قطعها وأتم الظهر ثم أعاد الصلاتين (١٠٥٣)، ويحتمل العدول إلى الظهر يجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم إعادة الصلاتين، وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة.

[٢١٤١] الثامنة: إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص (١٠٥٤) ثم أعاد الأولى فقط بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطا (١٠٥٥)، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي فإن اختلفا في العدد أعادهما وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

[٢١٤٢] التاسعة: إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم ثم أعاد الصلاة احتياطا (١٠٥٦) بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

[٢١٤٣] العاشرة: إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه

(١٠٥٣) (ثم أعاد الصلاتين): ان كان تذكره قبل الدخول في الركوع فلا موجب لإعادة الظهر بعد اتمامها بل يعيد العصر فقط وان كان تذكره بعد ذلك فلا موجب لاتمام الظهر - وان كان هو أحوط - بل له قطعها والاكتفاء بإعادة الصلاتين واما احتمال العدول الآتي في المتن فضعيف مطلقا ومنه يظهر الحال في العشائين.

(١٠٥٤) (ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص): ويجوز له ترك الضم والاتيان بالمنافي ثم إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة في المتحدتين عددا واعتمادهما معا في المختلفين، نعم إذا ضاق الوقت عن إعادة المختلفين ولكن اتسع للضم وإعادة الأولى تعين ذلك.

(١٠٥٥) (احتياطا): غير لازم.

(١٠٥٦) (ثم أعاد الصلاة احتياطا): لا موجب لهذا الاحتياط مطلقا وان لم تكن صلاة احتياطه ركعتين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء فإن كان بعد الركوع بطلت (١٠٥٧) ووجب عليه إعادة المغرب، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله: «بحول الله» وللقيام وللتسبيحات احتياطا، وإن كان في وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب (١٠٥٨).

[٢١٤٤] الحادية عشر: إذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان، لا يبعد عدم الوجوب، بل وجوب قضائه بعد الفراغ (١٠٥٩) إما لأنه مقتضى البناء على الثلاث وإما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد (١٠٦٠) من حيث إن محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم، وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لأن الشك بعد تجاوز محله.

[٢١٤٥] الثانية عشر: إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني (١٠٦١) لأنه شاك بين الثلاث والأربع، ويجب عليه

(١٠٥٧) (بطلت): بناءا على البطلان بزيادة الركن سهوا كما هو الأحوط.

(١٠٥٨) (من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب): مضافا إلى عدم وجوبها لمثل تلك الزيادات كما تقدم.

(١٠٥٩) (بل وجوب قضائه بعد الفراغ): بل لا يجب قضاؤه أيضا - ولو على القول بوجوب قضاء التشهد المنسي - لدوران الامر بين كونه منسيا وكونه متروكا بترخيص من الشارع، ومنه يظهر عدم وجوب سجدتي السهو أيضا.

(١٠٦٠) (واما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد): هذا الوجه ضعيف وكذا التعليل الآتي في الفرع الأحق.

(١٠٦١) (بنى على الثاني): بل يعيد صلاته والتعليل المذكور عليل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركوع لأنه شاك فيه مع بقاء محله، وأيضا هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة، وأما لو انعكس بأن كان شاكا في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث أنه أحد طرفي شكه وطرف الشك الأربع بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان صلاته لأنه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع، ومعه يعلم إجمالا أنه إما زاد ركوعا أو نقص ركعة (١٠٦٢) فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

[٢١٤٦] الثالثة عشر: إذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالأخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة (١٠٦٣)، لأنه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة.

[٢١٤٧] الرابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدتين ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإعادة (١٠٦٤)، ولكن

(١٠٦٢) (يعلم اجمالا انه اما زاد ركوعا أو نقص ركعة): فيعلم تفصيلا بعدم الامر بالتشهد والتسليم في هذه الركعة واما لكونها الثالثة أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع - بناء على البطلان بزيادته مطلقا كما هو الأحوط - وعليه فلا بد من إعادة الصلاة لتعذر تصحيحها.

(١٠٦٣) (فالظاهر بطلان الصلاة): بل لا يبعد صحتها وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(١٠٦٤) (وجب عليه الإعادة): والأظهر الصحة مطلقا فان علم بعد المنافي اكتفى بقضاء السجدتين وان علم قبله فكذلك إلا إذا احتمل النقص من الركعة

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين أولا ثم الإعادة وكذا يجب الإعادة (١٠٦٥) إذا كان ذلك في أثناء الصلاة، والأحوط إتمام الصلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الإعادة.

[٢١٤٨] الخامسة عشر: إن علم بعدما دخل في السجدة الثانية مثلا أنه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنه أما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الإعادة (١٠٦٦)، لكن الأحوط هنا أيضا إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول، وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الإعادة، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

[٢١٤٩] السادسة عشر: لو علم بعد الدخول في القنوت قبل أن يدخل ي الركوع أنه إما ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثم الإعادة، ويحتمل الاكتفاء (١٠٦٧) بالإتيان بالقراءة والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت، بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم لأنه إما تركها أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الإتيان بها

=

الأخيرة فان كان سجدة تداركها وقضى الأخرى بعد ذلك وان كان سجدتين تداركهما ولا شئ عليه.

(١٠٦٥) (وكذا يجب الإعادة): بل لو علم قبل الدخول في الركن جرى عليه نظير التفصيل المتقدم في الفرض الثاني وان كان بعد الدخول في الركن فالأحوط العمل بما تقدم وإعادة الصلاة، نعم إذا كان ذلك بعد فصل ركعة لم يبعد الاجتزاء بقضاء السجدتين.

(١٠٦٦) (وجب عليه الإعادة): الظاهر عدم وجوبها بل يكتفي بقضاء السجدة في الفرض الثاني واما في الفرض الأول فلا شئ عليه وهكذا الحال لو كان الشك بعد الفراغ.

(١٠٦٧) (ويحتمل الاكتفاء): وهو التعين مطلقا وان لم يدخل في القنوت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكون الشك بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت (١٠٦٨)، وأما إذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الاتيان بالقراءة لأن الشك فيها في محلها وبالنسبة إلى السجدتين بعد التجاوز، وكذا الحال لو علم بعد القيام (١٠٦٩) إلى الثالثة أنه أما ترك السجدتين أو تشهد أو ترك سجدة واحدة أو التشهد، وأما لو كان قبل القيام فيتعين الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة.

[٢١٥٠] السابعة عشر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضا أم لا يحتمل أن يقال: يكفي الإتيان بالتشهد لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والأحوط الإعادة بعد الاتمام (١٠٧٠) سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط.

[٢١٥١] الثامنة عشر: إذا علم إجمالا أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه، وإن كان قبله يجب عليه الاتيان بهما (١٠٧١) لأنه شاك في كل منهما مع بقاء المحل، ولا يجب الإعادة بعد الاتمام وان كان أحوط.

[٢١٥٢] التاسعة عشر: إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة، فإن كان جالسا ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شئ، وان كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو، والأحوط

(١٠٦٨) (الذي هو القنوت): هذا من سهو القلم وصحيحه (هو القيام) كما تشهد له الفقرة التالية الموجودة في بعض النسخ.

(١٠٦٩) (وكذا الحال لو علم بعد القيام): بل حكمه حكم الصورة الآتية ولا حاجة إلى الإعادة فيهما.

(١٠٧٠) (والأحوط الإعادة بعد الإتمام): والأظهر كفاية الاتيان بهما واتمام الصلاة من غير إعادة.

(١٠٧١) (يجب عليه الاتيان بهما): بل لا يجب الاتيان إلا بالتشهد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إعادة الصلاة أيضا، ويحتمل (١٠٧٢) وجوب العود لتدارك التشهد والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه أيضا الأحوط الإعادة أيضا.

[٢١٥٣] العشرون: إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة فإن كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض (١٠٧٣) قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحل ولا شئ عليه لأنه بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل، وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء السجود وسجدتي السهو، ويحتمل (١٠٧٤) وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو، والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضا.

[٢١٥٤] الحادية والعشرون: إذا علم أنه إما ترك جزءا مستحبا كالقنوت مثلا أو جزءا واجبا سواء كان ركنا أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد (١٠٧٥) أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصانها صحت صلاته ولا شئ عليه، وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الاخفات في موضعهما أو بعض الإفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي.

[٢١٥٥] الثانية والعشرون: لا إشكال في بطلان الفريضة (١٠٧٦) إذا علم إجمالا أنه

(١٠٧٢) (ويحتمل): وهو الأقوى ولكن لا يجب سجود السهو كما مر.

(١٠٧٣) (أو في أثناء النهوض): قد مر ان حكمه حكم القيام على الأظهر.

(١٠٧٤) (ويحتمل): وهو الأقوى ولكن لا يجب سجود السهو كما مر.

(١٠٧٥) (والتشهد): مر عدم وجوب قضائه.

(١٠٧٦) (لا اشكال في بطلان الفريضة): بناء على البطلان بزيادة الركن سهوا كما هو الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إما زاد فيها ركنا أو نقص ركنا، وأما في النافلة فلا تكون باطلة لأن زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك، نعم لو علم أنه إما نقص فيها ركوعا أو سجدتين بطلت، ولو علم إجمالا أنه إما نقص فيها ركوعا مثلا أو سجدة واحدة أو ركوعا أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي.

[٢١٥٦] الثالثة والعشرون: إذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلا أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته، وكذا لو علم أنه ترك سجدتين من الأولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلها للأولى ويقوم إلى الركعة الثانية وإن تذكر بين السجدتين سجد أخرى بقصد الركعة الأولى ويتم، وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة، ولكن الأحوط في جميع هذه الصورة إعادة الصلاة بعد الاتمام.

[٢١٥٧] الرابعة والعشرون: إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة (١٠٧٧)، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمدا وسهوا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة، وان كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم أعاد الأولى، بل الأحوط أن لا ينوي الأولى بل يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا.

(١٠٧٧) (نقصان احدى الصلاتين ركعة): تقدم الكلام في هذه المسألة وما بعدها في المسألة الثامنة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢١٥٨] الخامسة والعشرون: إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمدا وسهوا وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب.

[٢١٥٩] السادسة والعشرون: إذا صلى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالا أنه إما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ومقتضى القاعدة البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها، إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين (١٠٧٨) معا لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين، نعم الأحوط (١٠٧٩) الإتيان بركعة أخرى للعصر، ثم إعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات، وكذا الحال في العشائين إذا علم أنه صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء.

(١٠٧٨) (لا يمكن اعمال القاعدتين): بل لا مانع من اعمالها لان جريان قاعدة الفراغ في الظهر لا يثبت نقصان العصر ليتعذر البناء على الأكثر فيها، كما لا قصور لدليل البناء على الأكثر في نفسه عن الشمول لها بعد احتمال تماميتها واقعا. ومجرد فقد الترتيب على هذا التقدير لا اثر له بعد عدم وجوب العدول إلى الظهر لجريان قاعدة الفراغ فيها، فالعلم الاجمالي بفقدان الترتيب أو النقصان غير مؤثر أصلا ومنه يظهر الحال فيما إذا علم النقص في العشائين.

(١٠٧٩) (الأحوط): يكفي في الاحتياط العدول بها إلى الظهر رجاء واتمامها بركعة متصلة ثم إعادة العصر خاصة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢١٦٠] السابعة والعشرون: لو علم أنه صلى الظهرين ثماني ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى بنى على أنه صلى كلا منهما أربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام، وكذا علم أنه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى فيبني على صحتهما.

[٢١٦١] الثامنة والعشرون: إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس فيحكم بصحة الصلاتين إذا لا مانع من إجراء القاعدتين، فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على أنه سلم على أربع، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو، وكذا الحال في العشائين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء أو سلم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فإنه يحكم بصحة الصلاة وإجراء القاعدتين.

[٢١٦٢] التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر - في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع، ولا وجه (١٠٨٠)

(١٠٨٠) (ولا وجه): بل لا مانع منه كما يظهر مما تقدم آنفا وكذا الحال في

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر لأنه إن صلى الظهر أربعا فعصره أيضا أربعة فلا محل لصلاة الاحتياط، وإن صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين، نعم لو عدل (١٠٨١) بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس، وكذا الحال في العشائين إذا شك – بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء – في أنه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها، وهنا أيضا عدل إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة إما الأولى أو الثانية المعدول إليها وكونه شاكا بين الثلاث والأربع مع أن الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول، لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والأولى، فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال: إن الشاك في ركعاتها يضر بصحتها.

[٢١٦٣] الثلاثون: إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس، ولا يمكن إعمال الحكمين (١٠٨٢)، لكن لو كان بعد إكمال

=

العشائين.

(١٠٨١) (نعم لو عدل): رجاء، ولا ملزم للعدول كما مر.

(١٠٨٢) (ولا يمكن اعمال الحكمين): إذا كان ذلك بعد الدخول في السجدة الثانية واما قبله فلا مانع من اجراء قاعدة الفراغ في الأولى فتجب إعادة الثانية فقط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجدتين وعدل إلى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو (١٠٨٣) يحصل له اليقين بظهر صحيحة إما الأولى أو الثانية.

[٢١٦٤] الحادية والثلاثون: إذا علم أنه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدري أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله (١٠٨٤).

[٢١٦٥] الثانية والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه فأتى بها ثانيا وتذكر قبل السلام أنه كان آتيا بها ولكن علم بزيادة ركعة أما في الأولى أو الثانية له أن يتم الثانية (١٠٨٥) ويكتفي بها لحصول العلم بالإتيان بها إما أولا أو ثانيا، ولا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلاث والأربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقا من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحا، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانيا وعلم بالزيادة إما في الأولى أو الثانية.

[٢١٦٦] الثالثة والثلاثون: إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا الظاهر عدم الجريان، لأن الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل، وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا، وهكذا.

[٢١٦٧] الرابعة والثلاثون: لو علم نسيان شئ قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان

(١٠٨٣) (وسجد للسهو): لا موجب لسجود السهو في المقام.

(١٠٨٤) (أو قلبه): يجري فيه التفصيل المتقدم آنفا.

(١٠٨٥) (له ان يتم الثانية): وله ان يكتفي بالأولى وكذا الحال في الصبح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شكا يمكن (١٠٨٦) إجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركنا، والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك، لكن الأحوط مع الإتمام إعادة الصلاة إذا كان ركنا والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد، وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

[٢١٦٨] الخامسة والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو تشهد مما يجب قضاؤه (١٠٨٧) أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء، الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده.

[٢١٦٩] السادسة والثلاثون: إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمدا أو سهوا نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة أخرى ويأتي بصلاة احتياطه (١٠٨٨)، وكذا إذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى، وعلى هذا فإن كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما، ويحتمل (١٠٨٩) جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضا بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

[٢١٧٠] السابعة والثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه أو جريان
حكم الشك في الركعات عليه وجهان، والأوجه الثاني (١٠٩٠)، وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لأن الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام.

[٢١٧١] الثامنة والثلاثون: إذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنها رابعة واقعة أو رابعة بنائية وأنه شك سابقا بين الاثنين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه وإن كان عالما بأنها رابعة في الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والأربع أو لا يجب لأصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا؟ ووجهان، والأوجه الأول.

[٢١٧٢] التاسعة والثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهد ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا القيام هو القيام الأول فالظاهر وجوب العود (١٠٩١) إلى التدارك لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب، واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لأن المفروض أنه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك؛ لا وجه له، لأن الشك إنما حدث

(١٠٨٦) (يمكن): بل هو الأقوى.

(١٠٨٧) (مما يجب قضاؤه): تقدم عدم وجوب قضاء التشهد.

(١٠٨٨) (ويأتي بصلاة احتياطه): وبسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط.

(١٠٨٩) (ويحتمل): هذا الاحتمال ضعيف.

(١٠٩٠) (والأوجه الثاني): إذا لم يعلم انه سلم عليها على تقدير الاتيان بها أو علم بعدمه وإلا اتى بركعة موصلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيقطع بصحة صلاته لأنها اما كانت اربع ركعات فلا تضرها إضافة ركعة بعد السلام واما كانت ثلاثا فقد اكملها بهذه الركعة، واما قاعدة البناء على الأكثر فإنما تجري في الشك الحادث قبل الفراغ وكون الشك في المقام كذلك مشكوك فيه ولا يمكن اثباته بالأصل.

(١٠٩١) (فالظاهر وجوب العود): إلا إذا وجد نفسه في حالة أخرى غير الحالة التي كان عليها حين تيقن الترك كأن تيقن الترك وهو قائم لم يقرأ ثم شك في التدارك وهو مشغول بالقراءة فإنه لا مانع من جريان قاعدة التجاوز في هذه الصورة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

[٢١٧٣] الأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا فبنى على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهوا فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس؟ ووجهان، والأوجه الأول.

[٢١٧٤] الحادية والأربعون: إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى بها نسيانا فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان (١٠٩٢)، والأحوط الاتمام والإعادة.

[٢١٧٥] الثانية والأربعون: إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضا ففي بطلان الصلاة من حيث أنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع، أو عدمه إما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة وإما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الإتيان؟ وجهان، والأوجه الثاني، ويحتمل (١٠٩٣) الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين، والأحوط العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة ثم الإعادة، بل لا يترك هذا الاحتياط.

[٢١٧٦] الثالثة والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا وعلم أن على فرض الثلاث ترك ركنا أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال

(١٠٩٢) (وجهان): أقواهما الأول بناءا على البطلان بزيادة الركن سهوا ولكن قد مر انه مبني على الاحتياط إعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى الاتمام على الأظهر.

(١٠٩٣) (ويحتمل): هذا الاحتمال ضعيف والاحتياط الآتي بالإعادة لا بأس بتركه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في البناء على الأربع وعدم وجوب شئ عليه، وهو واضح (١٠٩٤)، وكذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع، وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركنا أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك، بل للعلم الإجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن (١٠٩٥) مثلا فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

[٢١٧٧] الرابعة والأربعون: إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس، وإن لم يجلس أصلا وجب عليه الجلوس ثم السجود، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان الأوجه الأول، ولا يضر نية الخلاف، لكن الأحوط الثاني فيجلس ثم يسجد.

[٢١٧٨] الخامسة والأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى فهل يجب عليه إتيانهما لأنه إذا خرج إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضا، أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل؟ وجهان أوجههما الأول، والأحوط إعادة الصلاة أيضا.

[٢١٧٩] السادسة والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا وبعد

(١٠٩٤) (وهو واضح): بل غير واضح في فرض ترك الركن للعلم الاجمالي ببطلان الصلاة أو عدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط.

(١٠٩٥) (للعلم الاجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن): فيعلم تفصيلا بعد الامر بالتشهد والتسليم في هذه الركعة اما لكونها الثالثة أو لبطلان الصلاة بنقصان الركن وعليه فلا بد من إعادة الصلاة لتعذر تصحيحها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعا ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك، أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم، بعده شك بعد الفراغ؟ وجهان، والأحوط (١٠٩٦) الأول.

[٢١٨٠] السابعة والأربعون: إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى ففي البناء على إتيانها من حيث أنه شك بعد تجاوز المحل، أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان الأوجه الأول، وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال، نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور ويرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة.

[٢١٨١] الثامنة والأربعون: لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكا بالنسبة إلى كل منهما، كما لو علم حال القيام أنه إما ترك التشهد أو السجدة، أو علم إجمالا أنه إما ترك الركوع أو القراءة وهكذا، أو علم بعد الدخول في الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهدا، فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك.

[٢١٨٢] التاسعة والأربعون: لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلا وشك في قراءة الحمد فبنى على أنه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضا، لأن شكه الفعلي وإن كان بعد تجاوز

(١٠٩٦) (والأحوط): بل الأظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحل بالنسبة إلى الحمد إلا أنه هو الشك الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل، وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شك فيه.

[٢١٨٣] الخمسون: إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعا فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم إعادة الصلاة، ولكن لا يبعد (١٠٩٧) جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملا بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع.

[٢١٨٤] الحادية والخمسون: لو علم أنه أما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة (١٠٩٨) والإتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة أو للزيادة.

[٢١٨٥] الثانية والخمسون: لو علم أنه إما ترك إما سجدة أو تشهدا وجب الإتيان بقضائهما (١٠٩٩) وسجدة السهو مرة.

[٢١٨٦] الثالثة والخمسون: إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون آتيا بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأن الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت

(١٠٩٧) (ولكن لا يبعد): إذا تجاوز المحل السهوي للسجدة فالأظهر كفاية قضائها، وان لم يتجاوزه فعلى المشهور من بطلان الصلاة بزيادة الركن سهوا يلزم تداركها وتصح صلاته واما مع التوقف في ذلك - كما بنينا عليه - فاللازم إعادة الصلاة احتياطا.

(١٠٩٨) (وجب عليه قضاء السجدة): لا يجب قضاؤها نعم الأحوط الاتيان بسجدتي السهو للعلم الاجمالي بالزيادة أو النقيصة.

(١٠٩٩) (وجب الاتيان بقضائها): لا يجب قضاء التشهد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالنسبة إليهما في وقتهما، ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية، وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة (١١٠٠).
[٢١٨٧] الرابعة والخمسون: إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالا أنه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أن الشك المذكور في أيهما كان يحتاط باتيان صلاة الاحتياط (١١٠١) وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة.
[٢١٨٨] الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدتا السهو (١١٠٢) مرة، وكذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.
[٢١٨٩] السادسة والخمسون: إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمدا أم لا فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإتيان به، وأما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصا بملاحظة قوله: «كان حين العمل أذكر»؟ وجهان (١١٠٣)، والأحوط الإتيان ثم

(١١٠٠) (وكذا ان علم انه يصل إلا صلاة واحدة): بل يلزمه حينئذ الاتيان بالصلوات الخمس.
(١١٠١) (يحتاط باتيان صلاة الاحتياط): يجوز له الاتيان بالمنافي والاقتصار على إعادة صلاة واحدة بل يتعين ذلك مع ضيق الوقت عن اعادتها لو اتى بصلاة الاحتياط.
(١١٠٢) (يكفيه سجدتا السهو): بناءا على ما هو الأحوط من وجوبهما للعلم الاجمالي بالزيادة أو النقيصة.
(١١٠٣) (وجهان): الأوجه هو الأول وعلى الثاني فلا موجب للجمع بين الاتيان به وإعادة الصلاة لأنه لو تجاوزه إلى ما لا يوجب البطلان على تقدير العمد كالذكر المستحب بعد السلام فلا وجه للإعادة وان تجاوزه إلى ما يوجب البطلان على هذا التقدير فلا وجه للاتيان بالمشكوك فيه للعلم بعدم طلبه اما لفعله
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإعادة.
[٢١٩٠] السابعة والخمسون: إذا توضأ وصلى ثم علم أنه إما ترك جزءا من وضوئه أو ركنا في صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لأنها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال.
[٢١٩١] الثامنة والخمسون: لو كان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لأنها غير معلومة، وإن كان الأحوط (١١٠٤) الإتيان بها أيضا بعد صلاة الاحتياط.
[٢١٩٢] التاسعة والخمسون: لو شك في شئ وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد، أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البناء على الإتيان (١١٠٥) وإن الغير أعم من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير المحل، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا.
[٢١٩٣] الستون: لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد (١١٠٦)، وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان من أنهما من

=

أو لبطلان الصلاة.
(١١٠٤) (وان كان الأحوط): لا يترك إذا كان الشك في الأثناء للعلم بزيادة ما اتى به أو نقصان ما بقي منه.
(١١٠٥) (فالظاهر البناء على الاتيان): بل الظاهر عدمه.
(١١٠٦) (وكذا لو كان قضاء السجدة أو التشهد): تقدم عدم وجوب قضاء التشهد واما قضاء السجدة وكذا سجود السهو فالأظهر تقدم العصر عليها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متعلقات الظهر ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزءا أو شرطا لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها، ويحتمل التخيير.

[٢١٩٤] الحادية والستون: لو قرأ في الصلاة شيئا بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الأدمي فالأحوط سجدتا السهو، لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو، كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شئ (١١٠٧)، وكذا إذا قرأ شيئا غلطا من جهة الاعراب أو المادة ومخارج الحروف.

[٢١٩٥] الثانية والستون: لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوا كما إذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع، فإنه لم يزد شيئا ولم ينقص، وإن كان الأحوط الإتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرة أخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة.

[٢١٩٦] الثالثة والستون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنه إنما يجب في الصلاة الصحيحة، وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط إتيانه وان كان الأقوى سقوط وجوبه أيضا، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته، وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطا وجوبا أو ندبا وعلم بعد ذلك وجوب سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه إتيانهما مرة واحدة، وكذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلا فاحتاط باتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منهما، فإنه يكفيه الإتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية، وإن كان الأحوط التكرار بعد الصلوات.

[٢١٩٧] الرابعة والستون: إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو

(١١٠٧) (عدم وجوبها في سبق اللسان إلى شئ): لا يترك الاحتياط باتيانهما فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اثنتين أو ثلاث فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأتى بأخرى، وإن تجاوز بنى على الاثنتين ولا شئ عليه عملا بأصالة عدم الزيادة، وأما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثا وجب عليه أخرى (١١٠٨) ما لم يدخل في الركوع، وإلا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو.

[٢١٩٨] الخامسة والستون: إذا ترك جزء من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة (١١٠٩) على الأحوط وإن لم يكن من الأركان، نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستندا إلى النسيان بأن كان بانيا على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

فصل

في صلاة العيدين الفطر والأضحى

وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام (عليه السلام) مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة، وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت، ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار واخراج الفطرة.

وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة ويكبر خمس تكبيرات

(١١٠٨) (وجب عليه أخرى): إذا كان في المحل، وان تجاوزه فلا شئ عليه مطلقا وان لم يدخل في الركوع.

(١١٠٩) (أعاد الصلاة): تقدم التفصيل فيه في المسألة الثالثة من أول الخلل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عقيب كل تكبيرة قنوت (١١١٠) ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة: سبع تكبيرات في الأولى وهي تكبيرة الإحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات أربعة للقنوت وواحدة للركوع، والأظهر (١١١١) وجوب القنوتات وتكبيراتها، ويجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات وإن كان الأفضل الدعاء المأثور، والأولى أن يقول في كل منها: «اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد، وإن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد (صلواتك عليه وعليهم)، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون» ويأتي بخطبتين بعد الصلاة (١١١٢) مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنهما قبلها، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة، ويجوز تركهما في زمان الغيبة (١١١٣) وإن كانت الصلاة بجماعة، ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما، وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر

(١١١٠) (عقيب كل تكبيرة قنوت): بل بين كل تكبيرتين منها وكذا الحال في التكبيرات الأربع في الركعة الثانية، ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعده.

(١١١١) (والأظهر): بل الأحوط، ولا يبعد الاجتزاء بثلاث تكبيرات في كل ركعة سوى تكبيرتي الاحرام والركوع.

(١١١٢) (ويأتي بخطبتين بعد الصلاة): ويجلس بينهما قليلا.

(١١١٣) (ويجوز تركهما في زمن الغيبة): لا يترك الاحتياط بالاتيان بهما إذا أقيمت جماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها، وفي خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحية.

[٢١٩٩] مسألة ١: لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة بل يجزئ كل سورة، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ في الأولى سورة سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس.

[٢٢٠٠] مسألة ٢: يستحب فيها أمور:

أحدهما: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد.

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث: الإصحار بها إلا في مكة، فإنه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام.

الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

الخامس: أن يخرج إليها راجلا حافيا مع السكينة والوقار.

السادس: الغسل قبلها.

السابع: أن يكون لابسا عمامة بيضاء.

الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه.

التاسع أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.

العاشر: التكبيرات عقيب أربع صلوات في عيد الفطر أولها المغرب في ليلة العيد ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى أولها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة أولها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر، وكيفية التكبير في الفطر أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» وفي الأضحى يزيد على ذلك: «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، والحمد لله على ما أبلانا».

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٢٠١] مسألة ٣: يكره فيها أمور:
الأول: الخروج مع السلاح إلا في حالة الخوف.
الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلا في مدينة الرسول فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة.
الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.
الرابع: أن يصلي تحت السقف.
[٢٢٠٢] مسألة ٤: الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز.
[٢٢٠٣] مسألة ٥: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من والأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات.
[٢٢٠٤] مسألة ٦: إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل (١١١٤)، ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته.
[٢٢٠٥] مسألة ٧: إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع، ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير: «سبحان الله والحمد لله» وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاءا، وإن لم يمهله أيضا أن يترك ويتابعه في الركوع، كما يحتمل (١١١٥) أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة.
[٢٢٠٦] مسألة ٨: لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلا أو بعضا لم تبطل صلاته، نعم لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام

(١١١٤) (بنى على الأقل): إذا لم يتجاوز المحل.
(١١١٥) (كما يحتمل): وهو الأقوى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطلت.
[٢٢٠٧] مسألة ٩: إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط (١١١٦) إتيانه، وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة وكذا الحال في قضاء التشهد المنسي أو السجدة المنسية.
[٢٢٠٨] مسألة ١٠: ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاة» ثلاثا.
[٢٢٠٩] مسألة ١١: إذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائيا (١١١٧) عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة.

فصل

في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون» (١١١٨) وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، ويقول بعد السلام: «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت، ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد (رحمها الله) قال النبي (ص): «لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم يقرأ في الأولى، الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرا، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة» ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به، فالأولى الجمع بين

(١١١٦) (فالأحوط): بل الأظهر وكذا في قضاء السجدة المنسية.
(١١١٧) (وكان نائيا): اختصاص الحكم بالنائي مبني على الاحتياط.
(١١١٨) (إلى هم فيها خالدون): على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضا كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في إتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب.

[٢٢١٠] مسألة ١: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة، وإن كان الأولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة، وللمؤجر الإتيان تبرعا وبقصد الإحسان إلى الميت.

[٢٢١١] مسألة ٢: لا بأس باتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعا أو إذا أذن له المستأجر، وأما إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استئجار أربعين إلا إذا أذن المستأجر، ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلي.

[٢٢١٢] مسألة ٣: إذا صلى ونسي آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقل من العشرة نسيانا فصلاته صحيحة لكن لا يجزئ عن هذه الصلاة، فإن كان أجيرا وجب عليه الإعادة.

[٢٢١٣] مسألة ٤: إذا أخذ الأجرة ليصلي ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردها إلى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلي فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب، ولو لم يتمكن من ذلك فإن علم برضاه (١١١٩) بأن يصلي هدية أو يعمل عملا آخر أتى بها، وإلا تصدق بها عن صاحب المال (١١٢٠).

[٢٢١٤] مسألة ٥: إذا لم يدفن الميت إلا بعد مدة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر إلى ليلة الدفن (١١٢١)، وإن كان الأولى أن يؤتى بها

(١١١٩) (فان علم برضاه): تقدم ما يرتبط بالمقام في فصل (المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده).

(١١٢٠) (وتصدق بها عن صاحب المال): مع اليأس عن الوصول اليه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك على الأحوط.

(١١٢١) (تؤخر إلى ليلة الدفن): هذا في الكيفية الأولى المذكورة في أول الفصل واما الكيفية الثانية والآتية في المسألة اللاحقة فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في أول

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في أول ليلة بعد الموت.
[٢٢١٥] مسألة ٦: عن الكفعمي (رحمه الله) أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر قال: «وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرا، ثم الدعاء المذكور» وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى.
[٢٢١٦] مسألة ٧: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشائين، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضا بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، وإلا فلا إشكال.

فصل

في صلاة جعفر

وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة، وهي من المستحبات الأكيدة، ومشهورة بين العامة والخاصة، والاخبار متواترة فيها، فعن أبي بصير عن (الصادق عليه السلام) أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر. ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهبا وفضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: إني أعطيك شيئا إن أنت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة سنة غفر لك ما بينهما»، وفي خبر آخر قال: «ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال: بلى يا

=

ليلة بعد الموت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رسول الله» والظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): والله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر أو بفتح خيبر، فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالتزمه وقبل ما بين عينيه، ثم قال: ألا أمنحك (الخ).

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل منها الحمد وسورة، ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة، وكذا يقول في الركوع عشر مرات، وبعد رفع الرأس منه عشر مرات، وكذا في السجدة الأولى عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، كذا في السجدة الثانية عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة.

[٢٢١٧] مسألة ١: يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان.

[٢٢١٨] مسألة ٢: لا يتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد.

[٢٢١٩] مسأله ٣: يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلا، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين.

[٢٢٢٠] مسألة ٤: يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار، أداء أو قضاء، فعن الصادق (عليه السلام): «صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار، وان شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر»، والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحتمل أنه ينوي صلاة جعفر ويجتزئ بها عن النافلة، ويحتمل أنه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضا، وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية أولا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأولين ودعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة، ومع ذلك الأحوط الترك.
[٢٢٢١] مسألة ٥: يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص.
[٢٢٢٢] مسألة ٦: لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر في المحل الآخر يأتي به (١١٢٢) مضافا إلى وظيفته، وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاه بعدها.
[٢٢٢٣] مسألة ٧: الأحوط (١١٢٣) عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، بل يأتي به أيضا قبلها أو بعدها.
[٢٢٢٤] مسألة ٨: يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا من لبس العز والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شئ علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العز من عرشك، وبمنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجته.
* * *

فصل
في صلاة الغفيلة
وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد: «وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم، وكذلك ننجي المؤمنين» وفي الثانية بعد الحمد: «وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين» ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجاته ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، وأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي» ويسأل حاجاته، والظاهر أنها غير نافلة المغرب، ولا يجب جعلها منها بناءا على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.
فصل
في صلاة أول الشهر
يستحب في اليوم الأول من كل شهر أن يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هو الله أحد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثين مرة، ثم يتصدق بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا، ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات: «بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين، بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١١٢٢) (يأتي به): وكذا فيما بعده.
(١١٢٣) (الأحوط): الأظهر الاكتفاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسرا يسرا ما شاء الله لا قوة إلا بالله، حسبنا الله ونعم الوكيل، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين» ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين.

فصل

في صلاة الوصية

هي ركعتان بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مرة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشر مرة، فعن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أوصيكم بركعتين بين العشاءين - إلى أن قال - فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين، فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى».

فصل

في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه، ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق (عليه السلام) «من صلى فيه - أي في يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرة، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك». وذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر وأنه يؤتى بها جماعة وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، وقد مر الإشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة.

فصل

في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

وقد وردت بكيفيات: منها ما قيل أنه مجرب مرارا، وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قلت: ما أصنع؟ قال: تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلمت، قلت: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام، وبلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي، وأردد علي منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين مني هدية إلى رسول الله فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين، ثم تخر ساجدا وتقول: يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين، أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة، ثم ترديدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة، ثم خذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك، وقل: يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا، قال أبو عبد الله (عليه السلام) فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته».

فصل

[في أقسام الصلوات المستحبة]

الصلوات المستحبة كثيرة وهي أقسام:

منها: نوافل الفرائض اليومية ومجموعه ثلاث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة.

منها نافلة الليل إحدى عشر ركعة.

ومنها: الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية، وأمثالها.

ومنها: الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيادة، وتحية المسجد، وصلاة الشكر ونحوها.

ومنها: الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء، وصلاة طلب قضاء الحاجة وصلاة كشف المهمات، وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها.

ومنها: الصلوات المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت كصلاة جعفر وصلاة رسول الله، وصلاة أمير المؤمنين، وصلاة فاطمة، وصلاة سائر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأئمة (عليهم السلام).
ومنها: النوافل المبتدأة فإن كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب إتيانها.
وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها.

فصل

[في أحكام النوافل]

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالسا اختيارا وكذا ماشيا وراكبا وفي المحل والسفينة، لكن إتيانها قائما أفضل حتى الوتيرة وإن كان الأحوط (١١٢٤) الجلوس فيها، وفي جواز إتيانها نائما مستلقيا أو مضطجعا في حال الاختيار إشكال (١١٢٥).

[٢٢٢٥] مسألة ١: يجوز في النوافل إتيان ركعة قائما وركعة جالسا، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالسا وبعضها قائما.

[٢٢٢٦] مسألة ٢: يستحب (١١٢٦) إذا أتي بالنافلة جالسا أن يحسب كل ركعتين بركعة، مثلا إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين، وهكذا.

[٢٢٢٧] مسألة ٣: إذا صلى جالسا وأبقى من السورة أية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة.

(١١٢٤) (وان كان الأحوط): لا يترك كما تقدم.
(١١٢٥) (اشكال): لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية.
(١١٢٦) (يستحب): فيه تأمل والأحوط الاتيان بها في المرة الثانية رجاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٢٢٨] مسألة ٤: لا فرق في الجلوس بين كيفياته، فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين، نعم الأولى أن يجلس متربعا ويثني رجليه حال الركوع وهو أن ينصب فخذيه وساقيه من غير إقعاء إذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.
[٢٢٢٩] مسألة ٥: إذا نذر النافلة مطلقا يجوز له الجلوس فيها، وإذا نذرها جالسا فالظاهر انعقاد نذره (١١٢٧) وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالسا، غايته أنها أقل ثوابا، لكنه لا يخلو عن إشكال.
[٢٢٣٠] مسألة ٦: النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليها ولا النقيصة (١١٢٨) إلا في صلاة الاعرابي (١١٢٩) والوتر.
[٢٢٣١] مسألة ٧: تختص النوافل بأحكام:
منها: جواز الجلوس والمشي فيها اختيارا كما مر.
ومنها: عدم وجوب السورة فيها إلا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة.
ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السور فيها.
ومنها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال.
ومنها: جواز قراءة العزائم فيها.
ومنها: جواز العدول فيها (١١٣٠) من سورة إلى أخرى مطلقا.

(١١٢٧) (فالظاهر انعقاد نذره): إذا لم يرجع إلى نذر عدم الاتيان بها قائما وإلا فلا ينعقد.
(١١٢٨) (لا يجوز الزيادة عليها ولا النقيصة): تقدم انه لا يبعد جواز الاتيان بالوتر متصلة بالشفع.
(١١٢٩) (إلا في صلاة الاعرابي): بناء على مشروعيتها.
(١١٣٠) (جواز العدول فيها): لا يترك الاحتياط بترك العدول فيها بعد بلوغ النصف بل مطلقا في الجحد والتوحيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهوا.
ومنها عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر.
ومنها: أنه لا يجب لها سجود السهو، ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين، ولا صلاة الاحتياط.
ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.
ومنها: أنه لا يشرع فيها الجماعة (١١٣١) إلا في صلاة الاستسقاء، وعلى قول في صلاة الغدير.
ومنها: جواز قطعها اختيارا.
ومنها: أن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال (١١٣٢).

فصل

في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.
وأما شروط القصر فأمور.
الأول: المسافة وهي ثمان فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا ملفقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد، بل مطلقا على الأقوى وإن

(١١٣١) (انه لا يشرع فيها الجماعة): على اشكال في بعض الموارد كما تقدم.
(١١٣٢) (وان كان في اطلاقه اشكال): تقدم انه لا تبعد أفضلية المساجد مطلقا وان كان مراعاة السر في النوافل أفضل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الذهاب فرسخا والإياب سبعة، وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع، والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة، أو في الملفق منهما مع اتصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجاب القصر إلا إذا كان قاصدا للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره أو حصل أحد القواطع الأخر فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان مترددا في الإقامة في الأثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصر، كما أن الأمر في الامتدادية أيضا كذلك.

[٢٢٣٢] مسألة ١: الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون أصبعا، كل أصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

[٢٢٣٣] مسألة ٢: لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيرا لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقق لا المسامحة العرفية، نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية (١١٣٣).

[٢٢٣٤] مسألة ٣: لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا بقي على التمام على الأقوى، بل وكذا لو ظن كونها مسافة.

[٢٢٣٥] مسألة ٤: تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار، وبالشياع المفيد للعلم، وبالبينة الشرعية، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال (١١٣٤)،

(١١٣٣) (في جميع التحديات الشرعية): بمعنى لزوم الاخذ بأقل المتعارف.

(١١٣٤) (اشكال): بل منع إلا إذا أوجب الاطمئنان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يترك الاحتياط بالجمع.
[٢٢٣٦] مسألة ٥: الأقوى عند الشك وجوب الاختبار (١١٣٥) أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم إلا إذا كان مستلزما للحرج.
[٢٢٣٧] مسألة ٦: إذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام، وإن كان الأحوط الجمع.
[٢٢٣٨] مسألة ٧: إذا شك في مقدار المسافة شرعا وجب عليه الاحتياط بالجمع إلا إذا كان مجتهدا وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإن الأصل هو التمام.
[٢٢٣٩] مسألة ٨: إذا كان شاكا في المسافة ومع ذلك قصر لم يجزئ بل وجب عليه الإعادة تماما، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضا.
[٢٢٤٠] مسألة ٩: لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة (١١٣٦).
[٢٢٤١] مسألة ١٠: لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة.
[٢٢٤٢] مسألة ١١: إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

(١١٣٥) (الأقوى عند الشك وجوب الاختبار): بل الأقوى عدم وجوبه نعم هو أحوط.
(١١٣٦) (فإنه يجب عليه الإعادة): في الوقت ولا يجب القضاء لو كان الانكشاف خارجه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٢٤٣] مسألة ١٢: لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانية فراسخ لم يقصر، ففي التلفيق لابد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.
[٢٢٤٤] مسألة ١٣: لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فإن سلكا الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد.
[٢٢٤٥] مسألة ١٤: في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقا وإن لم يكن إلى المقصد أربعة، وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.
[٢٢٤٦] مسألة ١٥: مبدأ حساب المسافة سور البلد (١١٣٧) أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.
الشرط الثاني: قصد قطع المسافة (١١٣٨) من حين الخروج فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقدارا آخر يكون من الأول مسافة لم يقصر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن

(١١٣٧) (سورة البلد): بل الموضع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافرا عرفا وهو آخر البلد غالبا وربما يكون آخر الحي أو المحلة في بعض البلدان الكبار.
(١١٣٨) (قصد قطع المسافة): بمعنى احراز قطعها - وان لم يكن عن إرادة - فلو سوفر به وهو نائم أو مغمى عليه من غير سبق التفات أتم صلاته نعم لو ركبت قطارا مثلا وعلم انه يسير به إلى تمام المسافة فنام أو أغمي عليه قبل تحركه وجب عليه القصر وان لم ينتبه في الطريق أصلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون عازما على العود، وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع كما لو طلب عبدا آبقا أو بعيرا شاردا أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة كان يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد، وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا، نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص.

[٢٢٤٧] مسألة ١٦: مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك اختيارا لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما إذا قطع في كل يوم شيئا يسيرا (١١٣٩) جدا للتنزه أو نحوه، والأحوط في هذه الصورة أيضا الجمع.

[٢٢٤٨] مسألة ١٧: لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلا بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهرا كالأسير والمكره ونحوهما أو اختيارا كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام، ويجب الاستخبار (١١٤٠) مع الإمكان، نعم في وجوب الاخبار على المتبوع إشكال وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

[٢٢٤٩] مسألة ١٨: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام، بل لو ظن ذلك فكذلك، نعم لو شك في ذلك

(١١٣٩) (كما إذا قطع كل يوم شيئا يسيرا): المثال محل اشكال فلا يترك الاحتياط فيه.

(١١٤٠) (ويجب الاستخبار): لا يجب ولكنه أحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالظاهر القصر (١١٤١) خصوصا لو ظن العدم، لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع.
[٢٢٥٠] مسألة ١٩: إذا كان التابع عازما على المفارقة مهما أمكنه أو معلقا لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر، وأما مع ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلا إذا كان بعيدا غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضا لا يترك الاحتياط (١١٤٢).
[٢٢٥١] مسألة ٢٠: إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر (١١٤٣) عليه وإن لم يكن الباقي مسافة لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعا فهو كما لو قصد بلدا معينا واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.
[٢٢٥٢] مسألة ٢١: لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرها على السفر أو مجبورا عليه، وأما إذا ركب على الدابة أو ألقى في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال إلى المسافة إشكال، وإن كان لا يخلو عن قوة.
الثالث: استمرار قصد المسافة (١١٤٤) فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد

(١١٤١) (فالظاهر القصر): بل الظاهر وجوب التمام ما لم يطمئن بطي المسافة.
(١١٤٢) (لا يترك الاحتياط): لا بأس بتركه.
(١١٤٣) (فالظاهر وجوب القصر): بل الظاهر وجوب التمام إذا لم يكن الباقي مسافة ولو بالتلفيق، والمثال المذكور من قبيل الجهل بثبوت صفة المسافة مع قصد ذاتها بخلاف ما نحن فيه، نعم إذا كان المقصد معلوما لدى التابع وان جهل كونه مسافة كان من قبيل ما ذكر.
(١١٤٤) (استمرار قصد المسافة): ولو حكما فلا ينافيه إلا العدول أو التردد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أتم (١١٤٥)، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازما على عدم العود أو كان مترددا في أصل العود وعدمه (١١٤٦) أو كان عازما على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام، وأما إذا كان عازما على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقي مترددا إلى ثلاثين يوما، نعم بعد الثلاثين مترددا يتم.

[٢٢٥٣] مسألة ٢٢: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر حينئذ على الأصح، كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصدا للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر.

[٢٢٥٤] مسألة ٢٣: لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فأما أن يكون قبل قطع شئ من الطريق أو بعده ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه (١١٤٧)، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع، وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضا وإلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد

(١١٤٥) (أو تردد أتم): إذا لم يكن ما سبق منه قبل العدول مع ما يطويه في الرجوع بمقدار المسافة.

(١١٤٦) (أو كان مترددا في أصل العود وعدمه): مع التردد أيضا في الإقامة في هذا المحل، واما إذا كان مترددا بين العود والمضي في سفره فيلزمه التقصير لكفاية قصد المسافة النوعية.

(١١٤٧) (وكذا إن لم يكن مسافة في وجه): قوي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسافة ففي العود إلى التقصير وجه (١١٤٨)، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.
[٢٢٥٥] مسألة ٢٤: ما صلاه قصرا قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته (١١٤٩) في الوقت فضلا عن قضائه خارجه.
الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرور على ووطنه (١١٥٠) كذلك، وإلا أتم لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصدا للمسافة، وكذا يتم لو كان مترددا في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا مترددا فيه إلا أنه يحتمل (١١٥١) عروض مقتض لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر، نظير ما إذا كان عازما على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك، فإنه لا يضر بعزمه وقصده.
[٢٢٥٦] مسألة ٢٥: لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصدا للإقامة أو المرور للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان مترددا في ذلك وعدل عن تردده إلى الجزم بعدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر، وإلا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازما على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا لو كان أقل من أربعة،

(١١٤٨) (ففي العود إلى التقصير وجه): لا يخلو عن قوة وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه.
(١١٤٩) (لا يجب اعادته): لا يترك الاحتياط بالإعادة والقضاء.
(١١٥٠) (من قصده المرور على وطنه): والنزول فيه واما مجرد المرور اجتيازا من غير نزول ففيه اشكال كما سيأتي.
(١١٥١) (إلا انه يحتمل): احتمالا لا يعبأ به العقلاء وإلا كان من قبيل المتردد وكذا الحال في نظائره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ولو كان فرسخا فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر.

[٢٢٥٧] مسألة ٢٦: لو لم يكن من نية في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقدارا من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئا إشكال خصوصا في صورة التخلل، فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث (١١٥٢).

الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراما، وإلا لم يقصر سواء كان نفسه حراما كالفرار من الزحف واباق العبد وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب، وسفر الولد مع نهي الوالدين (١١٥٣) في غير الواجب وكما إذا كان السفر مضرا لبدنه (١١٥٤) وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه نحو ذلك، أو كان غايته أمرا محرما كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للزنا أو لإعانة ظالم (١١٥٥) أو لاخذ مال الناس ظلما ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر والإفطار.

[٢٢٥٨] مسألة ٢٧: إذا كان السفر مستلزما لترك وواجب كما إذا كان مديونا وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك

(١١٥٢) (نظير ما مر في الشرط الثالث): مر ما هو المختار فيه وهذا مثله.

(١١٥٣) (مع نهي الوالدين): بل مع تأذيهما بالخروج الناشئ من شفقتهما عليه.

(١١٥٤) (مضرا لبدنه): ضررا يبلغ حد الاتلاف أو ما يلحقه كفساد عضو من الأعضاء.

(١١٥٥) (لإعانة ظالم): في ظلمه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التمام دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.

[٢٢٥٩] مسألة ٢٨: إذا كان السفر مباحا لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر (١١٥٦)، وإن كان الأحوط الجمع.

[٢٢٦٠] مسألة ٢٩: التابع للجائر إذا كان مجبورا أو مكرها على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختارا وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام وإن كان سفر الجائر طاعة، فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر.

[٢٢٦١] مسألة ٣٠: التابع للجائر المعد نفسه لامتثال لو امره بالسفر فسافر امتثالا لأمره، فإن عد سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراما ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحا، والأحوط الجمع، وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

[٢٢٦٢] مسألة ٣١: إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصر، بل وكذا لو كان للتجارة، وإن كان الأحوط فيه الجمع، وإن كان لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام (١١٥٧)، ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفرا بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح.

(١١٥٦) (فالأقوى فيه القصر): بل الأقوى فيه التمام في الصورة الثانية بل وفي الأولى إذا قصد الفرار بها عن المالك.

(١١٥٧) (وجب عليه التمام): فيكون ملحقا بسفر المعصية حكما، والأحوط في غيره من السفر الذي يعد باطلا ولو بلحاظ المقاصد العقلائية الجمع بين القصر والتمام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٢٦٣] مسألة ٣٢: الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه (١١٥٨) لكون العود جزءا من سفر المعصية، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

[٢٢٦٤] مسألة ٣٣: إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضا، فلو كان ابتداء سفره مباحا فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصرا، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرا حيث ذكرنا سابقا أنه لا يجب إعادتها (١١٥٩)، وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر وان كانت ملفقة من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام وان كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة فإن المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم وما دام مطيعا يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

[٢٢٦٥] مسألة ٣٤: لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام سواء كان داعي الطاعة أيضا مستقلا أو تبعا، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعا أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد وجوب التمام خصوصا في صورة الاشتراك (١١٦٠) بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر

(١١٥٨) (فلا يبعد وجوب التمام عليه): بل هو بعيد والأظهر وجوب القصر عليه.

(١١٥٩) (لا يجب اعادتها): بل تجب الإعادة على الأحوط كما مر.

(١١٦٠) (وان كان لا يبعد وجوب التمام خصوصا في صورة الاشتراك): بل هو الأقوى في هذه الصورة كما ان الأقوى تعين القصر في الصورة الأولى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٢٦٦] مسألة ٣٥: إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كأذن المولى وكان مسبوقا بالعدم، أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة.

[٢٢٦٧] مسألة ٣٦: هل المدار في الحلية على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ إشكال، فلو اعتقد كون السفر حراما بتخيل أن الغاية محرمة فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماما أو لا؟ ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصرا أو تماما؟ وجهان (١١٦١)، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجري، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان (١) والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة.

[٢٢٦٨] مسألة ٣٧: إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية (١١٦٢) بخلاف ما إذا لم يستلزم.

[٢٢٦٩] مسألة ٣٨: السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب

(١١٦١) (وجهان): الأظهر إناطة التمام بالحرمة الواقعية المنجزة، نعم لا يضر في وجوب التمام مع كون الغاية كذلك عدم تحققها في الخارج.

(١١٦٢) (فالظاهر ان المجموع يعد من سفر المعصية): بل الظاهر خلافه إلا إذا كان الزائد مقدمة للمعصية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمام.
[٢٢٧٠] مسألة ٣٩: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوما معينا وجب عليه الإقامة (١١٦٣)، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر (١١٦٤) من أن السفر المستلزم لترك وواجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب والأحوط الجمع.
[٢٢٧١] مسألة ٤٠: إذا كان سفره مباحا لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الحادة فيخرج عنه المحرم ويرجع إلى الجادة فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرما (١١٦٥) موجبا للتمام، وان لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجا عن الجادة يتم (١١٦٦) وما دام عليها يقصر، كما أنه إذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجا (١١٦٧)، والأحوط الجمع في الصورتين.
[٢٢٧٢] مسألة ٤١: إذا قصد مكانا لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم، وأما بعده فحاله حال العود (١١٦٨) عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفرا واحدا، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود

(١١٦٣) (وجل عليه الإقامة): الأظهر عدم وجوبها في صورة نذر الصوم نعم يجب قضاؤه لو سافر.
(١١٦٤) (وجب عليه القصر على ما مر): انما يجب عليه القصر في الصلاة مع نذر الاتمام من جهة أخرى غير ما مر ولا فرق بين قصد التوصل إلى ترك الواجب وعدمه.
(١١٦٦) (كان محرما): اي في المقدار الذي يكون مقدمة للغاية المحرمة.
(١١٦٧) (يقصر ما دام خارجا): بل في غير حال الاياب.
(١١٦٨) (فحاله حال العود): وقد مر وجوب التقصير في حال العود مطلقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدعوى عدم عده مسافرا قبل أن يشرع في العود.
[٢٢٧٣] مسألة ٤٢: إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضما إلى الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع خصوصا (١١٦٩) إذا لم يكن الباقي مسافة.
[٢٢٧٤] مسألة ٤٣: إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار، وإن كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلا وجهان والأحوط الإتمام والقضاء، ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه (١١٧٠)، والأحوط قضاؤه أيضا، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل (١١٧١)، والأحوط إمساك بقية النهار تأدبا إن كان من شهر رمضان.
[٢٢٧٥] مسألة ٤٤: يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة، فيجري عليه حكم الحاضر.
السادس: من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معينا (١١٧٢) بل يدورون في البراري وينزلون في

(١١٦٩) (خصوصا): لا خصوصية له في حكم المقدار الملفق واما الباقي فالأظهر وجوب القصر فيه ولو لم يكن مسافة.
(١١٧٠) (صح صومه): لا يترك الاحتياط بالاتمام والقضاء.
(١١٧١) (بطل): البطلان في الصورة الثانية محل تأمل فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في النية.
(١١٧٢) (لا مسكن لهم معينا): لا دخل لهذا في الحكم بل الميزان ان يصدق عليهم في هذا الحال ان بيوتهم معهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محل العشب والكلأ ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا (١١٧٣)، ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له (١١٧٤)، كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم، فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لأنفسهم كمحل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر، وبين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده (١١٧٥) فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره، وكذا لا فرق بين من جد في سفره (١١٧٦) بأن جعل المنزلين منزلا واحدا وبين من لم يكن كذلك، والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضا يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام، نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

[٢٢٧٦] مسألة ٤٥: إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفرا ليس من عمله كما إذا سافر إلى للحج أو الزيارة يقصر (١١٧٧)، نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم.

[٢٢٧٧] مسألة ٤٦: الظاهر وجوب القصر على الحملدارية (١١٧٨) الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج بخلاف من كان متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ذهابا وإيابا على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ.

[٢٢٧٨] مسألة ٤٧: من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه، ولكن الأحوط الجمع.

[٢٢٧٩] مسألة ٤٨: من كان التردد إلى ما دون المسافة عملا له كالحطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب، إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفا وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية فإنه يمكن أن يقال (١١٧٩) بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة خصوصا فيما شغله من الاحتطاب مثلا.

[٢٢٨٠] مسألة ٤٩: يعتبر (١١٨٠) في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر

(١١٧٣) (قصروا): إذا لم يصدق العنوان المذكور عليهم في هذا الحال وإلا أتموا، وهكذا الكلام فيما بعده.

(١١٧٤) (عملا وشغلا له): عرفا اما باتخاذ عمل سفري مهنة له أو بتكرر السفر منه خارجا، فالمعيار كثرة السفر ولو تقديرا كما في الأول.

(١١٧٥) (الأماكن القريبة من بلاده): بشرط بلوغ المسافة.

(١١٧٦) (لا فرق بين من جد في سفره): إذا جد به السير بان أتعبه واشتد عليه لاشتماله على مشقة زائدة على المقدار الذي يوجبه السفر عادة فلا يبعد ثبوت التقصير في حقه إذا كان ممن اتخذ العمل السفري مهنة له كالمكاري والجمال.

(١١٧٧) (يقصر): لا يبعد وجوب التمام عليه حينئذ أيضا مع تحقق الكثرة الفعلية ولو بذلك ومنه يظهر الحال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيما بعده.
(١١٧٨) (الظاهر وجوب القصر على الحملدارية): بل الظاهر وجوب التمام عليهم مع استغراق السفر لتمام اشهر الحج أو معظمها، نعم إذا كان زمانه قصيرا كثلاثة أسابيع فالظاهر وجوب القصر عليهم.
(١١٧٩) (يمكن ان يقال): ولكنه ضعيف والأظهر وجوب القصر عليه.
(١١٨٠) (يعتبر): لا يبعد عدم اعتباره فيبقى على التمام في السفر الأول حتى في المكاري وان كان لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في سفره الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة، وإن كان الأحوط الجمع فيهما، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر، أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام، وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا، بل وكذا في غير بلده أيضا، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكن الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلا نية الجمع في السفر الأول بين القصر والتمام.

[٢٢٨١] مسألة ٥٠: إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقيا أو كان من الأول قاصدا لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شئ آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله.

[٢٢٨٢] مسألة ٥١: لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر (١١٨١) ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكاريا فسار ملاحا أو بالعكس يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين، نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيادة أو بالعكس قصر (١١٨٢) لأنه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرنا

أولا فإنه مشتغل بعمل السفر غاية الأمر أنه تبدل

(١١٨١) (من حيث الطول والقصر): بعد عدم كون السفر أقل من المسافة الشرعية كما مر.

(١١٨٢) (قصر): مر الكلام فيه في التعليق على المسألة الخامسة والأربعين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.
[٢٢٨٣] مسألة ٥٢: السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم، والأحوط الجمع.
[٢٢٨٤] مسألة ٥٣: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص (١١٨٣) يتم.
[٢٢٨٥] مسألة ٥٤: التاجر الذي يدور في تجارته يتم.
[٢٢٨٦] مسألة ٥٥: من سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر (١١٨٤).
[٢٢٨٧] مسألة ٥٦: من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقرا إلا أنه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر إذا سافر عن مقر سنته.
[٢٢٨٨] مسألة ٥٧: إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام.
الثامن: الوصول إلى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه (١١٨٥)، ويكفي تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر، وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقا، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر، وفي العود عن السفر أيضا ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص من وطنه أو محل إقامته (١١٨٦)، وإن

(١١٨٣) (الذي ليس له مكان مخصوص): بل مطلقا ما دام يعد السفر عملا له.
(١١٨٤) (يقصر): بشرط ان لا يصدق عليه أحد العناوين الموجبة للتمام ككون بيته معه.
(١١٨٥) (ويخفى عنه اذانه): في معرفية عدم سماع الاذان لحد الترخص أو محدوديته له اشكال بل منع ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.
(١١٨٦) (من وطنه أو محل اقامته): اعتبار حد الترخص في الموردين ولا سيما في العود إلى محل الإقامة محل اشكال بل منع والاحتياط في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد.

[٢٢٨٩] مسألة ٥٨: المناط في خفاء الجدران (١١٨٧) خفاء جدران البيوت لاخفاء الاعلام والقباب والمنارات بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها.

[٢٢٩٠] مسألة ٥٩: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو والانخفاض فإنها ترد إليه لكن الأحوط خفاؤها مطلقا، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقا.

[٢٢٩١] مسألة ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

[٢٢٩٢] مسألة ٦١: الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم تمييز فصوله (٣) وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذانا أو غيره فضلا عن المتميز كونه أذانا مع عدم تميز فصوله.

[٢٢٩٣] مسألة ٦٢: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة، بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر.

(١١٧٨) (المناط في خفاء الجدران): بل الأظهر ان المناط استتار الشخص عن أهل البيوت في حدود معيتهم فيها وفي مرافقتها ومنه يظهر الحال في بعض الفروع الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٢٩٤] مسألة ٦٣: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.
[٢٢٩٥] مسألة ٦٤: المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع، فغير المتوسط يرجع إليه، كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المعتاد المتوسط.
[٢٢٩٦] مسألة ٦٥: الأقوى عدم اختصاص (١١٨٨) اعتبار حد الترخص بالوطن فيجري في محل الإقامة أيضا، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوما مترددا، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الإقامة فلو وصل في سفره إلى حد الترخص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن، نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الأبق بدون قصد المسافة ثم في الأثناء قصدها فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.
[٢٢٩٧] مسألة ٦٦: إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب (١١٨٩).
[٢٢٩٨] مسألة ٦٧: إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الأثناء وصل إليه فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصرا وصحت، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأن الصلاة على ما افتتحت،

(١١٨٨) (الأقوى عدم اختصاص): بل لا يبعد الاختصاص بالذهاب عن الوطن.
(١١٨٩) (وعلى القصر في الاياب): قد مر المنع عن اعتبار حد الترخص في الاياب وعلى القول باعتباره ففي المقام تفصيل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعادة (١١٩٠) قصرا أيضا، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنية القصر ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماما وصحت (١١٩١)، والأحوط - في وجه - إتمامها قصرا ثم إعادتها تماما.

[٢٢٩٩] مسألة ٦٨: إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصرا ثم بان أنه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماما (١١٩٢)، وكذا في العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصرا، وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصرا في الأولى وتماما في الثانية.

[٢٣٠٠] مسألة ٦٩: إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إما لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام (١١٩٣)، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة (١١٩٤)، وأما إذا سافر من محل الإقامة

(١١٩٠) (فلا يترك الاحتياط بالإعادة): الظاهر جواز القطع والاتيان بها قصرا كما مر في المسألة ٢٩ من فصل النية.

(١١٩١) (أتمها تماما وصحت): على القول باعتبار حد الترخص في الاياب وإلا فليصليها قصرا وهو الأظهر.

(١١٩٢) (الإعادة أو القضاء تماما): بل يراعي في الإعادة حاله حين العمل وفي القضاء وظيفته حال الفوت وكذا الامر في عكسه إذا انكشف الخلاف في الوقت ولا قضاء لو أنكشف خارجه، هذا في الذهاب ومثله الحال في الاياب على القول باعتبار حد الترخص فيه، واما على المختار من عدم اعتباره فلا محل هذا الفرع.

(١١٩٣) (يجب عليه التمام): لا يترك الاحتياط بالجمع بين الاتمام والقصر في صورة اعوجاج الطريق وما بحكمه من تقارب البيوت إلى الطريق مع استقامته.

(١١٩٤) (إذا كان الباقي مسافة): بل مطلقا ما لم يعدل عن نية السير إلى المسافة أو في

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجاز عن الحد (١١٩٥) ثم وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير، وإذا صلى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حد الترخص قصرا ثم وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاته، وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة، وإن كان يحتمل الأجزاء إلحاقا (١١٩٦) له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

[٢٣٠١] مسألة ٧٠: في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه (١١٩٧) مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة.

فصل

في قواطع السفر موضوعا أو محكما

وهي أمور:

أحدها: الوطن، فإن المرور عليه قاطع للسفر (١١٩٨) وموجب للتمام ما دام فيه أو فيما دون حد الترخص منه، ويحتاج في العود إلى القص بعده إلى قصد مسافة

=

صورة اعوجاج الطريق وما بحكمه يعتبر هذا المقدار جزءا من ثمانية فراسخ بخلافه في غيرها.

(١١٩٥) (وجاز عن الحد): أو لم يجز لما مر من عدم اعتبار حد الترخص بالنسبة إلى محل الإقامة.

(١١٩٦) (إلحاقا): بل على القاعدة.

(١١٩٧) (في تمام الدور أو بعضه): الأظهر لزوم القصر في الصورة الثانية مع صدق السفر عرفا وكون الدخول في حد الترخص لاعوجاج الطريق أو ما بحكمه ولو فرض تكرره.

(١١٩٨) (فان المرور عليه قاطع للسفر): إذا نزل فيه واما المرور عليه اجتيازا من غير نزول ففي كونه قاطعا تأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص، والمراد به المكان الذي اتخذه مسكنا ومقرا له دائما (١١٩٩) بلدا كان أو قرية أو غيرهما، سواء كان مسكنا لأبيه وأمه ومسقط رأسه أو غيره مما استجده، ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفا أنه وطنه، والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهرا أو أقل، فلا يشترط الإقامة ستة أشهر وإن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيام.

[٢٣٠٢] مسألة ١: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره فإن لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان ولم يكن قابلا للسكنى كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلا له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر، وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائما ستة أشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض، فالوطن الشرعي غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه ولم ينو إقامة عشرة أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة

(١١٩٩) (ومقرا له دائما): لا يعتبر قصد الدوام في الوطن ولو كان مستجدا بل يكفي عده مقرا ومسكنا له عرفا بحيث لا يزول عنه هذا العنوان بمجرد اتخاذ مسكن موقت في مكان آخر عشرة أيام أو نحوها والضابط عدم عده مسافرا فيه، وهذا هو المساوق لمفهوم الوطن لغة ولا عبرة بمفهوميه العرفي المستحدث ومنه يظهر الحال فيما ذكره بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا.
[٢٣٠٣] مسألة ٢: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبدا (١٢٠٠) في كل منهما مقدارا من السنة بأن يكون له زوجتان مثلا كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة
أيضا بل لا يبعد الأزيد أيضا.
[٢٣٠٤] مسألة ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعا لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبدا فيعد وطنهما وطنا له أيضا إلا إذا قصد الاعراض (١٢٠١) عنه سواء كان وطنا أصليا لهما ومحلا لتولده أو وطنا مستجدا لهما كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكانا آخر وطنا لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغا (١٢٠٢)، وأما إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغا فلا يصدق وطنا له إلا مع قصده بنفسه.
[٢٣٠٥] مسألة ٤: يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد وطنا آخر، فيمكن إن يكون بلا وطن مدة مديدة.
[٢٣٠٦] مسألة ٥: لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه، فلو غصب دارا في بلد وأراد السكنى فيها أبدا (١٢٠٣) يكون وطنا له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراما عليه من جهة كونه قاصدا لارتكاب حرام (١٢٠٤) أو كان منهيا

(١٢٠٠) (السكنى فيها أبدا): قد عرفت عدم اعتبار التأبيد.
(١٢٠١) (إلا إذا قصد الاعراض): اي خرج عنه معرضا.
(٢١٠٢) (ثم صار بالغا): المعيار عده عرفا تبعا لهما وعدمه فربما يعد مع البلوغ تابعا وربما لا يعد قبله.
(١٢٠٣) (السكنى فيها أبدا): مر الكلام فيه.
(١٢٠٤) (من جهة كونه قصدا لارتكاب حرام): لو قلنا انه يوجب حرمة البقاء وكذا الحال
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.
[٢٣٠٧] مسألة ٦: إذا تردد بعد العزم على التوطن أبدا فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفا بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم (١٢٠٥) وإن لم يتحقق الخروج والاعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد (١٢٠٦)، وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض إشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم فالأحوط الجمع بين الحكمين.
[٢٣٠٨] مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء (رضوان الله عليهم) اعتبار قصد التوطن أبدا في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنه مشكل (١٢٠٧) فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والأحوط في مثل إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.
الثاني: من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلا عن الشك، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح، فلو نوى المقام عند

=

في المثال الثاني.
(١٢٠٥) (فلا اشكال في زوال الحكم): التعبير لا يخلو عن مسامحة إذ لم يتحقق الحكم لعدم تحقق موضوعه.
(١٢٠٦) (في الوطن المستجد): بل الأظهر خلافه فلا يزول الحكم بمجرد التردد وكذا الامر في الوطن الأصلي.
(١٢٠٧) (لكنه مشكل): الاستيطان المذكور في الرويات ليس إلا بمعنى أخذ المكان مقرا على النحو الذي سبق ذكره فلا وجه لاعتبار قصد التأبيد مطلقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الإتمام، وإن كان الأحوط الجمع، ويشترط وحدة محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر كأن عزم على الإقامة في النجف الأشرف والكوفة أو الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلدا واحدا كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجا عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه (١٢٠٨) إذا كانت المحلات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متصلة إلا إذا كان كبيرا جدا بحيث لا يصدق وحدة المحل (١٢٠٩) وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها.

[٢٣٠٩] مسألة ٨: لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصدا للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفا، كما إذا كان من نيته الخروج نهارا (١٢١٠) والرجوع قبل الليل.

[٢٣١٠] مسألة ٩: إذا كان محل الإقامة برية قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيرا بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل،

(١٢٠٨) (فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه): فيه نظر.

(١٢٠٩) (بحيث لا يصدق وحدة المحل): بل بحيث يعد الانتقال من موضع منه إلى آخر إدامة لعملية السفر أو انشاء لسفر جديد.

(١٢١٠) (إذا كان من نيته الخروج نهارا): إذا لم يكن الخروج مستوعبا للنهار أو كالمستوعب له، فلا يضر قصد الخروج بعض النهار والرجوع ولو ساعة بعد دخول الليل بشرط عدم التكرر بحد تصدق الإقامة في أزيد من مكان واحد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالمدار على صدق الوحدة عرفا، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان إلى الخارج عن حد الترخص بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد، فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيرا، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه.

[٢٣١١] مسألة ١٠: إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها، نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل (١٢١١) حدوث المانع لا يضر.

[٢٣١٢] مسألة ١١: المجبور على الإقامة عشرا والمكره عليها يجب عليه التمام وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه، لكن بشرط أن يكون عالما بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة أيام كذلك.

[٢٣١٣] مسألة ١٢: لا تصح نية الإقامة في بيوت الاعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

[٢٣١٤] مسألة ١٣: الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته (١٢١٢) في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير، ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصرا، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان

(١٢١١) (لكن احتمل): احتمالا لا يعبأ به العقلاء حتى لا ينافي العزم.

(١٢١٢) (لا يبعد كفايته): الظاهر عدم كفايته وكذا الحال في التابع لرفقائه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقصدهم العشرة، فالمقصد الإجمالي كاف في تحقق الإقامة، لكن الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط.

[٢٣١٥] مسألة ١٤: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلا وكان عشرة كفى (١٢١٣) وإن لم يكن عالما به حين القصد، بل وإن كان عالما بالخلاف، لكن الأحوط في هذه المسألة أيضا الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

[٢٣١٦] مسألة ١٥: إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان، وإن لم يصل أصلا أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد.

[٢٣١٧] مسألة ١٦: إذا صلى رباعية بتمام العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، وكذا لو صلاها تماما لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة (١٢١٤) عن الإقامة، وإن كان الأحوط (١٢١٥) الجمع بعد العدول حينئذ وكذا في الصورة الأولى.

(١٢١٣) (وكان عشرة كفى): في الكافية تأمل بل منع.

(١٢١٤) (ولو مع الغفلة): لعل كلمة «ولو» زائدة إذ لا يتصور الاتمام لشرف البقعة مع الالتفات إلى الإقامة.

(١٢١٥) (وان كان الأحوط): لا يترك في الصورة الثانية وكذا في الأولى إذ لم يكن الاتمام مستندا إلى على نية الإقامة الارتكازية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣١٨] مسألة ١٧: لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفا بالصلاة فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام، وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماما، وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الإفاقة ثم جن ثم أفاق، وكذا إذا كانت حائضا حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

[٢٣١٩] مسألة ١٨: إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماما ثم عدل فالظاهر كفايته (١٢١٦) في البقاء على التمام، وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضا فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماما، وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج، وان كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل إتيان صلاة تامة رجعت إلى القصر فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام.

[٢٣٢٠] مسألة ١٩: العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماما قاطع لها من حينه وليس كاشفا عن عدم تحققها من الأول، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماما، وكذا إذا صام يوما أو أياما حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده.

[٢٣٢١] مسألة ٢٠: لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماما بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

(١٢١٦) (فالظاهر كفايته): بل الظاهر عدم كفايته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٢٢] مسألة ٢١: إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماما رجع إلى القصر في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح (١٢١٧) لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.
[٢٣٢٣] مسألة ٢٢: إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل إذا تحققت (١٢١٨) باتيان رباعية تامة كذلك فما دام لم ينشئ سفرا جديدا يبقى على التمام.
[٢٣٢٤] مسألة ٢٣: كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماما ولوجوب أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة (١٢١٩) ونحو ذلك من أحكام الحاضر.
[٢٣٢٥] مسألة ٢٤: إذا تحققت الإقامة وتمت العشرة أولا وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة (١٢٢٠) ولو ملفقة فللمسألة صور:
الأولى: أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة الأولى، وكذا إذا كان عازما على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.
الثانية: أن يكون عازما على عدم العود إلى محل الإقامة وحكمه وجوب

(١٢١٧) (لكن صوم ذلك اليوم صحيح): فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والقضاء.
(١٢١٨) (بل إذا تحققت): بمعنى استقرار حكم التمام بذلك ولو قبل اكمال العشرة وهو المراد من العبارة في صدر المسألة الرابعة والعشرين وما بعده.
(١٢١٩) (ولوجوب الجمعة): على الأحوط فيه وعلى تأمل في اطلاق ما بعده.
(١٢٢٠) (الخروج إلى ما دون المسافة): لا وجه لهذا التقييد مع تعرضه لحكم غيره أيضا في بعض الصور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القصر إذا كان ما بقي من محل إقامته إلى مقصده مسافة أو كان مجموع ما بقي العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التلفيق (١٢٢١) ولو كان الذهاب أقل من أربعة.

الثالثة: أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة لكن من حيث أنه منزل من منازله في سفره الجديد، وحكمه وجوب القصر أيضا في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة.

الرابعة: أن يكون عازما على العود إليه من حيث أنه محل إقامته بأن لا يكون حين الخروج معرضا عنه بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين بل أو يوم بل أو أقل، والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ما لم ينشئ سفرا وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصا في الإياب ومحل الإقامة.

الخامسة: أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضا وجوب التمام، والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

السادسة: أن يكون عازما على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها (١٢٢٢)، وحكمه أيضا وجوب التمام، والأحوط الجمع كالسابقة.

السابعة: أن يكون مترددا في العود وعدمه أو ذاهلا عنه (١٢٢٣)، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب

(١٢٢١) (على الأقوى من كفاتة التفليق): في الابتناء عليها نظر بل منع وان كان المبنى صحيحا كما مر.

(١٢٢٢) (عن الإقامة وعدمها): وكذا عن السفر بعد العود.

(١٢٢٣) (أو ذاهلا عنه): الأقوى كفاية التمام في جميع الصور ما لم ينشئ السفر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام، هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة، وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة فقد مر أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجا عن محل الإقامة فلا يضر بقصد إقامته ويتحقق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامة (١٢٢٤)، والأحوط الجمع من الأول إلى الاخر إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديدا أو يخرج مسافرا.

[٢٣٢٦] مسألة ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص (١٢٢٥) إلى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه ولا يجب عليه، قضاء ما صلى قصرا (١٢٢٦)، وأما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الإقامة لأن المفروض الاعراض عنه (١٢٢٧)، وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقا.

[٢٣٢٧] مسألة ٢٦: لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمها وأجزأت ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصرا وأجتزأ بها، وإن كان

(١٢٢٤) (فيشكل معه تحقق الإقامة): الأظهر عدم التحقق فيتعين عليه التقصير وكذا في صور الشك في كون خروجه على نحو لا يضر بالإقامة في محل واحد وعدمه.

(١٢٢٥) (بعد التجاوز عن حد الترخيص): تقدم عدم اعتباره في محل الإقامة.

(١٢٢٦) (ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا): مر الاحتياط فيه.

(١٢٢٧) (لان المفروض الاعراض عنه): وكون العود اليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد كما سيأتي التصريح به في المسألة ٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعده بطلت (١٢٢٨) ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج (١٢٢٩، وإن كان الأحوط إتمامها تماما وإعادتها قصرا والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر كما مر.
[٢٣٢٨] مسألة ٢٧: لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محللة أو محرمة كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة (١٢٣٠) من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك وكما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها.
[٢٣٢٩] مسألة ٢٨: إذا كان عليه صوم وواجب معين غير رمضان كالنذر (١٢٣١) أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع الإمكان.
[٢٣٣٠] مسألة ٢٩: إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافرا وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء إشكال، فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة، نعم لو كان حاضرا وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت (١٢٣٢).
[٢٣٣١] مسألة ٣٠: إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماما حتى يبقى على التمام أو لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

(١٢٢٨) (وان كان بعده بطلت): ان كان قبل الدخول في الركوع صحت وإلا فيجوز له قطعها ويتعين حينئذ الاتيان بها قصرا.
(١٢٢٩) (ما دام لم يخرج): لعله في الأصل: وان لم يخرج.
(١٢٣٠) (كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة): لو قلنا انه يوجب حرمة الإقامة حينئذ وكذا الحال في نهي الوالد عنها.
(١٢٣١) (كالنذر): لا تجب الإقامة في النذر المعين ولكن يجب عليه القضاء كما مر.
(١٢٣٢) (لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت): إلا إذا كان التأخر عن عصيان فيجب عقلا فرارا من العقوبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٣٢] مسألة ٣١: إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر مع البناء على صحة الصلاة (١٢٣٣) لأن الشرط في البقاء على التمام ووقوع الصلاة تماما حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.

[٢٣٣٣] مسألة ٣٢: إذا صلى تماما ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر وكان كمن لم يصل، نعم إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنه سلم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

[٢٣٣٤] مسألة ٣٣: إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا بنى على أنه صلى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال وإن كان لا يخلو من قوة خصوصا إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الامارات لا الأصول العملية.

[٢٣٣٥] مسألة ٣٤: إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب (١٢٣٤) فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الإقامة وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين، بل وكذا لو كان قبلا لإتيان بصلاة الاحتياط (١٢٣٥) أو في أثنائها

(١٢٣٣) (مع البناء على صحة الصلاة): بل يعيدها قصرا ويبني على القصر في غيرها من الصلوات.

(١٢٣٤) (بالسلام الأخير الذي هو مستحب): تقدم ان الأحوط عدم تركه وان اتى بالسلام الأول فيشكل ما ذكره من الكفاية.

(١٢٣٥) (وكذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط): فيه اشكال فلا يترك الاحتياط فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا شك في الركعات، وإن كان الأحوط فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسية.
[٢٣٣٦] مسألة ٣٥: إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أو لا فيه صورتان (١٢٣٦):
أحدهما: أن يكون قصده مقيدا بقصدهم.
الثانية: أن يكون اعتقاده داعيا له إلى القصد من غير أن يكون مقيدا بقصدهم، ففي الأولى يرجع إلى التقصير، وفي الثانية يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.
الثالث من القواطع: التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوما إذا كان بعد بلوغ المسافة وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها، ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان مترددا في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محله يقصر إلى ثلاثين يوما ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان، ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام سواء أقام فيه قليلا أو كثيرا حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.
[٢٣٣٧] مسألة ٣٦: يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد ثم لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوما حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيام أخرى وهكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوما ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.
[٢٣٣٨] مسألة ٣٧: في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصا بثلاثين يوما إذا كان تردد في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوة (١٢٣٧)، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به.

(١٢٣٦) (فيه صورتان): بل صورة واحدة ومرجع الأول في الثانية.
(١٢٣٧) (وجه لا يخلو عن قوة): بل عن ضعف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٣٩] مسألة ٣٨: يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم كما مر في إقامة العشرة، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.
[٢٣٤٠] مسألة ٣٩: لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلدا أو قرية أو مفازة.
[٢٣٤١] مسألة ٤٠: يشترط اتحاد مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة، ولا يضر بوحدة المكان إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث
يصدق عرفا أنه كان مترددا في ذلك المكان ثلاثين يوما، كما إذا كان مترددا في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته بل أو بعد ذلك اليوم (١٢٣٨).
[٢٣٤٢] مسألة ٤١: حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنه يتم ذهابا وفي المقصد والإياب ومحل التردد إذا كان قاصدا للعود إليه من حيث إنه محل تردده وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.
[٢٣٤٣] مسألة ٤٢: إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما أو أقل ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي مترددا ثلاثين يوما في مكان واحد.

(١٢٣٨) (أو بعد ذلك اليوم): فيه اشكال بل منع، وقد تقدم في الخروج عن محل الإقامة ما يظهر منه الحال في المقام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٤٤] مسألة ٤٣: المتردد ثلاثين يوما إذا أنشأ سفرا بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص (١٢٣٩) كالمقيم مما عرفت سابقا.

فصل

في أحكام صلاة المسافر

مضافا إلى ما مر في طي المسائل السابقة، قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان، كما أنه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة (١) أيضا على الأقوى، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة، بل المستحب أيضا إلا في بعض المواضع المستثناة، فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لا إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة.

[٢٣٤٥] مسألة ١: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما (١٢٤٠) سفرا وإن كان يصليهما قصرا، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

[٢٣٤٦] مسألة ٢: لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة، وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر، وكذا لا يبعد

(١٢٣٩) (إلا بعد الخروج عن حد الترخص): فيه اشكال بل منع.

(١٢٤٠) (يجوز له الاتيان بنافلتهما): فيه اشكال نعم لا بأس بالاتيان بها رجاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعا في الحضر ثم سافر، فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها (١٢٤١).

[٢٣٤٧] مسألة ٣: لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فأما أن يكون عالما بالحكم والموضوع أو جاهلا بهما أو بأحدهما أو ناسيا فإن كان عالما بالحكم والموضوع عامدا في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وان كان جاهلا بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه والإعادة فضلا عن القضاء، وأما إن كان عالما بأصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول (١٢٤٢) أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ونحو ذلك وأتم وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه (١٢٤٣)، وكذا إذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنه لو أتم وجب عليه الإعادة أو القضاء، وأما إذا كان ناسيا لسفره أو أن حكم السفر القصر فأتم فإن تذكر في الوقت وجب عليه الإعادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، وأما إذا لم يكن ناسيا للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسيا (١٢٤٤) وجب عليه الإعادة والقضاء.

(١٢٤١) (فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها): التعليل ضعيف والأظهر سقوط النوافل في جميع الصور المذكورة ولكن لا بأس بالاتيان بها رجاء.

(١٢٤٢) (يقصر في السفر الأول): مر انه لا يبعد البقاء فيه على التمام.

(١٢٤٣) (الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه): على الأحوط فيهما والأظهر عدم وجوب القضاء فيه وفي الجاهل بالموضوع إذا كان الانكشاف بعد مضي الوقت.

(١٢٤٤) (ومع ذلك أتم صلاته ناسيا): اي ساهيا، ووجوب القضاء فيه - لو لم يتنبه حتى خرج الوقت - مبني على الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٤٨] مسألة ٤: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع (١٢٤٥).
[٢٣٤٩] مسألة ٥: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام (١٢٤٦).
[٢٣٥٠] مسألة ٦: إذا كان جاهلا بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحا، فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه بل من باب الاغتفار، فلا ينافي ما ذكرنا قوله: «اقض ما فات كما فات» ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلا عصيانا أو لعذر وجب عليه القضاء قصرا.
[٢٣٥١] مسألة ٧: إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصرا واجتزأ بها ولا يضر كونه ناويا من الأول للتمام لأنه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد فيكفي قصد الصلاة، والقربة بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت (١٢٤٧) ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت (١٢٤٨) ولو بادراك ركعة من الوقت، بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماما وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه يجب عليه إعادتها قصرا، وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم

(١٢٤٥) (ودون الجهل بالموضع): الأظهر عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقا والأحوط وجوب القضاء مع النسيان كذلك.
(١٢٤٦) (إلا في المقصر للجهل بان حكمه التمام): هذا الاستثناء محل نظر.
(١٢٤٧) (بطلت) وان لم تلزم زيادة ركعة على الأحوط وجوبا.
(١٢٤٨) (مع سعة الوقت): واما مع الضيق فيقضيها قصرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر، بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلا ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام، ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقربا وإن تخيل أن الواجب هو القصر، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزئ به، لكن الأحوط الإتمام والإعادة، بل الأحوط في الفرض الأول أيضا الإعادة قصرا بعد الإتمام قصرا.

[٢٣٥٢] مسألة ٨: لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة، بل وكذا لو كان جاهلا بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهوا، والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة أكد وأشد.

[٢٣٥٣] مسألة ٩: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر (١٢٤٩)، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حد الترخص منهما (١٢٥٠) أتم، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلق لكن الأحوط في المقامين الجمع.

[٢٣٥٤] مسألة ١٠: إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا أو بالعكس فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصرا أو تماما، لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفا في بعضه بالقصر

(١٢٤٩) (وجب عليه القصر): على الأحوط وجوبا يحتمل التخيير وكذا الحال في التمام في الصورة الثانية.

(١٢٥٠) (أو حد الترخيص منهما): مر عدم اعتبار حد الترخص في الاياب مطلقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي بعضه بالتمام، ولكن الأحوط (١٢٥١) مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

[٢٣٥٥] مسألة ١١: الأقوى كون المسافر مخيرا بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة، وهي مسجد الحرام، ومسجد النبي - صلى الله عليه وآله -، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني - عليه السلام -، بل التمام هو الأفضل، وإن كان الأحوط هو القصر، وما ذكرنا هو القدر المتيقن، وإلا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا في الأخيرتين (١٢٥٢)، ولا يلحق بها سائر المشاهد، والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها، نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها، كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك (١٢٥٣).

[٢٣٥٦] مسألة ١٢: إذا كان بعض بدن المصلي داخلا في أماكن التخيير وبعضه خارجا لا يجوز له التمام، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما.

[٢٣٥٧] مسألة ١٣: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامة أو بقي مترددا ثلاثين يوما.

[٢٣٥٨] مسألة ١٤: التخيير في هذه الأماكن استمراري فيجوز له التمام

(١٢٥١) (ولكن الأحوط): لا يترك بل لا يخلو عن قوة كما مر.

(١٢٥٢) (خصوصا في الأخيرتين): بل لا يترك في الأخيرة.

(١٢٥٣) (الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك): وان كان الظاهر ثبوت التخيير فيه فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعا اي ما يقارب ١ / ٢١١ مترا من كان جانب فتدخل بعض الأروقة في الحد المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول، بل لو نوى القصر فأتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة.

[٢٣٥٩] مسألة ١٥: يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرتين مرة من باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

* * *

كتاب الصوم

وهو الإمساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة، وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب (١)، والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفارة على كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحج، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها كالمشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر (٢) عن أحد أبويه، ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين، ومنكره مرتد (٣) يجب قتله، ومن أفطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزر بخمسة وعشرين سوطا (٤)، فإن عاد عزر

---

(١) (والمكروه بمعنى قلة الثواب): بل الأعم منه ومما يكون ملازما لامر مرجوح أو مزاحما لامر راجح، وعلى أي حال لا يكون قسيما للمندوب.

(٢) (وصوم الولد الأكبر): سيجيء الكلام فيه.

(٣) (ومنكره مرتد): إذا رجع انكاره إلى انكار الرسالة - على ما مر في كتاب الطهارة - وفي وجوب قتل المرتد تفصيل مذكور في محله.

(٤) (يعزر بخمسة وعشرين سوطا): بل تحديده مفوض إلى الحاكم مطلقا حتى في الجماع في الحليلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثانيا، فإن عاد قتل على الأقوى، وإن كان الأحوط قتله في الرابعة، وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث، وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحد.

فصل

في النية

يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والإخلاص كسائر العبادات (٦)، ولا يجب الإخطار بل يكفي الداعي، ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا القصد إلى نوعه (٧) من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلا أو غيرها من الأيام المخصوصة، فلا يجزئ القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحدا أو متعددا، ففي صورة الاتحاد أيضا يعتبر تعيين النوع، ويكفي التعيين الإجمالي كأن يكون ما في ذمته واحدا فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع وإن كان يمكنه الاستعلام أيضا، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعددا أيضا يكفي التعيين الإجمالي كأن ينوي ما اشتغلت

---

(٥) (فإن عاد قتل): ثبوت القتل مع العود عندي محل إشكال.

(٦) (كسائر العبادات): بمعنى أن يكون تركه للمفطرات مع العزم - بتفصيل سيأتي - مضافا إلى الله تعالى بإضافة تذللية.

(٧) (القصد إلى نوعه): الظاهر عدم اعتباره إلا فيما أخذ في المتعلق خصوصية قصدية كالهوهوية مع الفائت في القضاء والمقابلة مع الذنب في الكفارة، وأما فيما عدا ذلك كالنذر وشبهه فلا حاجة إلى قصد النوع ومنه يظهر الحال في الصوم المندوب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك، وأما في شهر رمضان (٨) فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه، نعم إذا كان عالما به وقصد غيره لم يجزه (٩) كما لا يجزئ لما قصده أيضا، بل إذا قصد غيره عالما به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضا (١٠)، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه، وإن لم يقصد الغير أيضا بل قصد الصوم في الغد (١١) مثلا فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان، كما أن الأحوط في المتوخي أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن (١٢) - أيضا ذلك أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة (١٣).

[٢٣٦٠] مسألة ١: لا يشترط التعرض للأداء والقضاء (١٤)، ولا الوجوب والندب، ولا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئا منها في محل الآخر صح إلا إذا كان منافيا للتعيين (١٥)، مثلا إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه

---

(٨) (وأما في شهر رمضان): محل الكلام من يصح منه صوم رمضان، وأما غيره كالمسافر فسيجئ حكمه في المسألة السادسة.

(٩) (لم يجزئه): إذا أوجب ذلك الإخلال بقصد القربة وإلا فالحكم مبني على الاحتياط.

(١٠) (لم يجزئه أيضا): على الأحوط والأقرب الإجزاء.

(١١) (قصد الصوم في الغد): الأقوى فيه الإجزاء.

(١٢) (وعمل بالظن): وكذا مع التوخي بغيره كما سيأتي.

(١٣) (بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة): بل الأقوى أن كونه من رمضان مع وقوعه فيه لا يتوقف على قصده نعم وقوعه قضاء عن رمضان إذا كان بعده يتوقف على ذلك.

(١٤) (والقضاء): قد مر توقف القضاء على قصده ولكن يكفي القصد الإجمالي كقصد إتيان المأمور به بالأمر الفعلي مع وحدة ما في الذمة.

(١٥) (إلا إذا كان منافيا للتعيين): مع فرض لزومه بأن أخذ فيه عنوان قصدي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قضائيا، فإن قصد الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاءا صح، وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل (١٦) لأنه مناف للتعيين حينئذ، وكذا يبطل إذا كان مغيرا للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيا (١٧) مثلا أو بقيد كونه وجوبيا مثلا فبان كونه أدائيا أو كونه ندبيا فإنه حينئذ مغير للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

[٢٣٦١] مسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلا أو العكس صح، وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلا أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.

[٢٣٦٢] مسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.

[٢٣٦٣] مسألة ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه (١٨)، وكذا إن لم يرتكبه (١٩) ولكنه لاحظ في نيته الإمساك عما عداه، وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه في الأقوى.

[٢٣٦٤] مسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وإن كان متحدا، نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم أنه له أو

---

(١٦) (بطل): بل يصح أداء لولا الإخلال بنية القربة من جهة التشريع.

(١٧) (لكن بقيد كونه قضائيا): حيث إن الأمر الفعلي جزئي غير قابل للتقييد فمرجعه إلى التوصيف فلا يكون مغيرا للنوع ومنه يظهر النظر فيما بعده.

(١٨) (بطل صومه): فيه تفصيل يأتي في الفصل الثالث.

(١٩) (وكذا إن لم يرتكبه): صحته لا تخلو عن قوة مع القصد إلى عنوان الصوم بمقوماته الأصلية ولو إجمالا كالصوم المأمور به أو المشروع ولا يضر قصد عدم الإمساك عن غيرها إذا كان على نحو الاشتباه في التطبيق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما في الذمة.
[٢٣٦٥] مسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا، سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر ونحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بأنه رمضان أو جاهلا وسواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا، ولا يجزئ عن رمضان أيضا إذا كان مكلفا به مع العلم والعمد (٢٠)، نعم يجزئ عنه مع الجهل أو النسيان كما مر، ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضا لم يصح قضاء ولم يجزئ عن رمضان أيضا مع العلم والعمد.
[٢٣٦٦] مسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه (٢١) نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر ولو إجمالا كما مر، ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صح، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال.
[٢٣٦٧] مسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين أنه من أي منهما، بل يكفيه نية الصوم قضاء (٢٢)، وكذا إذا كان عليه نذران (٢٣) كل واحد يوم أو أزيد، وكذا

---

(٢٠) (إذا كان مكلفا به مع العلم والعمد): مر الكلام فيه وفيما بعده في أوائل هذا الفصل.
(٢١) (لا تجزئه): بل تجزيه مطلقا إذا كان المنذور غير مقيد بعنوان قصدي وكذا إذا كان مقيدا به وقصده كما إذا كان المنذور هو الصوم قضاء أو كفارة أو شكرا أو زجرا فإنه مع حصول القيد تجزي ولو لم يقصد الوفاء بالنذر، وأما إذا لم يقصده فالأظهر صحة ذلك الغير مطلقا وإن لم يتحقق به الوفاء بنذره.
(٢٢) (بل يكفيه نية الصوم قضاءا): لكن لا يحسب من قضاء رمضان السنة التي هو فيها فتجب عليه الكفارة إذا أخر قضائه.
(٢٣) (وكذا إذا كان عليه نذران): مع اتحاد متعلقيهما حتى بلحاظ العناوين القصدية وإلا فلا يكفي إلا مع قصدها الملازم مع التعيين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار.
[٢٣٦٨] مسألة ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معين، ونذر صوم يوم معين من شهر معين (٢٤) فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه ويسقط النذران، فأن قصدهما أثيب عليهما (٢٥)، وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر.
[٢٣٦٩] مسألة ١٠: إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلا، فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز (٢٦) أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر.
[٢٣٧٠] مسألة ١١: إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية.
[٢٣٧١] مسألة ١٢: آخر وقت النية في الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق (٢٧)، ويجوز التقديم في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم

---

(٢٤) (ونذر صوم يوم معين من شهر معين): كما إذا نذر صوم اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة غير مقيد بكونه في بلد خاص فاتفق انطباقه على الخميس المفروض في بلده دون بلد آخر لاختلافهما في أول الشهر، وأما إذا كان الانطباق ضروريا فهو خارج عن محل كلامه قدس سره وفي مثله لا ينعقد النذر الثاني.
(٢٥) (فإن قصدهما أثيب عليهما): مع نية التقرب بالوفاء بالنذر، وأما بدونها وإن قصده فترتب الثواب عليه محل إشكال.
(٢٦) (ولا يجوز): بل يجوز تكليفا ووضعا لما مر من إن الوفاء بالنذر لا يتوقف على قصد عنوانه.
(٢٧) (عند طلوع الفجر الصادق): بمعنى أنه لابد من حدوث الإمساك عنده مقرونا بالعزم ولو ارتكازا - لا بمعنى أن لها وقتا محددا شرعا، وهذا الحكم مبني على الاحتياط اللزومي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي يريد صومه، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، وأجزأه عن ذلك اليوم، ولا يجزيه إذا تذكر بعد الزوال (٢٨)، وأما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح (٢٩)، ولا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم، وأما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه (٣٠) على الأقوى.

[٢٣٧٢] مسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى (٣١)، إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه، فإنه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.

[٢٣٧٣] مسألة ١٤: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم.

[٢٣٧٤] مسألة ١٥: يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة، والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم، ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم، وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلابد من نيته لكل يوم إذا كان

---

(٢٨) (ولا يجزئه إذا تذكر بعد الزوال): على الأحوط.

(٢٩) (على الأصح): بل على الأحوط.

(٣٠) (يمكن تجديدها فيه): بل إلى زمان يبقى من النهار ما يقترن فيه الصوم بالنية.

(٣١) (صح على الأقوى): أي فيما سبق الحكم فيه بالإجزاء مع تأخر النية بمعنى العزم.

(٣٢) (والأولى): فيه وفيما بعده نظر لأن العبرة في النية بالعزم على الصوم ووجوده - ولو ارتكازا - حاله بتفصيل قد مر ولا يعتبر فيها الالتفات التفصيلي الذي هو القابل للتجديد مع وجود العزم الارتكازي على صوم جميع الأيام، ولا فرق فيما ذكرناه بين صوم رمضان وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.
[٢٣٧٥] مسألة ١٦: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندبا أو قضاءا، أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه، ووجب عليه تجديد النية (٣٣) إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع.
[٢٣٧٦] مسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه:
الأول: أن يصوم على أنه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه سواء نواه ندبا أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك.
الثاني: أن يصومه بنية أنه من رمضان، والأقوى بطلانه (٣٤) وإن صادف الواقع.
الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاءا مثلا وإن كان من رمضان كان واجبا، والأقوى بطلانه أيضا.
الرابع: أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره بأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته، فالأقوى صحته، وإن كان الأحوط خلافه.
[٢٣٧٧] مسألة ١٨: لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقية النهار وجوبا (٣٥) تأدبا،

---

(٣٣) (ووجب عليه تجديد النية): تقدم عدم اعتبار نية رمضان في وقوع الصوم منه، نعم يلزمه رفع اليد عن النية السابقة لأن استدامتها تشريع محرم.
(٣٤) (والأقوى بطلانه): بل صحته لا يخلو عن وجه.
(٣٥) (وجوبا): على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال (٣٦)، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وأجزأ عنه.

[٢٣٧٨] مسألة ١٩: لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاءا أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا، ولا يضره تناول المفطر نسيانا كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين.

[٢٣٧٩] مسألة ٢٠: لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزئه عن رمضان وإن تبين له كونه منه قبل الزوال (٣٧).

[٢٣٨٠] مسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه، وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه (٣٨)، وكذا لو صام (٣٩) يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصيانا ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال.

[٢٣٨١] مسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع (٤٠) في الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي، وكذا لو تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن

---

(٣٦) (ولكن كان بعد الزوال): بل الأحوط فيه تجديد النية والإتمام رجاء ثم القضاء.

(٣٧) (قبل الزوال): عدم الاجزاء في فرض تجديد النية لا سيما قبل الزوال مبني على الاحتياط.

(٣٨) (لم ينعقد صومه): على الأحوط.

(٣٩) (وكذا لو صام): بل الأظهر صحة صومه والأحوط قضاؤه أيضا.

(٤٠) (أو القاطع): أي المفطر مع الالتفات إلى مفطريته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا (٤١)، وأما في غير الواجب المعين فيصح (٤٢) لو رجع قبل الزوال.

[٢٣٨٢] مسألة ٢٣: لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها.

[٢٣٨٣] مسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم (٤٣) واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين، وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة (٤٤) أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال.

فصل

فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات

وهو أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب، من غير فرق في المأكول والمشروب بين

---

(٤١) (بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا): الحكم بالبطلان فيما إذا رجع إلى نية الصوم مبني على الاحتياط مطلقا.

(٤٢) (فيصح): وفي المندوب يصح لو رجع قبل الغروب على ما مر.

(٤٣) (لا يجوز العدول من صوم إلى صوم): إلا إذا كان أحدهما غير متقوم بقصد عنوانه ولا مقيدا بعدم قصد غيره - وإن كان مقيدا بعدم وقوعه - وذلك كصوم شهر رمضان على الأقوى وهكذا المندوب المطلق فإنه مقيد بعدم وقوع الغير فحسب، فمثلا إذا نوى صوم الكفارة ثم عدل عنه إلى المندوب المطلق صح الثاني لفساد الأول بالعدول عنه، كما أنه لو نوى المندوب المطلق أولا ثم عدل إلى الكفارة وقع الأول دون الثاني.

(٤٤) (بل من جهة): بل من جهة إن نية الخلاف من غير العالم لا تضر بوقوع الصوم من رمضان فيقع منه ولو التفت بعد الزوال أو لم يلتفت أصلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات، حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

[٢٣٨٤] مسألة ١: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه، وبطل صومه على فرض الدخول (٤٥).

[٢٣٨٥] مسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيرا مجتمعا، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا، لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب.

[٢٣٨٦] مسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق، وإن كان الأحوط تركه، وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط (٤٦) فيه بترك الابتلاع.

---

(٤٥) (على فرض الدخول): بل يشكل عليه نية الصوم مع الالتفات إلى كونه مضطرا فيحكم ببطلانه ولو مع عدم الدخول فيما يكون الإخلال بالنية مبطلا له وقد مر تفصيله، نعم يؤثر الدخول في وجوب الكفارة إذا كان الصوم مما تجب الكفارة بالإفطار فيه وسيجئ بيانه.

(٤٦) (فلا يترك الاحتياط): لا يبعد جواز تركه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٨٧] مسألة ٤: المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب (٤٧)، كما إذا صب دواءا، في جرحه أو شيئا في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمدا لصدق الأكل والشرب حينئذ.

[٢٣٨٨] مسألة ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمدا.

الثالث: الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى، قبلا أو دبرا صغيرا كان أو كبيرا حيا أو ميتا واطئا كان أو موطوءا، وكذا لو كان الموطوء بهيمة (٤٨)، بل وكذا لو كانت هي الواطئة، ويتحقق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها (٤٩)، فلا يبطل بأقل من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتويا ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل (٥٠) وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

[٢٣٨٩] مسألة ٦: لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه.

[٢٣٩٠] مسألة ٧: لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا

---

(٤٧) (إذا لم يصدق الأكل والشرب): وإن كان له مفعول الغذاء - كالمغذي المتداول في عصرنا الذي يزرق بالإبرة في الوريد - نعم لا ينبغي ترك الاحتياط فيما يدخل الجهاز الهضمي من غير طريق الحلق إذا لم يصدق عليه الأكل أو الشرب وأما مع صدقه كما إذا أحدث منفذا إلى الجوف من غير طريق الحلق لإيصال الغذاء إليه فلا إشكال في تحقق الإفطار به.

(٤٨) (وكذا لو كان الموطوء بهيمة): على الأحوط فيه وفيما بعده وكذا في الوطء دبر الذكر للواطي والموطوء.

(٤٩) (أو مقدارها من مقطوعها): بل يكفي فيه صدق الإيلاج عرفا.

(٥٠) (لم يبطل): فيه إشكال بل منع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنزال، إلا إذا كان قاصدا له، فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث إنه نوى المفطر (٥١).
[٢٣٩١] مسألة ٨: لا يضر إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال.
[٢٣٩٢] مسألة ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما، أو مكرها بحيث خرج عن اختياره، كما لا يضر إذا كان سهوا.
[٢٣٩٣] مسألة ١٠: لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث إنه نوى المفطر (٥٢).
[٢٣٩٤] مسألة ١١: إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه ولا صومها (٥٣)، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبرا، أما لو وطأ الخنثى دبرا بطل صومهما (٥٤)، ولو دخل الرجل بالخنثى (٥٥) ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.

---

(٥١) (من حيث أنه نوى المفطر): مر الكلام في اقتضائه البطلان.
(٥٢) (من حيث أنه نوى المفطر): تقدم الكلام فيه.
(٥٣) (لم يبطل صومه ولا صومها): إذا فرض كون الخنثى ذات شخصية مزدوجة بأن كانت ذات جهازين تناسليين مختلفين فالظاهر في مثل ذلك بطلان صومها بالإدخال في قبلها وبإدخالها في قبل الأنثى وكذا في دبرها على الأحوط، كما يبطل صوم الرجل إذا أدخل فيها قبلا وكذا دبرا على الأحوط، وأما إذا لم تكن كذلك فإن قلنا أنها تعد حينئذ طبيعة ثالثة لا هي ذكر ولا أنثى فمقتضى القاعدة عدم بطلان صومها ولا صوم غيرها بإدخالها فيه أو إدخاله فيها وإن قلنا أنها لا تخلو من كونها ذكرا أو أنثى وإن لم يتيسر تشخيص ذلك فلابد لها من رعاية الاحتياط فيما إذا دخل الرجل بها قبلا أو أدخلت هي في الأنثى ولو دبرا ومنه يظهر الحال فيما ذكره في المتن.
(٥٤) (بطل صومها): على ما تقدم.
(٥٥) (ولو دخل الرجل بالخنثى): أي قبلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٣٩٥] مسألة ١٢: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا، فإن تراخى بطل صومه.
[٢٣٩٦] مسألة ١٣: إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه (٥٦).
الرابع من المفطرات: الاستمناء أي إنزال المني متعمدا بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة المواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأما لو لم يكن قاصدا للإنزال وسبقه المني من دون إيجاد شئ مما يقتضيه (٥٧) لم يكن عليه شئ.
[٢٣٩٧] مسألة ١٤: إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط (٥٨) تركه، وإن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للحرج.
[٢٣٩٨] مسألة ١٥: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقايا المني في المجرى، ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المني إن استيقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج.
[٢٣٩٩] مسألة ١٦: إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم إنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة.
[٢٤٠٠] مسألة ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شئ مما ذكر ولكن لم ينزل

---

(٥٦) (لم يبطل صومه): إذا قصد الجماع المبطل وشك في تحققه لم تجب الكفارة ولكنه يلازم الإخلال بالنية وقد مر الكلام في اقتضائه البطلان، كما مر كفاية صدق الايلاج في مقطوع الحشفة.
(٥٧) (من دون ايجاد شئ مما يقتضيه): أو ما يكون معرضا له مما لا يثق مع الاتيان به بعدم سبق المني.
(٥٨) (فالأحوط): الأولى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطل صومه من باب إيجاد نية المفطر (٥٩).
[٢٤٠١] مسألة ١٨: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته (٦٠) الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل، وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصدا للإنزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان (٦١)، وإن كان الأحوط القضاء خصوصا في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل.
الخامس: تعمد الكذب (٦٢) على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة - صلوات الله عليهم - سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا، وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى (٦٣)، بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو جعله غيره وهو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا.
[٢٤٠٢] مسألة ١٩: الأقوى إلحاق (٦٤) باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا (صلى الله عليه وآله) فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء - سلام الله عليها - بهم أيضا.
[٢٤٠٣] مسألة ٢٠: إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجها إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان (٦٥)، وإن كان الأحوط القضاء.

---

(٥٩) (من باب نية ايجاد المفطر): تقدم الكلام فيها.
(٦٠) (لكن كان من عادته): مع التفاته إليها.
(٦١) (فالأقوى عدم البطلان): مع الاطمئنان بعدم سبق المني وإلا فالأقوى خلافه.
(٦٢) (تعمد الكذب): على الأحوط، وعليه تبتني التفريعات الآتية.
(٦٣) (بنحو الفتوى): على نحو الاستناد إليهم لا الإخبار عن نظره ورأيه.
(٦٤) (الأقوى إلحاق): بل الأقوى عدم الإلحاق فيه وفيما بعده.
(٦٥) (فالظاهر عدم البطلان): إذا سمعه من يفهم معناه أو كان في معرض سماعه - كما
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٠٤] مسألة ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبي (صلى الله عليه وآله) كذا فأشار «نعم» في مقام «لا» أم «لا» في مقام «نعم» بطل صومه.
[٢٤٠٥] مسألة ٢٢: إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثلا ثم قال: كذبت؛ بطل صومه (٦٦)، وكذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثم قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق.
[٢٤٠٦] مسألة ٢٣: إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر (٦٧) فيكون صومه باطلا، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.
[٢٤٠٧] مسألة ٢٤: لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه (٦٨) بل وكذا مع احتمال كذبه إلا على سبيل النقل والحكاية، فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.
[٢٤٠٨] مسألة ٢٥: الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله).

=

إذا سجل بآلة - جرى فيه الاحتياط المتقدم.
(٦٦) (بطل صومه): إذا كان المقصود الإخبار عن حال خبره لم يضر بصحة صومه.
(٦٧) (لم يرتفع عنه الأثر): إذا لم يكن الرجوع بضم ما يخرجه عن الكذب عليهم وإلا فيدخل في نية المفطر بناء على مفطرية الكذب.
(٦٨) (مع الظن بكذبه): إذا لم يكن معتمدا على حجة شرعية وكذا الحال في محتمل الكذب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٠٩] مسألة ٢٦: إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به، كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.
[٢٤١٠] مسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا.
[٢٤١١] مسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما أشير إليه.
[٢٤١٢] مسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى (٧٠) أصلا لم يبطل صومه.
السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه (٧١)، بل وغير الغليظ على الأحوط (٧٢)، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثارة غيره بل أو بإثارة الهواء (٧٣) مع التمكين منه وعدم تحفظه، والأقوى إلحاق البخار الغليظ (٧٤) ودخان التنباك ونحوه (٧٥)، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك

---

(٦٩) (دخل في عنوان قصد المفطر): بناء على الاحتياط المتقدم.
(٧٠) (بأن لم يقصد المعنى): إذا لم يقصد الحكاية عن الواقع لم يبطل صومه سواء قصد المعنى أم لا.
(٧١) (إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه): بأن تجتمع الأجزاء الترابية - مثلا - ويدخل في حلقه بحيث يصدق عليه الأكل عرفا وإلا فعلى الأحوط وجوبا.
(٧٢) (على الأحوط): لا بأس بتركه.
(٧٣) (أو بإثارة الهواء): إلا فيما يتعسر الاجتناب عنه عادة.
(٧٤) (والأقوى إلحاق البخار الغليظ): مع اجتماع الأجزاء المائية ودخولها في الحلق بحيث يصدق عليه الشرب عرفا، وإلا فعلى الأحوط الأولى.
(٧٥) (ودخان التنباك ونحوه): على الأحوط وجوبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك.
السابع: الارتماس في الماء (٧٦)، ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجا عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا، وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس.
[٢٤١٣] مسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف، وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف.
[٢٤١٤] مسألة ٣١: لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.
[٢٤١٥] مسألة ٣٢: لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر.
[٢٤١٦] مسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وكذا في الميزاب إذا كان كبيرا وكان الماء كثيرا كالنهر مثلا.
[٢٤١٧] مسألة ٣٤: في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه،

---

(٧٦) (الارتماس في الماء): على المشهور، والأظهر أنه لا يضر بصحة الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة ومنه يظهر حال الفروع الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقبا.
[٢٤١٨] مسألة ٣٥: إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما.
[٢٤١٩] مسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط في الماء من غير اختيار.
[٢٤٢٠] مسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.
[٢٤٢١] مسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه.
[٢٤٢٢] مسألة ٣٩: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه.
[٢٤٢٣] مسألة ٤٠: إذا كان مكرها في الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما إذا كان مقهورا.
[٢٤٢٤] مسألة ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجبا عليه.
[٢٤٢٥] مسألة ٤٢: إذا كان جنبا وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا، وإن كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل وبطل صومه.
[٢٤٢٦] مسألة ٤٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله، إذا كان متعمدا، وإن كان ناسيا لصومه صحا معا، وأما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه وصح غسله.
[٢٤٢٧] مسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الماء أو حال الخروج، وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضا، بل يشكل صحته حال الخروج أيضا لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامدا، ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضا سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

[٢٤٢٨] مسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فإن كان ناسيا للصوم وللغصب صح صومه وغسله، وإن كان عالما بهما بطلا معا، وكذا إن كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب، وإن كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل.

[٢٤٢٩] مسألة ٤٦: لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا.

[٢٤٣٠] مسألة ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج.

[٢٤٣١] مسألة ٤٨: إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه.

الثامن: البقاء على الجنابة عمدا إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان (٧٧)، أو قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضا خصوصا في الصيام الواجب موسعا كان أو مضيقا، وأما الإصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى (٧٨)، وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعين به في

ذلك، وأما الواجب المعين رمضانا كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام في النهار، ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام، ولا بين أن يبقى كذلك متيقظا أو نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل (٧٩)، ومن البقاء على الجنابة عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم، وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه وإن كان عاصيا في الإجناب (٨٠)، وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس (٨١) إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم، ومع تركهما عمدا يبطل صومها، والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان، وإن كان الأحوط إلحاق قضائه (٨٢) به أيضا، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضا وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان أو ندبا على الأقوى.

[٢٤٣٢] مسألة ٤٩: يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط (٨٣) الأغسال النهارية التي للصلاة دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل

---

(٧٧) (في صوم شهر رمضان): لا إشكال في وجوب إتمامه كما يجب قضاؤه أيضا، ولكن في كون القضاء من جهة فساد الصوم أو عقوبة وجهان فلا يترك مراعاة ما يقتضيه الاحتياط في النية.

(٧٨) (قضاء شهر رمضان على الأقوى): بل الأقوى عدم البطلان فيه أيضا.

(٧٩) (مع العزم على ترك الغسل): أو مع التردد فيه على ما سيجيء.

(٨٠) (وإن كان عاصيا في الإجناب): فيه تأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٨١) (كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس): الكلام المتقدم في تعمد البقاء على الجنابة يأتي فيه أيضا.
(٨٢) (الأحوط إلحاق قضائه): لا يترك هذا الاحتياط.
(٨٣) (يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط): الأولى، ومنه يظهر الحال فيما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطل صومها، وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة وإن كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة، ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط.

[٢٤٣٣] مسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان (٨٤) بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام (٨٥)، والأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وإن كان الأقوى عدمه، كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك وإن كان أحوط.

[٢٤٣٤] مسألة ٥١: إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم، فإن تركه بطل صومه، وكذا لو كان متمكنا من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت (٨٦).

[٢٤٣٥] مسألة ٥٢: لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى، وإن كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على

---

(٨٤) (الأقوى بطلان صوم شهر رمضان): بمعنى وجوب قضائه، فلو نسي الاغتسال ليلا وتذكره بعد طلوع الفجر أتم صومه - بنية القربة المطلقة على الأحوط - وقضاه.

(٨٥) (يوم أو أيام): ما لم يتحقق منه غسل شرعي بأي عنوان أو التيمم لأحد مسوغاته مع استمراره.

(٨٦) (حتى ضاق الوقت): ولم يتيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.
[٢٤٣٦] مسألة ٥٣: لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا وإن كان هو الأحوط.
[٢٤٣٧] مسألة ٥٤: لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك، لأنه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعا (٨٧)، وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه.
[٢٤٣٨] مسألة ٥٥: من كان جنبا في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام (٨٨) قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا فيجب عليه القضاء والكفارة، وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراما وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين.
[٢٤٣٩] مسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام، فإنه إما

---

(٨٧) (لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعا): مر أنه يصح مطلقا من غير فرق بين سعة الوقت وضيقه.
(٨٨) (لا يجوز له أن ينام): حذرا عن فوات الواجب بناء على فساد الصوم بتعمد البقاء على الجنابة، وأما بناء على كون القضاء فيه عقوبة فالحكم مبني على الاحتياط اللزومي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون مع العزم على ترك الغسل وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه (٨٩) لحقه حكم تعمد البقاء جنبا، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضا، وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير (٩٠)، وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شئ عليه (٩١) وصح صومه، وإن كان في النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى، وإن كان في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضا في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضا، بل وكذا في النومة الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه (٩٢)، ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول (٩٣) بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني.

[٢٤٤٠] مسألة ٥٧: الأحوط إلحاق (٩٤) غير شهر رمضان من الصوم المعين

---

(٨٩) (أو مع التردد فيه): الحكم في المتردد مبني على الاحتياط الوجوبي.

(٩٠) (وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير): في عدم وجوب الكفارة وأما القضاء فالظاهر وجوبه نعم لو ذهل عن وجوب صوم الغد فقام ولم يستيقظ إلى الفجر لم يجب القضاء أيضا.

(٩١) (فلا شئ عليه): إذا كان واثقا بالانتباه وإلا فالأحوط وجوب القضاء.

(٩٢) (إذا لم يكن معتاد الانتباه): أو واثقا به من جهة أخرى كتوقيت الساعة المنبهة.

(٩٣) (ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول): بل يعد منه على الأحوط بل لا يخلو من قوة.

(٩٤) (الأحوط إلحاق): والأظهر عدمه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني والثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه.
[٢٤٤١] مسألة ٥٨: إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث.
[٢٤٤٢] مسألة ٥٩: الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة.
[٢٤٤٣] مسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات، والأقوى عدم الإلحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وإن كان في النوم الأول ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.
[٢٤٤٤] مسألة ٦١: إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل.
[٢٤٤٥] مسألة ٦٢: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن، وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.
[٢٤٤٦] مسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل (٩٥) وإن أتى به في أول الليل، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة.
[٢٤٤٧] مسألة ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس.
[٢٤٤٨] مسألة ٦٥: لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر مسه في أثناء النهار.
[٢٤٤٩] مسألة ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه (٩٦) في شهر رمضان إذا ضاق

---

(٩٥) (يجوز قصد الوجوب في الغسل): الأحوط الإتيان به بقصد القربة المطلقة ولو في آخر الوقت.
(٩٦) (لا يجوز إجناب نفسه): قد ظهر الحال فيه مما تقدم في المسألة ٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت عن الاغتسال أو التيمم، بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم (٩٧)، ولو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه (٩٨) فإن كان بعد الفحص صح صومه وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط (٩٩).

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا.

[٢٤٥٠] مسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا وإن كان الأحوط تركه.

[٢٤٥١] مسألة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامدا أو مائعا، وإن كان الأحوط تركه.

العاشر: تعمد القيء وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه ولا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار، والمدار على الصدق العرفي فخروج مثل النواة أو الدود لا يعد منه.

[٢٤٥٢] مسألة ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شئ ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه (١٠٠) وعليه القضاء والكفارة، بل تجب كفارة الجمع (١٠١) إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها.

[٢٤٥٣] مسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومه (١٠٢) إن كان الإخراج منحصرا في القيء، وإن لم يكن منحصرا فيه لم يبطل

---

(٩٧) (ولكن وسع للتيمم): تقدم الكلام فيه في (الثامن).

(٩٨) (فتبين ضيقه): حتى عن التيمم.

(٩٩) (على الأحوط): لا بأس بتركه.

(١٠٠) (بطل صومه): بطلانه ما لم يخرج خارج الفم مبني على الاحتياط ومنه يظهر حكم الكفارة.

(١٠١) (تجب كفارة الجمع): سيأتي عدم ثبوتها في الإفطار بالمحرم.

(١٠٢) (فسد صومه): إن تقيأ أو لم يكن عازما على ترك التقيء - مع الالتفات إلى كونه

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجه وأما لو كان مثل درة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا.

[٢٤٥٤] مسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (١٠٣).

[٢٤٥٥] مسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب (١٠٤) إذا لم يكن حرج وضرر.

[٢٤٥٦] مسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه (١٠٥) مع إمكانه، ولا يكون من القيء، ولو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه وصح صومه (١٠٦).

[٢٤٥٧] مسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشؤ اختيارا وإن احتمل خروج شئ من الطعام معه، وأما إذا علم بذلك فلا يجوز (١٠٧).

[٢٤٥٨] مسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق

=

مانعا عن صحة الصوم - في وقت لا يجوز تأخير النية اليه اختيارا المختلف باختلاف انحاء الصوم.

(١٠٣) (فالأحوط القضاء): والأظهر عدم وجوبه.

(١٠٤) (وجب): الأظهر عدم وجوبه وعدم البطلان بتركه فيما إذا كان القيء حادثا باقتضاء الطبع إياه على نحو لا يصدق أنه أكره نفسه عليه.

(١٠٥) (وجب إخراجه): وجوبه فيما إذا وصل إلى حد لا يعد إنزاله إلى الجوف أكلا غير واضح بل ممنوع.

(١٠٦) (سقط وجوبه وصح صومه): وجوب الإخراج لا يسقط فيما إذا لم يصل إلى الحد المتقدم وإن توقف على القيء - إلا إذا كان حرجيا أو ضرريا - وحينئذ يبطل صومه سواء بلعه أو أخرجه بالقيء.

(١٠٧) (فلا يجوز): مع صدق التقيء عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجب إخراجه وصح صومه، وأما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب (١٠٨)، بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضا مع إمكانه عملا بأصالة عدم الدخول في الحلق (١٠٩).

[٢٤٥٩] مسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شئ من بقايا الطعام الذي بين أسنانه وتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم ب «أخ» (١١٠) أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب (١١١)، وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فإن لم يصل إلى الحد من الحلق (١١٢) كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة بإخراجه ولو في ضيق وقت الصلاة (١١٣)، وإن كان مما يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة ولو بإدراك ركعة منه يجب القطع والإخراج، وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقديما لجانب الصلاة لأهميتها، وإن وصل إلى الحد (١١٤) فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع

---

(١٠٨) (فلا يجب): المناط في عدم الوجوب وصوله إلى الحد الذي لا يعد إنزاله إلى الجوف أكلا.

(١٠٩) (عملا بأصالة عدم الدخول في الحلق): بل لوجه آخر.

(١١٠) (بالتكلم ب أخ): التلفظ بالحرفين وإن كان مبطلا للصلاة على الأحوط ولكن نفس الصوت الذي قد يتوقف عليه إخراج ما دخل في الحلق غير مبطل لها.

(١١١) (وجب): إن لم يكن حرجيا أو ضرريا.

(١١٢) (فإن لم يصل إلى الحد من الحلق): لا اعتبار هنا بالوصول إلى الحلق كما مر.

(١١٣) (ولو في ضيق وقت الصلاة): في ضيق الوقت لا وجه لتعين قطع الصلاة المفروضة كاليومية التي هي محل كلامه ظاهرا.

(١١٤) (وإن وصل إلى الحد): إذا وصل إلى الحد الذي تقدم بيانه في التعليق على المسألة الخامسة والسبعين لم يجب إخراجه مطلقا ويصح كل من صومه وصلاته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة وإبطالها على إشكال، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحت صلاته، وصح صومه على التقديرين لعدم عد إخراج مثله قيئا في العرف.
[٢٤٦٠] مسألة ٧٧: قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه عمدا، وهو مشكل (١١٥) مع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك.
[٢٤٦١] مسألة ٧٨: لا بأس بالتجشؤ القهري (١١٦) وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شئ من الطعام، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه، ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

فصل

في ما يعتبر في مفطرية المفطرات

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مر الكلام فيه تفصيلا إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه (١١٧)، من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب، ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه (١١٨) والعالم ولا بين المكره وغيره، فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر

---

(١١٥) (وهو مشكل): لا إشكال فيه.
(١١٦) (لا بأس بالتجشؤ القهري): تقدم الكلام في هذه المسألة.
(١١٧) (وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه): إلا في بعض الموارد التي سيجيء بيانها في أواخر الفصل السابع.
(١١٨) (الجاهل بقسميه): الأظهر عدم البطلان في الجاهل القاصر غير المتردد بالإضافة إلى جميع المفطرات سوى الأكل والشرب ويلحق بهما الجماع في وجه، وفي حكم الجاهل المذكور المعتمد في عدم مفطريتها على حجة شرعية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى (١١٩)، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.
[٢٤٦٢] مسألة ١: إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه (١٢٠)، وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب.
[٢٤٦٣] مسألة ٢: إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه (١٢١).
[٢٤٦٤] مسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفارة أيضا، وكذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر.
[٢٤٦٥] مسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب (١٢٢) ولو وصل إلى مخرج الخاء.
[٢٤٦٦] مسألة ٥: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك (١٢٣) يجوز له (١٢٤) أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضرورة، ولكن

---

(١١٩) (بطل صومه على الأقوى): البطلان في الإكراه على ما سوى الأكل والشرب والجماع مبني على الاحتياط.
(١٢٠) (بطل صومه): الظاهر دخوله في الجاهل فإن كان قاطعا ببطلان صومه يجري فيه التفصيل المتقدم.
(١٢١) (بطل صومه): بل الظاهر أنه كالمكره فيجري فيه الكلام المتقدم.
(١٢٢) (وإن أمكن إخراجه وجب): مر الكلام في المثالين الأولين في المسألة ٧٣، والحكم في المثالين الأخيرين مبني على الاحتياط.
(١٢٣) (خاف من الهلاك): أو من الضرر أو الوقوع في الحرج الذي لا يتحمله.
(١٢٤) (يجوز له): بل يجب عليه في فرض خوف الهلاك ونحوه، والاقتصار على المقدار المذكور وكذا الإمساك بقية النهار مبني على الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يفسد صومه بذلك ويجب عليه الإمساك بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الإمساك، وإن كان أحوط في الواجب المعين.
[٢٤٦٧] مسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرا ولو كان بنحو الإيجار (١٢٥)، بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد للإفطار (١٢٦).
[٢٤٦٨] مسألة ٧: إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، وإن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، وإلا وجب عليه القضاء والكفارة.

فصل

[في ما يجوز ارتكابه للصائم]

لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق، ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا، أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الإفطار العمدي، وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه بعده وإن وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه (١٢٧) بل كان لأجل المجاورة، وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأة وإن كان يكره لها ذلك، ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد، ولا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضا لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه

---

(١٢٥) (ولو كان بنحو الإيجار): لا يخلو عن تأمل.
(١٢٦) (فإنه كالقصد للإفطار): مر الكلام فيه.
(١٢٧) (بتفتت أجزاء منه): إلا إذا كانت مستهلكة في الريق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رطوبة وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق، وكذا لا بأس بمص لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة (١٢٨) ولا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك.

[٢٤٦٩] مسألة ١: إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات، والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع (١٢٩) سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

فصل

[في ما يكره للصائم]

يكره للصائم أمور:

أحدها: مباشرة النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته (١٣٠)، وإلا حرم (١٣١) إذا كان في الصوم الواجب المعين (١٣٢).

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذر مثل ذلك في العين.

---

(١٢٨) (إذا لم يكن عليه رطوبة): بل مع وجودها أيضا في كل من الزوج والزوجة ولكن لا يترك الاحتياط بعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه.

(١٢٩) (والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع): فيه تأمل إلا إذا عد بسبب تكرره نحوا من الأكل والشرب عرفا.

(١٣٠) (ولا كان من عادته): بحيث كان واثقا بعدمه.

(١٣١) (وإلا حرم): بناء على مفطرية قصد المفطر وقد مر الكلام فيها.

(١٣٢) (في صوم الواجب المعين): وبحكمه قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.
الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم (١٣٣)، بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة.
الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى.
السادس: شم الرياحين خصوصا النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح.
السابع: بل الثوب على الجسد.
الثامن: جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط لها تركه.
التاسع: الحقنة بالجامد.
العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.
الحادي عشر: السواك بالعود الرطب.
الثاني عشر: المضمضة عبثا، وكذا إدخال شئ آخر في الفم لا لغرض صحيح.
الثالث عشر: إنشاد الشعر، ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي أو المشتمل على المطالب الحقة من دون إغراق أو مدح الأئمة (عليهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.
الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم، فإنه يشتد حرمتها أو كراهتها حاله.

---

(١٣٣) (وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم): مبطلية الإغماء فيما لم يكن مفوتا للنية - كما في المقام - محل إشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في كفارة الصوم
المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع (١٣٤) حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) بل والحقنة والقئ على الأقوى، نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل والثالث وإن كان الأحوط فيها أيضا ذلك خصوصا الثالث، ولا فرق في وجوبها أيضا بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر والمقصر الغير الملتفت حين الإفطار (١٣٥)، نعم إذا كان جاهلا بكون الشيء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة (١٣٦).
[٢٤٧٠] مسألة ١: تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:
الأول: صوم شهر رمضان، وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الأقوى، وإن كان الأحوط الترتيب فيختار

---

(١٣٤) (من غير فرق بين الجميع): إنما تجب الكفارة في صوم شهر رمضان بالإفطار فيه بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة متعمدا وفي قضائه بعد الزوال بأحد الأربعة الأول ولا تجب بالإفطار فيهما بغير ذلك على الأظهر، نعم تجب الكفارة بالإفطار في الصوم المعين مطلقا.
(١٣٥) (الغير الملتفت حين الإفطار): ولا يترك الاحتياط في حق الملتفت المتردد في المفطرية.
(١٣٦) (فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة): فيه إشكال بل منع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالإطعام، ويجب الجمع (١٣٧) بين الخصال إن كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك.
الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وكفارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام، والأحوط إطعام ستين مسكينا.
الثالث: صوم النذر المعين، وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان (١٣٨).
الرابع: صوم الاعتكاف، وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال، ولكن الأحوط الترتيب المذكور، هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات، والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلا أيضا.
وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في إفطاره واجبا كان كالنذر المطلق والكفارة أو مندوبا فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال.
[٢٤٧١] مسألة ٢: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفارة، ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقا، وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره (١٣٩).
[٢٤٧٢] مسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين

---

(١٣٧) (ويجب الجمع) لا يجب وإن كان أحوط، ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية.
(١٣٨) (وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان): الأظهر إجزاء كفارة اليمين.
(١٣٩) (فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره): بل الأقوى عدم التكرار ولكن الاحتياط فيه وفي الاستمناء في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر أو عارضية كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضره (١٤٠).

[٢٤٧٣] مسألة ٤: من الإفطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١٤١)، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لكنه مشكل (١٤٢).

[٢٤٧٤] مسألة ٥: إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي.

[٢٤٧٥] مسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها (١٤٣)، وإن كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعددها.

[٢٤٧٦] مسألة ٧: الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعد إفطارا واحدا وإن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

[٢٤٧٧] مسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرر الكفارة وإن كان أحوط.

[٢٤٧٨] مسألة ٩: إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة، وكذا إذا أفطر أولا بالحلال ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع (١٤٤).

---

(١٤٠) (أو تناول ما يضره): لا دليل على حرمة مطلق الإضرار بالنفس بل المحرم خصوص البالغ حد الإتلاف وما يلحق به كفساد عضو من الأعضاء.

(١٤١) (من الإفطار بالمحرم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم): لا تجب الكفارة به وإن كان مفطرا على الأحوط كما تقدم.

(١٤٢) (لكنه مشكل): بل ممنوع ما لم يخرج من فضاء الفم.

(١٤٣) (وجب عليه كفارات بعددها): مر أن الأقوى عدم التكرر مطلقا.

(١٤٤) (تكفيه كفارة الجمع): بل يكفيه التكفير بإحدى الخصال أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٧٩] مسألة ١٠: لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفطر أياما ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم، وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين (١٤٥).

[٢٤٨٠] مسألة ١١: إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخص، وأما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثاني (١٤٦) وأقواهما الأول.

[٢٤٨١] مسألة ١٢: لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمدا فبان أنه من شوال، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

[٢٤٨٢] مسألة ١٣: قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا فهو مرتد (١٤٧)، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلا له، وإن

---

(١٤٥) (بل له الاكتفاء بعشرة مساكين): الأحوط لزوما عدم الاكتفاء بها.

(١٤٦) (أحوطهما الثاني): لا ينبغي ترك هذا الاحتياط فيما إذا كان العارض القهري بتسبيب منه لا سيما إذا كان بقصد سقوط الكفارة.

(١٤٧) (فهو مرتد): مر الكلام فيه وفيما بعده في أول كتاب الصوم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا، فإن عاد بعد التعزير عزر ثانيا فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة.

[٢٤٨٣] مسألة ١٤: إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان (١٤٨) وتعزيران خمسون سوطا (١٤٩)، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، وأما إذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره، وإن أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

[٢٤٨٤] مسألة ١٥: لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، كما أنه ليس عليها شئ ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها.

[٢٤٨٥] مسألة ١٦: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئا.

[٢٤٨٦] مسألة ١٧: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه إلا كفارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى، وإن كان الأحوط التحمل عنها خصوصا إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه.

[٢٤٨٧] مسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال (١٥٠).

---

(١٤٨) (كان عليه كفارتان): على الأحوط.

(١٤٩) (تعزيران خمسون سوطا): بل يعزر بما يراه الحاكم كما مر.

(١٥٠) (وهي نائمة إشكال): لا يبعد الجواز من هذه الجهة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٨٨] مسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق (١٥١)، ولو عجز أتى بالممكن منهما، وإن لم يقدر على شئ منهما استغفر الله ولو مرة بدلا عن الكفارة، وإن تمكن بعد ذلك منها أتى بها (١٥٢).
[٢٤٨٩] مسألة ٢٠: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، وفي جواز التبرع بها عن الحي إشكال، والأحوط العدم خصوصا في الصوم.
[٢٤٩٠] مسألة ٢١: من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر.
[٢٤٩١] مسألة ٢٢: الظاهر أن وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة إليها نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.
[٢٤٩٢] مسألة ٢٣: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النهار قاصدا لذلك.
[٢٤٩٣] مسألة ٢٤: مصرف كفارة الإطعام الفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم كل واحد مدا، والأحوط مدان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، ولا يكفي (١٥٣) في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدين أو أزيد بل لابد من ستين نفسا، نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالا صغارا يجوز إعطاؤه (١٥٤) بعدد الجميع لكل واحد مدا.

---

(١٥١) (أو يتصدق بما يطيق): بل هو المتعين ومع تعذره يتعين عليه الاستغفار.
(١٥٢) (أتى بها): على الأحوط.
(١٥٣) (ولا يكفي): إلا مع تعذر استيفاء تمام العدد فيكفي حينئذ في وجه لا يخلو من إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط إذا اتفق التمكن منه بعد ذلك.
(١٥٤) (يجوز إعطاؤه): بل إعطاؤهم بالتسليم إلى وكيلهم أو وليهم سواء كان هو المعيل الفقير أم غيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٤٩٤] مسألة ٢٥: يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة، بل ولو كان للفرار من الصوم، لكنه مكروه (١٥٥).
[٢٤٩٥] مسألة ٢٦: المد ربع الصاع، وهو ستمائة مثقال (١٥٦) وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال، وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالا، إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالا.

فصل

[في موارد وجوب القضاء دون الكفارة]

يجب القضاء دون الكفارة في موارد (١٥٧).
أحدها ما مر من النوم الثاني بل الثالث، وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضا خصوصا الثالث.
الثاني إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات، أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك.
الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر.
الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار، سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو

---

(١٥٥) (لكنه مكروه): إلا في موارد يأتي بيانها في المسألة الخامسة من شرائط وجوب الصوم.
(١٥٦) (وهو ستمائة مثقال): تحديد المد والصاع بالوزن محل إشكال كما مر في مستحبات الوضوء ولكن يكفي في المقام احتساب المد ثلاثة أرباع الكيلو.
(١٥٧) (في موارد): وله موارد أخرى كما ظهر مما علقناه على المسائل السابقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك أو كان غير عارف بالفجر، وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل (١٥٨) بأن شك في الطلوع أو ظن فأكل ثم تبين سبقه، بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل، ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعا.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه (١٥٩).

السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزا له لعمى أو نحوه (١٦٠)، وكذا إذا اخبره عدل (١٦١) بل عدلان، بل الأقوى وجوب الكفارة أيضا إذا لم يجز له التقليد.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علة، وكذا لو شك أو ظن بذلك منها، بل المتجه في الأخيرين الكفارة أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ، ولو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوى

---

(١٥٨) (وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل): على الأحوط وإن كان الأظهر عدم وجوب القضاء عليه وكذا في جميع صور مراعاته بنفسه مع الشك في بقاء الليل بلا فرق في ذلك بين جميع أقسام الصوم.

(١٥٩) (أو لعدم العلم بصدقه): مع عدم مراعاته بنفسه.

(١٦٠) (وإن كان جائزا له لعمى أو نحوه): على القول بجواز التقليد لمثله.

(١٦١) (وكذا إذا أخبره عدل): فيما إذا أوجب الاطمئنان أو اعتقد حجية خبره وإن لم يوجب الاطمئنان وإلا فتجب الكفارة أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم الكفارة، وإن كان الأحوط إعطاؤها (١٦٢)، نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء (١٦٣) فضلا عن الكفارة.
ومحصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة (١٦٤) ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، وفي الصور التي ليس معذورا شرعا في الإفطار كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر أو شك في دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر ومع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضا فيما فيه الكفارة.
[٢٤٩٦] مسألة ١: إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شئ، نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضا وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط (١٦٥).
[٢٤٩٧] مسألة ٢: يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب، عملا بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر (١٦٦) عملا بالاحتياط للإشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم

---

(١٦٢) (وإن كان الأحوط إعطاؤها): لا يترك في المتردد كما سبق في أوائل الفصل السابق.
(١٦٣) (لم يكن عليه قضاء): فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.
(١٦٤) (إلا في صورة): مر أن هذا الاستثناء غير ثابت، نعم لا يجب القضاء مع مراعاة الفجر والشك في بقاء الليل كما سبق.
(١٦٥) (على الأحوط): بل على الأقوى مع حصول الاطمئنان من قوله وإلا فلا.
(١٦٦) (فالأحوط ترك المفطر): والأقوى أن مع حصول الاطمئنان لا يجري
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حجيته، إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي نظرا للاستصحاب.
التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرد (١٦٧) بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضي ولا كفارة عليه، وكذا لو أدخله عبثا فسبقه (١٦٨)، وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثا، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره، وإن كان أحوط في الأمرين.
[٢٤٩٨] مسألة ٣: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل، وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات.
[٢٤٩٩] مسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقا، وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.
[٢٥٠٠] مسألة ٥: لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه (١٦٩).
العاشر: سبق المني بالملاعبة أو بالملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا (١٧٠).

=

الاستصحاب في الطرفين وبدونه يجري فيهما ولا أثر للخبر.
(١٦٧) (إدخال الماء في الفم للتبرد): أي لعطش.
(١٦٨) (وكذا لو أدخله عبثا فسبقه): على الأحوط والأظهر عدم وجوب القضاء عليه.
(١٦٩) (أو ينسى فيبلعه): الحكم فيه مبني على الاحتياط.
(١٧٠) (وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا): بل الأقوى وجوبه إذا لم يكن واثقا من عدم خروجه كما تقدم، بل وجوب الكفارة عندئذ فيما إذا كان سبق

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الزمان الذي يصح فيه الصوم
وهو النهار من غير العيدين، ومبدأه طلوع الفجر الثاني ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق (١٧١)، ويجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين (١٧٢) ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي العشائين لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.
[٢٥٠١] مسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية.
* * *

فصل
في شرائط صحة الصوم (١٧٣)
وهي أمور:
الأول: الإسلام والإيمان (١٧٤)، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه (١٧٥)، وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معينا وجدد النية قبل الزوال على الأقوى.
الثاني: العقل (١٧٦)، فلا يصح من المجنون ولو أدوارا وإن كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النية على الأصح.
الثالث: عدم الإصباح جنبا أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم.

=
المني بالملاعبة ونحوهما - كما فرضه في المتن - لا يخلو من قوة نعم إذا كان ذلك بفعل ما عدا المباشرة مع المرأة مما يثير الشهوة فالأظهر عدم ثبوت الكفارة.
(١٧١) (ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق): عند الشك في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنية أو الأشجار ونحوها وأما مع عدم الشك فعدم تقديم الإفطار على زوال الحمرة مبني على الاحتياط اللزومي.
(١٧٢) (في كل من الطرفين): لا يجب الإمساك على المراعي بنفسه قبل تبين الفجر له.
(١٧٣) (في شرائط صحة الصوم): بالمعنى الجامع بين شرط المتعلق وشرط الأمر وشرط عدم لزوم القضاء عقوبة.
(١٧٤) (الإيمان): الأظهر عدم اعتبار الإيمان في الصحة - بمعنى موافقة التكليف - وإن كان معتبرا في استحقاق الثواب.
(١٧٥) (لم يصح صومه): فيه إشكال فالأحوط للكافر إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر قبل إسلامه أن يمسك بقية يومه بقصد ما في الذمة وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك وللمرتد الجمع بين الإتمام كذلك والقضاء.
(١٧٦) (العقل): إذا أوجب فقده الإخلال بالنية المعتبرة في الصوم وإلا - كما إذا كان مسبوقا بها - فللصحة وجه فلا يترك الاحتياط في مثل ذلك بالجمع بين الإتمام والقضاء للسكران، وبالإتمام فإن لم يفعل فالقضاء للمجنون والمغمى عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار، فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، ويصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية (١٧٧).
الخامس: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع:
أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع.
الثاني: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا وهو ثمانية عشر يوما.
الثالث: صوم النذر (١٧٨) المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا وحضرا دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضا إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والأفضل (١٧٩) إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة، وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه، وأما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال، كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام والمتردد ثلاثين يوما وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلا في كتاب الصلاة.
السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم لإيجابه شدته أو

---

(١٧٧) (إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية): على الأحوط الأولى كما تقدم.
(١٧٨) (صوم النذر): أي في اليوم المعين.
(١٧٩) (والأفضل): بل الأحوط ولا يترك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طول برئه أو شدة ألمه (١٨٠) أو نحو ذلك، سواء حصل اليقين بذلك أو الظن بل أو الاحتمال الموجب للخوف (١٨١)، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه، وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه (١٨٢)، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطا ما دام يتحمل عادة، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار، ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء، وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف أو ظن كونه مضرا وجب عليه تركه (١٨٣) ولا يصح منه.

[٢٥٠٢] مسألة ١: يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل، وأما إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه (١٨٤)، ووجب عليه القضاء إذا كان واجبا، وإن استيقظ قبله نوى وصح، كما أنه لو كان مندوبا واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.

[٢٥٠٣] مسألة ٢: يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على

---

(١٨٠) (أو شدة ألمه): كل ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله.

(١٨١) (أو الاحتمال الموجب للخوف): المستند إلى المناشئ العقلائية.

(١٨٢) (وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه): الظاهر عدم بطلان الصوم بذلك فإن حكم العقل بلزوم صرف القدرة في غيره لا يقتضي انتفاء الأمر به مطلقا ومنه يظهر الحال في بعض الصور المتقدمة.

(١٨٣) (وجب عليه تركه): إذا كان الضرر المظنون بحد محرم وإلا فيجوز له الصوم رجاء ويصح لو كان مخطئا في اعتقاده.

(١٨٤) (بطل صومه): بل الأحوط الإتمام رجاء ثم القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأقوى من شرعية عباداته، ويستحب تمرينه عليها (١٨٥)، بل التشديد عليه لسبع، من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله.

[٢٥٠٤] مسألة ٣: يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب (١٨٦) من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها مع التمكن من أدائه، وأما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافرا وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته (١٨٧)، وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ، وأما إذا تذكر في الأثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال، ولو نذر التطوع على الإطلاق صح وإن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله (١٨٨) بعد ما صار واجبا وكذا لو نذر أياما معينة يمكن إتيان الواجب قبلها، وأما لو نذر أياما معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحته إشكال (١٨٩) من أنه بعد النذر يصير واجبا ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره، ولا يبعد أن يقال أنه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو

---

(١٨٥) (يستحب تمرينه عليها): بمعنى أن الصبي إذا كان قد بلغ سبع سنين يؤمر بالصيام بما يطيق من الإمساك إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل حتى يتعود الصوم ويطيقه، وأما الأمر بالصوم تمام النهار وإن لم يكن يطيقه خصوصا مع التشديد عليه فغير ثابت، هذا بالنسبة إلى الذكر وأما الأنثى فيستحب أيضا تمرينها على النحو المتقدم ولكن لم يثبت لذلك سن معين.

(١٨٦) (أن لا يكون عدم الواجب) على الأحوط الأولى في غير قضاء شهر رمضان.

(١٨٧) (فالأقوى صحته): فيه إشكال.

(١٨٨) (فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله): بل لا يجوز إذا كان الواجب قضاء شهر رمضان وكذا الحال فيما بعده.

(١٨٩) (ففي صحته إشكال): بل منع كما مر وجهه في كتاب الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالنذر، وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع.
[٢٥٠٥] مسألة ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريا، وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

فصل

في شرائط وجوب الصوم

وهي أمور:

الأول والثاني: البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعده فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر بل وإن نوى الصبي الصوم ندبا، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء (١٩٠) إذا كان الصوم واجبا معينا ولا فرق في الجنون (١٩١) بين الإطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه، وأما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم، ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام، وأما لو برئ قبله ولم يتناول مفطرا فالأحوط (١٩٢) أن

---

(١٩٠) (والقضاء): على تقدير عدم الإتمام.

(١٩١) (ولا فرق في الجنون): إذا أوجب جنونه الإخلال بالنية المعتبرة وإلا - كما إذا كان مسبوقا بالنية - فقد مر لزوم الاحتياط لمثله بالإتمام فإن لم يفعل فالقضاء وهكذا الحال في المغمى عليه.

(١٩٢) (فالأحوط): ولا يترك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينوي ويصوم وإن كان الأقوى عدم وجوبه.
الخامس: الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار.
السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا أو المتردد ثلاثين يوما والمكاري ونحوه والعاصي بسفره، فإنه يجب عليه التمام إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس.
[٢٥٠٦] مسألة ١: إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار (١٩٣)، وإن كان بعده وجب عليه البقاء (١٩٤) على صومه، وإذا كان مسافرا وحضر بلده أو بلدا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول فلا وإن استحب له الإمساك بقية النهار، والظاهر أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص، وكذا في الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده، وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.
[٢٥٠٧] مسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم، وقصرها والإفطار لكن يستثنى من ذلك موارد:
أحدها: الأماكن الأربعة فإن المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في

---

(١٩٣) (وجب عليه الإفطار): على الأحوط لزوما خصوصا إذا كان ناويا للسفر من الليل.
(١٩٤) (وجب عليه البقاء): على الأحوط لزوما سيما إذا لم يكن ناويا للسفر من الليل ويجتزئ به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة وفي الصوم يتعين الإفطار.
الثاني: ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنه يتعين عليه البقاء (١٩٥) على الصوم مع أنه يقصر في الصلاة.
الثالث: ما مر من الراجع من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنه يتعين عليه الإفطار.
[٢٥٠٨] مسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص، وقد مر سابقا وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله.
[٢٥٠٩] مسألة ٤: يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر، وأما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه (١٩٦) إلا مع الضرورة كما أنه لو كان مسافرا وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.
[٢٥١٠] مسألة ٥: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوما (١٩٧) إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.
[٢٥١١] مسألة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كل من يجوز له الإفطار التملي من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.
* * *

---

(١٩٥) (يتعين عليه البقاء): على ما مر آنفا.
(١٩٦) (فالأقوى عدم جوازه): إذا كان واجبا بإيجار ونحوه وكذا الثالث من أيام الاعتكاف، والأظهر جوازه فيما كان واجبا بالنذر وفي إلحاق اليمين والعهد به إشكال، ومنه يظهر الحال في وجوب قصد الإقامة.
(١٩٧) (قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوما): هذا التحديد لم يثبت بدليل معتبر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
[في موارد جواز الإفطار]
وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب:
الأول والثاني: الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم، أو كان حرجا ومشقة، فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة بل في صورة التعذر أيضا (١٩٨) التكفير بدل كل يوم بمد من طعام، والأحوط مدان، والأفضل كونهما من حنطة، والأقوى وجوب القضاء (١٩٩) عليهما لو تمكنا بعد ذلك.
الثالث: من به داء العطش، فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقة، ويجب عليه التصدق بمد (٢٠٠)، والأحوط مدان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء (٢٠١) عليه إذا تمكن بعد ذلك، كما أن الأحوط (٢٠٢) أن يقتصر على مقدار الضرورة.
الرابع: الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها، فتفطر وتتصدق من مالها بالمد أو المدين وتقضي بعد ذلك.
الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة، ويجب عليها

---

(١٩٨) (بل في صورة التعذر أيضا): الأظهر عدم ثبوت الكفارة في صورة التعذر.
(١٩٩) (والأقوى وجوب القضاء): بل الأقوى عدم الوجوب.
(٢٠٠) (ويجب عليه التصدق بمد): الأقوى عدم وجوبه في صورة تعذر الصوم عليه.
(٢٠١) (بل الأقوى وجوب القضاء): بل الأقوى عدم وجوبه.
(٢٠٢) (كما أن الأحوط): لا بأس بتركه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التصدق بالمد أو المدين أيضا من مالها والقضاء بعد ذلك، والأحوط بل الأقوى (٢٠٣) الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع (٢٠٤) تبرعا أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع.

فصل

في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار

وهي أمور:

الأول: رؤية المكلف نفسه.

الثاني: التواتر.

الثالث: الشياع المفيد للعلم، وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم (٢٠٥) بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته.

الرابع: مضي ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني.

الخامس: البينة الشرعية (٢٠٦)، وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم

---

(٢٠٣) (بل الأقوى): الأقوائية ممنوعة.

(٢٠٤) (الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع): وكذا عدم وجود ما يقوم مقامها في ذلك كالرضاعة الصناعية.

(٢٠٥) (فمن حصل له العلم): أي بالرؤية في بلده أو فيما يلحقه حكما - كما سيأتي - وفي حكم العلم الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية.

(٢٠٦) (البينة الشرعية): مع عدم العلم أو الاطمئنان بإشتباهها وعدم وجود معارض لها ولو حكما كما إذا استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادعى الرؤية منهم

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا ورد شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلان عنده يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلة في السماء وعدمها، نعم يشترط توافقهما في الأوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها (٢٠٧)، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين.

السادس: حكم الحاكم (٢٠٨) الذي لم يعلم خطأوه ولا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظني.

ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى (٢٠٩) ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال (٢١٠) فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر، ولا

=

عدلان فقط أو استهل جمع ولم يدع الرؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانهما في معرفة مكان الهلال وحدة النظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعا عن رؤيتهما ففي مثل ذلك لا عبرة بشهادة العدلين.

(٢٠٧) (فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها): إذا أدى ذلك إلى عدم شهادتهما على أمر واحد دون ما إذا كان الاختلاف راجعا إلى الجهات الخارجية ككونه مطوقا أو مرتفعا أو قلة ضوئه ونحو ذلك.

(٢٠٨) (حكم الحاكم): كونه من طرق ثبوت الهلال محل إشكال بل منع نعم إذا أفاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤية في البلد أو فيما بحكمه اعتمد عليه، ومنه يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية.

(٢٠٩) (ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى): في العبارة قصور فإنه يشير بها إلى ما في رواية ضعيفة: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.

(٢١٠) (ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال): ولا بتطوقه ليدل على إنه لليلة السابقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويا إلا للأسير والمحبوس (٢١١).
[٢٥١٢] مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علمية.
[٢٥١٣] مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه في تلك الليلة بنفسه.
[٢٥١٤] مسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافه.
[٢٥١٥] مسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى، وإلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما (٢١٢) وإن كانا متباعدين.
[٢٥١٦] مسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي - المسمى بالتلگراف - في الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.
[٢٥١٧] مسألة ٦: في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم، وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه، ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده، ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك (٢١٣) وكان صحيحا إذا لم

---

(٢١١) (إلا للأسير والمحبوس): الأظهر أن حكمهما في ذلك حكم من غمت عليه الشهور.
(٢١٢) (إلا إذا علم توافق أفقهما): بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازما للرؤية في البلد الثاني لو لا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك.
(٢١٣) (وجب الإمساك): إطلاقه لما إذا لم يحكم بصحة الصوم كما إذا أفطر قبل التبين مبني على الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يفطر ونوى قبل الزوال، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال (٢١٤).
[١٢١٨] مسألة ٧: لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة.
[٢٥١٩] مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن (٢١٥)، ومع عدمه تخيرا في كل سنة بين الشهور فيعينان شهرا له، ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا، ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء، وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاه، وإن لم يمض أتى به، ويجوز له (٢١٦) في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقا فيأتي به قضاء، والأحوط (٢١٧) إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.
[٢٥٢٠] مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا فالأحوط صوم الجميع، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب

---

(٢١٤) (ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال): بل لا يترك الاحتياط فيه مع عدم الإفطار بالجمع بين الإمساك بقصد القربة المطلقة والقضاء بعد ذلك.
(٢١٥) (عملا بالظن): لا يترك الاحتياط لهما بالجد في التحري وتحصيل الاحتمال الأقوى حسب الإمكان ولا يبعد أن تكون القرعة - فيما إذا أوجبت قوة الاحتمال - من وسائل التحري في المرتبة المتأخرة عن غيرها، ومع تساوي الاحتمالات يختار شهرا فيصومه، ويجب عليه - على أي تقدير - أن يحفظ الشهر الذي يصومه ليتسنى له - من بعده - العلم بتطابقه مع شهر رمضان وعدمه.
(٢١٦) (ويجوز له): فيه تأمل بل منع.
(٢١٧) (والأحوط): بل هو الأقوى في المتابعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط (٢١٨) ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظن (٢١٩) ومع عدمه يتخير.
[٢٥٢١] مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد (٢٢٠) كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيرا بين أفراد المتوسط، وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد، كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطنا فيه سابقا إن كان له بلد سابق.

* * *

---

(٢١٨) (فالظاهر وجوب الاحتياط): بل هو الأحوط، وقد مر منا جواز السفر في المنذور المعين اختيارا فله التهرب من الاحتياط بذلك.

(٢١٩) (ومعه يعمل بالظن): بل يحتاط بما يتيسر له ويسقط ما يستلزم الحرج وهو المتأخر زمانا - في الغالب - نعم إذا كان هو الأقوى احتمالا من غيره صامه وترك ما يوجب كون صومه حرجيا عليه وإن كان متقدما زمانا.

(٢٢٠) (فلا يبعد): الأحوط له في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة فيصلي الخمس على حسب أوقاتها بنية القربة المطلقة، وأما في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام أما في شهر رمضان أو من بعده وإن لم يتمكن من ذلك فعليه الفدية. وإذا كان في بلد له في كل أربع وعشرين ساعة ليل ونهار - ولو كان نهاره ثلاث وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس - فحكم الصلاة يدور مدار الأوقات الخاصة فيه، وأما صوم شهر رمضان فيجب عليه أداؤه مع التمكن منه ويسقط مع عدم التمكن، فإن تمكن من قضائه وجب وإلا فعليه الفدية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام القضاء
يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه، نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه، وأما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه وإن كان أحوط (٢٢١)، ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتأريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتأريخ البلوغ، وأما مع الجهل بتأريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلا ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، ولكن في وجوبه إشكال (٢٢٢)، وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز، وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا، وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه، ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر (٢٢٣)، ولا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.

---

(٢٢١) (وإن كان أحوط): مورد هذا الاحتياط ما إذا بلغ قبل تناول المفطر وترك تجديد النية وإتمام صوم ذلك اليوم.
(٢٢٢) (ولكن في وجوبه إشكال): والأظهر عدمه.
(٢٢٣) (لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر): مر أن الأحوط لزوما للكافر إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر أن يمسك بقية يومه بقصد ما في الذمة وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٢٢] مسألة ١: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته سواء كان عن ملة أو فطرة.
[٢٥٢٣] مسألة ٢: يجب القضاء على ما فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام.
[٢٥٢٤] مسألة ٣: يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس، وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء، وإذا فات منها فالقضاء.
[٢٥٢٥] مسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأما ما أتى به على وفق مذهبه (٢٢٤) فلا قضاء عليه.
[٢٥٢٦] مسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب (٢٢٥) من غير سبق نية، وكذا من فاته للغفلة كذلك.
[٢٥٢٧] مسألة ٦: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل، ولكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصا إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكه في زمان زواله، كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلا من شهر رمضان.
[٢٥٢٨] مسألة ٧: لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع، نعم يستحب التتابع فيه وإن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا أو في الزائد على الستة.
[٢٥٢٩] مسألة ٨: لا يجب تعيين الأيام، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضا فلو

---

(٢٢٤) (على وفق مذهبه): أو مذهبنا مع تمشي قصد القربة منه.
(٢٢٥) (إلى الغروب): وأما إذا استمر إلى الزوال فالأحوط الجمع بين الإتمام والقضاء وكذا الحال فيما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره.
[٢٥٣٠] مسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق، ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق، وكذا في الأيام (٢٢٦).
[٢٥٣١] مسألة ١٠: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر (٢٢٧) ونحوهما، نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مر (٢٢٨).
[٢٥٣٢] مسألة ١١: إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره (٢٢٩)، وأما لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره (٢٣٠)، وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره، وإن كان الأحوط عدمه.
[٢٥٣٣] مسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه، ولكن يستحب النيابة (٢٣١) عنه في أدائه، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.
[٢٥٣٤] مسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى

---

(٢٢٦) (وكذا في الأيام): إذا فرض اختصاص اللاحق بأثر.
(٢٢٧) (والنذر): مر عدم صحة صوم نذر التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان.
(٢٢٨) (كما مر): وقد مر منع إطلاقه.
(٢٢٩) (لم يقع لغيره): فيه تفصيل كما يعلم مما مر في التعليق على المسألة الأولى من فصل النية.
(٢٣٠) (لا يجوز العدول إلى غيره): لا إشكال في جواز العدول إلى المندوب ما دام وقت نيته باقيا وقد سبق بيانه.
(٢٣١) (ولكن يستحب النيابة): الظاهر عدم استحباب النيابة بعنوان القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح وكفر عن كل يوم بمد والأحوط مدان، ولا يجزئ القضاء عن التكفير نعم الأحوط الجمع بينهما، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد (٢٣٢)، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرا من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضا في هاتين الصورتين على الأقوى والأحوط الجمع خصوصا في الثانية.

[٢٥٣٥] مسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا في الترك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة (٢٣٣) والقضاء بعد الشهر، وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمدا وعازما على الترك أو متسامحا واتفق العذر عند الضيق، فإنه يجب حينئذ الجمع، وأما إن كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء (٢٣٤) لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا، ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره.

فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة،

---

(٢٣٢) (وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد): لا يترك الاحتياط بالجمع فيه وفيما بعده من الصورتين.

(٢٣٣) (وجب عليه الجمع بين الكفارة): أي كفارة التأخير المعبر عنها بالفدية وثبوتها حينئذ مبني على الاحتياط، نعم لا إشكال في ثبوت كفارة الإفطار العمدي لو فرض كون الفوت مع الإفطار على تفصيل تقدم في محله.

(٢٣٤) (فلا يبعد كفاية القضاء): كفايته محل إشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإما يوجب القضاء فقط (٢٣٥) وهي بقية الصور المذكورة فيها، وإما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة. نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضا كما عرفت.

[٢٥٣٦] مسألة ١٥: إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعني الرمضان الثالث وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برئ، وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضا ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها أي الرمضان الرابع، وأما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة.

[٢٥٣٧] مسألة ١٦: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

[٢٥٣٨] مسألة ١٧: لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار، ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد (٢٣٦) أعطى من ماله وإلا استغفر بدلا عنها، وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوما (٢٣٧)، وإن عجز فالاستغفار.

[٢٥٣٩] مسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمدا وإن كان لا دليل على حرمته.

[٢٥٤٠] مسألة ١٩: يجب (٢٣٨) على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر

---

(٢٣٥) (وأما يوجب القضاء فقط): مر الإشكال في كفايته في الصور المشار إليها.

(٢٣٦) (وأذن له السيد): اعتبار إذنه غير واضح.

(٢٣٧) (فصوم ثمانية عشر يوما): تقدم عدم بدليته عن الخصال الثلاث عند العجز عنها.

(٢٣٨) (يجب): على الأحوط، وفي كفاية التصدق بدلا عن القضاء بمد من الطعام عن

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من مرض أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمدا أو أتى به وكان باطلا من جهة التقصير في أخذ المسائل، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمدا نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض (٢٣٩) أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا، ولا فرق في الميت بين الأب والأم على الأقوى (٢٤٠)، وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه، وإن كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء، والمراد بالولي هو الولد الأكبر وإن كان طفلا (٢٤١) أو مجنونا حين الموت، بل وإن كان حملا.

[٢٥٤١] مسألة ٢٠: لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب (٢٤٢) عنه.

[٢٥٤٢] مسألة ٢١: لو تعدد الولي اشتركا (٢٤٣)، وإن تحمل أحدهما كفى عن الأخر، كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي.

[٢٥٤٣] مسألة ٢٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي به مباشرة، وإذا استأجر ولم يأت به الموجر أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولي.

[٢٥٤٤] مسألة ٢٣: إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب

=

كل يوم - ولو من تركة الميت فيما إذا رضيت الورثة بذلك - قول لا يخلو عن وجه ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية.

(٢٣٩) (ما فات بالمرض): أو الحيض أو النفاس.

(٢٤٠) (على الأقوى): بل الأقوى عدم وجوب القضاء عن الأم.

(٢٤١) (وإن كان طفلا): فيه وفيما بعده إشكال بل منع.

(٢٤٢) (أكبر الذكور من الأقارب): على ترتيب طبقات الإرث.

(٢٤٣) (اشتركا): بل الأظهر أنه على نحو الوجوب الكفائي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه شئ، ولو علم به إجمالا وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.
[٢٥٤٥] مسألة ٢٤: إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحا (٢٤٤) وإلا وجب عليه.
[٢٥٤٦] مسألة ٢٥: إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقر به عند موته (٢٤٥)، وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه (٢٤٦) باستصحاب بقائه، نعم لو شك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي.
[٢٥٤٧] مسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان، مقتضى إطلاق بعض الإخبار الثاني وهو الأحوط (٢٤٧).
[٢٥٤٨] مسألة ٢٧: لا يجوز لصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفارة به وهي كما مر إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام، وأما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى جوازه وإن كان الأحوط الترك، كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضا،

---

(٢٤٤) (سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحا): إذا كانت الوصية نافذة فلا شئ على الولي مطلقا على الأظهر.
(٢٤٥) (أو أقر به عند موته): في نفوذ إقراره إشكال بل منع.
(٢٤٦) (فالظاهر عدم الوجوب عليه): بل هو غير ظاهر.
(٢٤٧) (وهو الأحوط): ولكن الأظهر هو الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، أو التضيق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

فصل

في صوم الكفارة

وهو أقسام:

منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهي كفارة قتل العمد، وكفارة من أفطر على محرم في شهر رمضان، فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث (٢٤٨).

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهي كفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ، فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، وكفارة الإفطار في قضاء رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت، وكفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام، وكفارة صيد النعامة، وكفارة صيد البقر الوحشي، وكفارة صيد الغزال، فإن الأول تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما (٢٤٩)، والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة أيام والثالث

---

(٢٤٨) (فإنه تجب فيها الخصال الثلاث): على الأحوط الأولى في الثاني كما مر.

(٢٤٩) (صيام ثمانية عشر يوما): في العبارة قصور فإنه لا إشكال في عدم تعين الصيام بمجرد العجز عن الأنعام الثلاثة بل هنا أمر آخر وهو الإطعام، والمختار أن وجوب الصيام مترتب على العجز عنه أيضا وتفصيل ذلك مذكور في رسالة مناسك الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام، وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا، وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما، وكفارة خدش المرأة (٢٥٠) وجهها في المصاب حتى أدمته ونتفها رأسها فيه، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما ككفارة اليمين.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره، وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان، وكفارة الاعتكاف، وكفارة النذر (٢٥٢) والعهد، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب، فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى، وكفارة حلق الرأس في الإحرام (٢٥٣)، وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره، وهي كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه، فإنها بدنة أو بقرة (٢٥٤) ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

[٢٥٤٩] مسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير، ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني، وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر (٢٥٥) بدل الشهرين، بل هو

---

(٢٥٠) (وكفارة خدش المرأة): لم يثبت وجوبها وكذا الحال فيما بعده.

(٢٥١) (وكفارة النذر): مر أنه تجزي فيها كفارة اليمين.

(٢٥٢) (وكفارة جز المرأة شعرها): لم يثبت وجوبها.

(٢٥٣) (وكفارة حلق الرأس في الإحرام): لضرورة، وأما بدونها فالأظهر أن كفارته معينة وهي شاة.

(٢٥٤) (بدنة أو بقرة): أو شاة ان كان موسرا، وان كان معسرا فشاة أو صيام والأحوط لزوما ان يكون ثلاثة أيام.

(٢٥٥) (وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر): لا يجب فيها وإن كان الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط (٢٥٦) في صيام سائر الكفارات، وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال.
[١٢٥٠] مسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع إلا مع الانصراف (٢٥٧) أو اشتراط التتابع فيه.
[١٢٥١] مسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط (٢٥٨) في قضائه التتابع أيضا.
[١٢٥٢] مسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد (٢٥٩) أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوما أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة، أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين، نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الأصح (٢٥٩)، وإن كان الأحوط عدم الإجزاء، ويستثنى مما ذكرنا (٢٦٠) من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأما لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح

---

(٢٥٦) (بل هو الأحوط): لا بأس بتركه في غير كفارة اليمين فإن الأقوى فيها لزوم التتابع.
(٢٥٧) (إلا مع الانصراف): على وجه يرجع إلى التقييد.
(٢٥٨) (فالأحوط): لا يعتبر في الأول بل الأقوى عدم اعتباره في الثاني أيضا.
(٢٥٩) (فلا بأس على الأصح): في الغافل عن الموضوع والجاهل المركب القاصر دون المقصر والمتردد.
(٢٦٠) (ويستثنى مما ذكرنا): في الاستثناء تأمل، نعم يحكم بالإجزاء في الموردين المتقدمين في التعليق السابق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.
[٢٥٥٣] مسألة ٥: كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استئنافه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه، وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقا صح وإن عصى من جهة خلف النذر.
[٢٥٥٤] مسألة ٦: إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس (٢٦١) والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استئنافه بل يبني على ما مضى ومن العذر ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال (٢٦٢)، ومنه أيضا ما إذا نسي فنوى صوما آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه أيضا ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فإن تخلله في أثناء التتابع لا يضر به (٢٦٣) ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلى سائر الخصال.
[٢٥٥٥] مسألة ٧: كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهرا ويوما متتابعا يجوز له التفريق في البقية ولو اختيارا لا

---

(٢٦١) (كالمرض والحيض والنفاس): إذا كان عروضها بالطبع وإن تمكن من المنع عن حدوثها بعلاج، وأما إذا كان هو السبب في طروها فيحتمل وجوب الاستئناف بل لا يخلو عن وجه.
(٢٦٢) (بان تذكر بعد الزوال): على كلام تقدم فيه وفيما بعده.
(٢٦٣) (لا يضر به): لا يتحقق التخلل لو نذر أن يكون صائما فيه على نحو الإطلاق ومنه يظهر الحال في صوم الدهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعذر (٢٦٤)، وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك، وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا إذا تابع في خمسة عشر يوما منه يجوز له التفريق في البقية اختيارا وهو مشكل (٢٦٥)، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلل الإفطار عمدا وإن بقي منه يوم، كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع.

[٢٥٥٦] مسألة ٨: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالا للأمر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث أنها صوم، وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء فإن الأذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

فصل

[في أقسام الصوم]

أقسام الصوم أربعة:

واجب، وندب، ومكروه كراهة عبادة، ومحظور.

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفارة، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدي في حج التمتع، وصوم النذر والعهد واليمين، والملتزم بشرط أو إجارة، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، أما الواجب فقد مر جملة منه.

---

(٢٦٤) (لا لعذر): إطلاقه بالنسبة إلى ما إذا لم يكن لعروض عارض يعد عذرا عرفا محل تأمل.

(٢٦٥) (وهو مشكل): في غير الصورة المشار إليها في التعليقة السابقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المندوب منه فأقسام:
منها: ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثني من العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده، ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أجازي به» وما ورد من «أن الصوم جنة من النار و «أن نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب»، ونعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن في الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وشرفا.
ومنها: ما يختص بسبب مخصوص، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.
ومنها: ما يختص بوقت معين، وهو في مواضع:
منها: وهو آكدها: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر، ويذهب بحر الصدر، وأفضل كيفياته ما عن المشهور ويدل عليه جملة من الأخبار وهو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني، ومن تركه يستحب له قضاؤه، ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم.
ومنها: صوم أيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور، وعن العماني أنها الثلاثة المتقدمة.
ومنها: صوم يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، وعن الكليني - رحمه الله - أنه الثاني عشر منه.
ومنها: صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة.
ومنها: صوم يوم مبعث النبي (صلى الله عليه وآله) وهو السابع والعشرون من رجب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.
ومنها: يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.
ومنها: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.
ومنها: كل خميس وجمعة معا، أو الجمعة فقط.
ومنها: أول ذي الحجة، بل كل يوم من التسع فيه.
ومنها: يوم النيروز.
ومنها: صوم رجب وشعبان كلا أو بعضا، ولو يوما من كل منهما.
ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه.
ومنها: التاسع والعشرون من ذي القعدة.
ومنها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.
ومنها: يوم النصف من جمادي الأولى.
[٢٥٥٧] مسألة ١: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب، وإن كان يكره بعد الزوال.
[٢٥٥٨] مسألة ٢: يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ.
وأما المكروه منه: بمعنى قلة الثواب (٢٦٦) ففي مواضع أيضا.
منها: صوم عاشوراء.
ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفا من أن يكون يوم العيد.
ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه (٢٦٧)، والأحوط تركه مع نهيه، بل

---

(٢٦٦) (بمعنى قلة الثواب): مر الكلام فيه.
(٢٦٧) (صوم الضيف بدون إذن مضيفه): هذا يشمل صوم التطوع والواجب غير
=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضا.
ومنها: صوم الولد بدون إذن والده (٢٦٨)، بل الأحوط تركه خصوصا مع النهي، بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه، والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجد، والأولى مراعاة إذن الوالدة، ومع كونه إيذاء لها يحرم كما في الوالد.
وأما المحظور (٢٦٩) منه: ففي مواضع أيضا:
أحدها: صوم العيدين الفطر والأضحى، وإن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم، والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالة عليه ضعيفة سندا ودلالة (٢٧٠).
الثاني صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى، ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره.
الثالث: صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان، وأما بنية أنه من شعبان فلا مانع منه كما مر.
الرابع: صوم وفاء نذر المعصية، بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام

=
المعين، وعلى أي تقدير يحسن بالضيف إعلام مضيفه بصومه إذا كان لولاه في معرض الوقوع في الحرج ونحوه.
(٢٦٨) (صوم الولد بدون إذن والده): هذا في صوم التطوع، نعم الاحتياط الآتي يعم الواجب غير المعين.
(٢٦٩) (وأما المحظور): بالمعنى الأعم من المحظور ذاتا أو تشريعا، وكذا المحظور بالعرض لانطباق عنوان محرم عليه أو ملازمته له اتفاقا والفساد في الشق الأخير محل تأمل.
(٢٧٠) (ضعيفة سندا ودلالة): بل هي معتبرة ببعض طرقها ولكنها لا تخلو عن اضطراب في المتن وغموض في المراد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسره، وأما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجرا عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت، بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه، وأما إذا لم يجعله قيدا وإن صمت فلا بأس به، وإن كان في حال النية بانيا على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات وتركه قيدا في صومه.

السادس: صوم الوصال، وهو صوم يوم وليلة إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار في البين وأما لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءا من الصوم فلا بأس به، وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقا.

السابع: صوم الزوجة (٢٧١) مع المزاحمة لحق الزوج، والأحوط تركه بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحما لحقه.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى، والأحوط تركه من دون إذنه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين وأذيتهما.

العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم.

الحادي عشر: صوم المسافر إلا في الصور المستثناة على ما مر.

الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر، وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

[١٢٥٩] مسألة ٣: يستحب الإمساك تأدبا في شهر رمضان وإن لم يكن

---

(٢٧١) (صوم الزوجة): هذا يشمل صوم التطوع والواجب غير المعين وحرمته من الشق الأخير الذي أشير إليه في التعليق الأسبق وكذا الحال في المملوك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صوما في مواضع.
أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقا أو قبله وقد أفطر، وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر أنه يجب عليه الصوم.
الثاني: المريض إذا برء في أثناء النهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال، بل قبله أيضا على ما مر من عدم صحة صومه، وإن كان الأحوط (٢٧٢) تجديد النية والإتمام ثم القضاء.
الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.
الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار (٢٧٣) أتى بالمفطر أم لا.
الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.
السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثنائه.
* * *

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه، لكن الأحوط الأول (١)، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه، وينقسم إلى واجب ومندوب، والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك، وإلا ففي أصل الشرع مستحب، ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميت، وفي جوازه نيابة عن الحي قولان لا يبعد ذلك (٢)، بل هو الأقوى، ولا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي، فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي.
ويشترط في صحته أمور (٣):
الأول: الإيمان، فلا يصح من غيره.

---

(٢٧٢) (وإن كان الأحوط): لا يترك إذا برئ قبل الزوال ولم يتناول المفطر كما مر.
(٢٧٣) (الكافر إذا أسلم في أثناء النهار): مر الكلام فيه وفي المجنون والمغمى عليه.
(١) (لكن الأحوط الأول): بل الأحوط قصد التعبد بنفس اللبث أيضا.
(٢) (لا يبعد ذلك): فيه إشكال نعم لا بأس بالنيابة عنه رجاء.
(٣) (ويشترط في صحته أمور): يجري في الشرطين الأولين ما تقدم في كتاب الصوم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: العقل، فلا يصح من المجنون ولو أدوارا في دوره، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.
الثالث: نية القربة كما في غيره من العبادات، والتعيين (٤) إذا تعدد ولو إجمالا، ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات، وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوى الوجوب وفي المندوب الندب، ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبا لأنه من أحكامه (٥)، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها، ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث، ووقت النية قبل الفجر (٦)، وفي كفاية النية في أول الليل كما في صوم شهر رمضان إشكال، نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت، ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباها لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد (٧) لا الاشتباه في التطبيق.
الرابع: الصوم، فلا يصح بدونه، وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها، ولا من الحائض والنفساء (٨) ولا في

---

(٤) (والتعيين): فيما إذا توقف تطبيق ما في الذمة عليه كالواجب بالإيجار ونحوه، دون الواجب بالنذر فإنه إذا كان بشرط لا عن غيره من الواجبات يكفي فيه عدم قصد الغير وإن كان لا بشرط عنه ينطبق على المأتي به وإن قصد الغير.
(٥) (لأنه من أحكامه): التعليل محل نظر.
(٦) (ووقت النية قبل الفجر): تقدم في نية الصوم ما هو الأظهر والإشكال الآتي ضعيف.
(٧) (لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد): بل لا يضر حتى في هذه الصورة كما مر في نظائر المقام.
(٨) (ولا من الحائض والنفساء): كما لا يجوز لها نفس اللبث في المسجد ذاتا وبقصد التعبد تشريعا أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلا حين الدخول، نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح، وإن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف (٩).

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فلو نواه كذلك بطل، وأما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوما أو بعضه أو ليلة أو بعضها، ولا حد لأكثره، نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا، وفيه تأمل، واليوم (١٠) من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية فلا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان، وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال (١١).

السادس: أن يكون في المسجد الجامع (١٢)، فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق، ولو تعدد الجامع تخير بينها، ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه (١٣) سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد

---

(٩) (فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف): ويعتبر ما بعد العيد اعتكافا مستقلا فلا بد وإن لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

(١٠) (واليوم): أي اليوم الصومي فيجري فيه ما تقدم في تحديده.

(١١) (إشكال): بل منع.

(١٢) (أن يكون في المسجد الجامع): إلا إذا اختص بإمامته غير العادل على الأحوط.

(١٣) (إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه): الظاهر في فرض كون مكثه جائزا صحة اعتكافه وصومه - إذا لم يكن منافيا لحق المولى كما مر - ولا يتوقف على أذنه له فيهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو مكاتبا لم يتحرر منه شئ ولم يكن اعتكافه اكتسابا، وأما إذا كان اكتسابا فلا مانع منه، كما أنه إذا كان مبعضا فيجوز منه في نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه أيضا، وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص (١٤)، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافيا لحقه (١٥)، وإذن الوالد والوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزما لإيذائهما (١٦)، وأما مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم، وإن كان أحوط خصوصا بالنسبة إلى الزوج والوالد.

الثامن: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج عمدا اختيارا لغير الأسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، وأما لو خرج ناسيا (١٧) أو مكرها فلا يبطل، وكذا لو خرج لضرورة عقلا أو شرعا أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك، ولا يجب الاغتسال (١٨) في المسجد وإن أمكن من دون تلويث وإن كان

---

(١٤) (إلى أجيره الخاص): أي إذا آجر نفسه بجميع منافعه بأن يكون جميع تصرفاته للمستأجر كالعبد وحينئذ فلو كان مجازا في نفس المكث ولم يكن اعتكافه للاكتساب يصح ولو من دون أذنه.

(١٥) (إذا كان منافيا لحقه): إطلاقه محل نظر. نعم إذا كان مكثها في المسجد بدون أذنه حراما بطل اعتكافها.

(١٦) (لإيذائهما): شفقة عليه.

(١٧) (وأما لو خرج ناسيا): لا يبعد البطلان به.

(١٨) (ولا يجب الاغتسال): إذا تمكن من الاغتسال في المسجد من غير مكث - ولم يستلزم محرما آخر كالتلويث - وجب على الأحوط وإلا لم يجز مطلقا وإن كان زمان الغسل أقل من زمان الخروج، هذا في غير المسجدين وأما فيهما فإن لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل في المسجد - ما لم يستلزم محرما - وإلا وجب الغسل خارجه، هذا بالإضافة إلى الاغتسال من الجنابة ونحوها وأما الاغتسال للاستحاضة وكذلك الأغسال المندوبة فالأحوط

=

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحوط والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

[٢٥٦٠] مسألة ١: لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل وإن تاب بعد ذلك إذا كان ذلك في أثناء النهار بل مطلقا على الأحوط.

[٢٥٦١] مسألة ٢: لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره وإن اتحدا في الوجوب والندب، ولا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حي، أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.

[٢٥٦٢] مسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد، نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب فيصح إهدائه إلى متعددين أحياء أو أمواتا أو مختلفين.

[٢٥٦٣] مسألة ٤: لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائما أي صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجاريا أو واجبا من جهة النذر ونحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه، فإن لم يقطعه تم اعتكافه، وإن قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف.

[٢٥٦٤] مسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، ومع تمامهما يجب الثالث، وأما المنذور فإن كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا، وإلا فكالمندوب.

[٢٥٦٥] مسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم

=

الإتيان بها في المسجد مع الإمكان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منذور أو واجب لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاء عن النذر أو الإجارة، نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجزئ عن النذر (١٩) أو الإجارة.

[٢٥٦٦] مسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره (٢٠)، وإن لم يقيده صح ووجب ضم يوم أو يومين.

[٢٥٦٧] مسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيدا بطل من أصله، ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لكنه أحوط.

[٢٥٦٨] مسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر (٢١)، ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح، ووجب عليه ضم يومين آخرين.

[٢٥٦٩] مسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد.

[٢٥٧٠] مسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإن الليلة الأولى جزء من الشهر (٢٢).

[٢٥٧١] مسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين وإن كان ناقصا، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما.

---

(١٩) (لم يجزئ عن النذر): الظاهر الإجزاء إذا كان المنذور مجرد كونه صائما.

(٢٠) (بطل نذره): إذا قصد الاعتكاف المعهود وإلا صح.

(٢١) (إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر): وكذا على الأحوط ما إذا كان له طريق إلى الاستعلام وحينئذ لا بد من الوفاء بالنذر ولو بالاحتياط.

(٢٢) (جزء من الشهر): إلا إذا كان المقصود منه ثلاثين يوما لا ما بين الهلالين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٧٢] مسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع، وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون، بل لا يبعد جواز التفريق يوما فيوما (٢٣) ويضم إلى كل واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

[٢٥٧٣] مسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهرا أو زمانا على وجه التتابع سواء شرطه لفظا أو كان المنساق منه ذلك فأخل بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعدا واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه، وإن كان معينا وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاؤه (٢٤)، والأحوط التتابع فيه أيضا، وإن بقي شئ من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه.

[٢٥٧٤] مسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقا من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين، والأولى جعل المقضي أول الثلاثة (٢٥) وإن كان مختارا في جعله أيا منها شاء.

[٢٥٧٥] مسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادسا (٢٦) سواء تابع أو فرق بين الثلاثتين.

---

(٢٣) (يوما فيوما): لا يتحقق التفريق المذكور وما يشبهه إلا أن يكون لمتعلق النذر خصوصية لا ينطبق إلا على اليوم الأول مثلا، كما إذا كان المنذور الاعتكاف مع كون صومه لأجله فصام في اليوم الأول بهذا العنوان وأتى باليومين الأخيرين بعنوان الإيجار وشبهه وإلا فلا محالة ينطبق متعلق النذر على مجموع الثلاثة.

(٢٤) (وجب قضاؤه): على الأحوط لزوما، ولا بأس بترك الاحتياطين الآتين.

(٢٥) (والأولى جعل المقضي أول الثلاثة): الأظهر أنه لا أثر للجعل في تعيينه بل ينطبق عليه قهرا.

(٢٦) (وجب أن يضم إليها سادسا): هذا إذا نواها لا بشرط من جهة الزيادة وإن نواها بشرط لا بالنسبة إليها ولا بشرط بالنسبة إلى النقيصة وجب الثلاثة فقط وأما إذا نواها بشرط لا بالنسبة إلى الزيادة والنقيصة بطل النذر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٧٦] مسألة ١٧: لو نذر زمانا معينا شهرا أو غيره وتركه نسيانا أو عصيانا أو اضطرارا وجب قضاؤه (٢٧)، ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن (٢٨)، ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال.
[٢٥٧٧] مسألة ١٨: يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين، نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع.
[٢٥٧٨] مسألة ١٩: لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل، ووجب استئنافه أو قضاؤه (٢٩) إن كان واجبا في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع، وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع.
[٢٥٧٩] مسألة ٢٠: سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها (٣٠)، وكذا مضافاته إذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه.
[٢٥٨٠] مسألة ٢١: إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغوا.
[٢٥٨١] مسألة ٢٢: قبر مسلم وهاني ليس جزءا من مسجد الكوفة على الظاهر.
[٢٥٨٢] مسألة ٢٣: إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد (٣١).

---

(٢٧) (وجب قضاؤه): على الأحوط.
(٢٨) (عمل بالظن): بل يحسب كل شهر ثلاثين يوما ما لم يعلم النقصان عادة.
(٢٩) (أو قضاؤه): على الأحوط.
(٣٠) (ما لم يعلم خروجها): مع وجود أمارة على دخولها.
(٣١) (لم يجر عليه حكم المسجد): إذا لم تكن أمارة على جزئيته ولو كانت يد المسلمين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٨٣] مسألة ٢٤: لا بد من ثبوت كونه مسجدا أو جامعا بالعلم الوجداني أو الشياع المفيد للعلم (٣٢) أو البينة الشرعية، وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال (٣٣)، والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي (٣٤).
[٢٥٨٤] مسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان.
[٢٥٨٥] مسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها.
[٢٥٨٦] مسألة ٢٧: الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ.
[٢٥٨٧] مسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل (٣٥)، ولو أعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه، ولو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.
[٢٥٨٨] مسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان، وليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذ، وكذا

---

(٣٢) (أو الشياع المفيد للعلم): أو الاطمئنان وكذا إذا حصلا من غيره من المناشئ العقلائية.
(٣٣) (وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال): بل منع ما لم يفد الاطمئنان.
(٣٤) (والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي): مع الترافع عنده.
(٣٥) (بطل): على تفصيل تقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد (٣٦).
[٢٥٨٩] مسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجماعة (٣٧) أو لتشييع الجنازة وإن لم يتعين عليه هذه الأمور، وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة (٣٨) سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، ولا يجوز الخروج اختيارا بدون أمثال هذه المذكورات.
[٢٥٩٠] مسألة ٣١: لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال (٣٩) فيه وجب عليه الخروج، ولو لم يخرج بطل اعتكافه (٤٠) لحرمة لبثه فيه.
[٢٥٩١] مسألة ٣٢: إذا غصب مكانا من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالأقوى بطلان اعتكافه (٤١)، وكذا إذا جلس على فراش مغصوب، بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته، وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط، وأما إذا كان لابسا لثوب مغصوب أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان.
[٢٥٩٢] مسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مضطرا لم يبطل اعتكافه.

---

(٣٦) (إذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد): إلا إذا كان واجبا من ناحية النذر وشبهه فيؤثر رجوع المولى.
(٣٧) (لحضور الجماعة): في صلاة الجمعة نعم يجوز الخروج للمعتكف بمكة والصلاة حيث شاء فيها جماعة أو فرادى.
(٣٨) (أو الراجحة): فيه نظر إلا إذا كانت حاجة لا بد منها.
(ولم يمكن الاغتسال): تقدم حكم الاغتسال.
(٣٩) (بطل اعتكافه): فيه تفصيل.
(٤٠) (فالأقوى بطلان اعتكافه): بل الأظهر الصحة وكذا فيما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٥٩٣] مسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى.
[٢٥٩٤] مسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق، ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة، ويجب أيضا أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان، بل الأحوط أن لا يمشي تحته (٤٢) أيضا، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا (٤٣) إلا مع الضرورة.
[٢٥٩٥] مسألة ٣٦: لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.
[٢٥٩٦] مسألة ٣٧: لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأي نحو كان.
[٢٥٩٧] مسألة ٣٨: إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقا رجعيا وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد (٤٤) وبطل اعتكافها، ويجب استئنافه إن كان واجبا موسعا بعد الخروج من العدة، وأما إذا كان واجبا معينا فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج وإبطاله والخروج فورا لتزاحم الواجبين ولا أهمية معلومة في البين،
وأما إذا طلقت بائنا (٤٥) فلا إشكال لعدم وجوب كونها

---

(٤٢) (بل الأحوط أن لا يمشي تحته): الأظهر جوازه.
(٤٣) (بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا): بل بعد قضاء الحاجة.
(٤٤) (للاعتداد): إذا لم يأذن الزوج لها بإتمام اعتكافها، هذا فيما إذا لم يكن الإتمام واجبا عليها أو وجب بسبب النذر فقط وإلا فلا بد لها من إتمام اعتكافها مطلقا فيما إذا لم يشترط الرجوع في اعتكافها وإلا جاز لها الرجوع وعدم إتمامه، وإذا وجب عليها الخروج إلى منزلها فلو أتمته فالحكم ببطلان اعتكافها مشكل.
(٤٥) (وأما إذا طلقت بائنا): ومثلها المعتدة للفسخ ونحوه وللوفاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في منزلها في أيام العدة.
[٢٥٩٨] مسألة ٣٩: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين أو واجب موسع وإما مندوب، فالأول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه، وأما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، وأما بعده فيجب اليوم الثالث، لكن الأحوط فيهما أيضا وجوب الإتمام بالشروع خصوصا الأول منهما.
[٢٥٩٩] مسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا (٤٦)، بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض، ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله، ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث، ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه، وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.
[٢٦٠٠] مسألة ٤١: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره (٤٧)، كأن يقول: «لله علي أن اعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقا» (٤٨) وحينئذ فيجوز له الرجوع وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط (٤٩) حال النذر في جواز

---

(٤٦) (على عروض عارض أو لا): فيه إشكال نعم يكفي في العارض العذر العرفي.
(٤٧) (يجوز اشتراطه في نذره): بأن يكون المنذور - أي الاعتكاف - مشروطا.
(٤٨) (أو مطلقا): مر الإشكال فيه.
(٤٩) (فيكفي الاشتراط): مع إتيان الاعتكاف وفاء بنذره فيكون من الاعتكاف المشروط بالرجوع إجمالا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضا، ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر، ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستئناف مع الإطلاق.
[٢٦٠١] مسألة ٤٢: لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه، وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي.
[٢٦٠٢] مسألة ٤٣: لا يجوز التعليق في الاعتكاف، فلو علقه بطل إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

فصل

في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:
أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة (٥٠)، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيحرم على المعتكفة أيضا الجماع واللمس والتقبيل بشهوة، والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا.
الثاني: الاستمناء على الأحوط وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.

---

(٥٠) (وباللمس والتقبيل بشهوة): على الأحوط فيهما وأولى منهما بالاحتياط ما يصدق عليه المباشرة بما دون الفرج من التفخيذ ونحوه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: شم الطيب مع التلذذ وكذا الريحان (٥١)، وأما مع عدم التلذذ كما إذا كان فاقدا لحاسة الشم مثلا فلا بأس به.
الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط الترك إلا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجة إليهما للأكل والشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع (٥٢).
الخامس: المماراة أي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة، وأما بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار على القصد والنية فلكل امرئ ما نوى من خير أو شر، والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان أحوط (٥٣).
[٢٦٠٣] مسألة ١: لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار، نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس (٥٤) ونحوها مختصة بالنهار.

---

(٥١) (شم الطيب مع التلذذ وكذا الرحيان): لا يعتبر في الأول الاحساس فليس له شمه للشراء ولا للتداوي إلا لضرورة نعم يعتبر التلذذ في الريحان وهو كل نبت طيب الرائحة.
(٥٢) (بغير البيع): أي بالمعنى الأعم الشامل لمطلق التجارة كما سبق منه وفي حكم التوكيل يحصل الرضا بالتصرف ونحوه.
(٥٣) (وإن كان أحوط): الظاهر أنه لا محل للاحتياط أيضا في بعض المذكورات.
(٥٤) (والارتماس): على كلام تقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

[٢٦٠٤] مسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح، والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها.
[٢٦٠٥] مسألة ٣: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة (٥٥)، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر، بل لا يخلو عن قوة (٥٦) وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضا، وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى.
[٢٦٠٦] مسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهوا فالظاهر عدم بطلان اعتكافه إلا الجماع (٥٧)، فإنه لو جامع سهوا أيضا فالأحوط في الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به وفي المستحب الإتمام.
[٢٦٠٧] مسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه (٥٨)، وإن كان واجبا غير معين وجب استئنافه إلا إذا كان مشروطا فيه أو في نذره (٥٩) الرجوع فإنه لا يجب قضاؤه أو استئنافه، وكذا يجب قضاؤه (٦٠) إذا كان مندوبا وكان الإفساد بعد اليومين، وأما إذا كان قبلهما فلا

---

(٥٥) (وكذا اللمس والتقبيل بشهوة): مر الكلام في حرمتهما.
(٥٦) (بل لا يخلو عن قوة): بل حرمتها التكليفية بسبب الاعتكاف محل تأمل إلا إذا وجب عليه إتمامه.
(٥٧) (إلا الجماع): لا يبعد إلحاقه بغيره.
(٥٨) (وجب قضاءه): على الأحوط كما مر.
(٥٩) (أو في نذره): على النحو الذي تقدم بيانه.
(٦٠) (يجب قضاؤه): على إشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئ عليه، بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال (٦١).
[٢٦٠٨] مسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء (٦٢) وإن كان أحوط.
[٢٦٠٩] مسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء وإن كان أحوط (٦٣)، نعم لو كان المنذور الصوم معتكفا وجب على الولي قضاؤه (٦٤) لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإن الصوم ليس واجبا فيه وإنما هو شرط في صحته، والمفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات.
[٢٦١٠] مسألة ٨: إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه.
[٢٦١١] مسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة (٦٥)، وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال، والأقوى عدمه وإن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين، وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار.
[٢٦١٢] مسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجبا وكان في شهر رمضان

---

(٦١) (إشكال): بل لا معنى لقضاء المندوب المطلق.
(٦٢) (لا يجب الفور في القضاء): ولكن لا يؤخره بحيث يعد تهاونا موجبا لتفويته.
(٦٣) (وإن كان أحوط): مورد الاحتياط ما إذا لم يكن الفوت كاشفا عن بطلان النذر كالمضيق أو الموسع مع الشروع فيه في أول أزمنة الإمكان.
(٦٤) (وجب على الولي قضاؤه): على تفصيل تقدم في كتاب الصوم.
(٦٥) (وجبت الكفارة): ويلحق به على الأحوط الجماع المسبوق بالخروج المحرم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان: إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان، وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان، وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات: إحداها: للاعتكاف والثانية: لخلف النذر (٦٦) والثالثة للإفطار في شهر رمضان، وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات، وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث إحداها لاعتكافه واثنتان للإفطار في شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأخرى تحملا عن امرأته (٦٧)، ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ولا يتحمل عنها، هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان إن كان في النهار وكفارة واحدة إن كان في الليل.

* * *

* * *

هذا ما قصدنا ايراده في القسم الأول من تعليقة العروة الوثقى والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

---

(٦٦) (لخلف النذر): إذا استلزمه إبطال الاعتكاف.

(٦٧) (والأخرى تحملا عن امرأته): على الأحوط كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com